قواعد التصوف

على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة
ويصل الأصول والفقه بالطريقة

تأليف
العلامة الحجة
محتسب العلماء والأولياء
الشيخ أحمد زروق البرنسي الفاسي
٨٤٦ - ٨٩٩ هـ

تحقيق وتقديم
الشيخ عثمان الحويمدي

عُني به
حسن السماحي سويدان

دار وحي القلم

قواعد التصوف

على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة
ويصل الأصول والفقه بالطريقة

الكتاب
قواعد التصوف
على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة
ويصل الأصول والفقه بالطريقة
المؤلف
العلامة الحجة محتسب العلماء والأولياء
الشيخ أحمد زروق البرنسي الفاسي
٨٤٦ - ٨٩٩ هـ
تحقيق وتقديم
الشيخ عثمان الحويمدي
عنى به
حسن السماحي سويدان
الطبعة
الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م
عدد الصفحات: ٢١٦
القياس: ١٧×٢٤

الناشر
دار وحي القلم
بيروت - لبنان
تلفاكس ٦٥٥٣٨٣ - ٠٠٩٦١
ص.ب: ١١٣/٦٥٠٢
توزيع
دمشق - سورية - مكتبة وحي القلم
دمشق ص.ب: ٣٠٢٩٧
هاتف: ٩٣٣٩٦٨١٨(٠٠٩٦٣)
WWW.alkalam-sy.com
أشرف على الطبع والإخراج الفني
سليم محمد دولة

قواعد التصوف

على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة

تأليف

العلامة الحجة

محتسب العلماء والأولياء

الشيخ أحمد زروق البرنسي الفاسي

٨٤٦ - ٨٩٩ هـ

تحقيق وتقديم

الشيخ عثمان الحويمدي

عُني به

حسن السماحي سويدان

دار وحي القلم

«الحقيقةُ التَوحيدِيَّـةُ عَرشٌ ، والشَريعَةُ المُطهّرة كُرسيُّ ذَلكَ العَرشِ ، والحقُوقُ المفَصّلَةُ فيها سمَاوَاتَها ، والحظُوظُ النّفسَانيّـةُ أرضُها .

فكُلّ حقيقَةٍ لا تَصحَبُـها الشَّريعـةُ لا عِبرَة بصَـاحِبهَـا ، وكُلُّ شريعَـةٍ لاَ تَعضُدُهَا الحقيقَةُ فلاَ كمَالَ لَهَا .

وإنّمَا يَظهرَ الجَميـعُ عِندَ الاعتِبَـار ، وتَتبّعُ تفاصِيلُ الحُقوق ، وإقَامَـةُ الحُظوُظ التي بهَا قوَامُ الوُجُودِ .

أحمد زرّوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقــدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فعندما كنت أعدُّ كتاب (تنوير البصائر في سيرة الشيخ طاهر) الجزائري رحمه الله تعالى الذي نشرته ضمن كتاب (علماء الشام كما عرفتهم) للعلامة محمد سعيد الباني رحمه الله تعالى لفت نظري اهتمام الشيخ طاهر بكتاب الشيخ زرّوق (قواعد التصوف) وحثه الكتبي الدمشقي الشهير (محمد هاشم) على نشره، فبحثتُ عنه حتى وقفت على طبعة السيد هاشم، وقرأته فوجدته كتاباً عظيماً في بابه، يعيد التصوف إلى نصابه الصحيح تحت مظلة الشريعة، وينفي عنه ما ألحق به مدعو الصوفية من شطحات ونحوها، فتمنيت لو أعيد نشره نشرة لائقة به، ليتاح انتشاره بين المسلمين، فينتفعوا به إن شاء الله.

ومضت الأيام وإذا بأخي سليم دولة يدفع إليَّ طبعة تونسية من كتاب (قواعد التصوف) ويرغب إلي في إعداده لطبعة جديدة، فوافق ذلك رغبة قديمة عندي لصلتي السابقة بالكتاب.

عملي بالكتاب:

أ ـ لم يُتح لي الحصول على مخطوطة للكتاب رغم المحاولات العديدة فاعتمدت طبعة السيد محمد هاشم (الكتبي) أصلاً نظراً لقدمها، وكونها أول طبعة للكتاب وقارنتها بالطبعات الأخرى للوصول إلى نصّ أقرب إلى الصواب بإذن الله تعالى وخاصة طبعة الأستاذ الجليل الشيخ عثمان الحويمدي.

كما استأنست بكل من الطبعة التي حققها وصححها العلامة الجليل الشيخ إبراهيم اليعقوبي ، والطبعة التي صححها ونقحها وعلق عليها الشيخ محمد زهري النجار الحمصي الأصل المصري الدار .

ب ـ عزو الآيات إلى مظانها في المصحف الشريف .

جـ ـ تخريج الأحاديث تخريجاً موجزاً، إلا بعض أحاديث التي لم أجدها .

د ـ الترجمة للأعلام المذكورين في الكتاب إلا قليلاً لم أقف لهم على ترجمة .

هـ ـ وضع عناوين مناسبة لكل قاعدة .

وفي الختام أرجو أن أكون قد أديت إلى الكتاب بعض حقه، وأرجو أن تتاح لي الفرصة لاستكمال العمل فيه على نحو يرضي الله أولاً ثم طلاب العلم ثانياً ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

دمشق ٢٥/ ١١/ ١٤٢٤هـ.

١٧/ ١/ ٢٠٠٤م.

حسن السماحي سويدان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وآله وصحبه:

١ ـ التعريف بالمؤلف:

اسمه أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البُرنسي الفاسي .

وكنيتُه: أبو العباس.

ولقبه: زُروق ، وبه اشتهر ، وقد أشار في (كنّاشه) إلى سبب هذا اللقب فقال: «كان جدّي أزرقَ العينين ، فقالوا له: زرّوق ، فسرت في عَقِبه».

٢ ـ مولده:

اتّفق المؤرّخون على سنة ولادته ، ودقّق الحافظ السخاوي في كتابه: (الضوء اللامع) اليومَ والشهرَ والسنةَ ، فقال: «ولد يوم الخميس الثامن عشر من المحرم سنة: ٨٥٦ هـ ، ماتَ أبوه قبلَ تمامِ أسبوعه».

٣ ـ منشؤه وتعلّمه:

نشأَ الشيخ زرّوق بمدينة فاس يتيماً ، وحفظ القرآن الكريم في طفولته المبكرة ، وكتبَ وأخذَ عن الشيخ محمد بن القاسم القُوري ، وتلقّى العلمَ عن أئمةِ عصره في المغرب الإسلامي والمشرق ، منهم العلماء الأعلام: حلولو ، والمشذالي ، والرصّاع ، والسنوسي ، والجزولي ، والمجاصي ، والنور السنهوري ، وابن زكري ، والولي التازي ، والتنيسي ، والثعالبي ، وأحمد الحباك ، والمواسي ، والخروبي الكبير ، وغيرهم. . .

٤ ـ رحلاته:

لم تُشْبع بلادُ المغرب نهمَ مترجَمنا إلى العلم ، فشدَّ الرحال إلى المشرق ، ليؤدّي فريضةَ الحج ، وليزدادَ علماً ، ويتّصلَ بعلماء العواصم الإسلامية ، ويأخذَ عنهم ، فاتّصل بعلماء الجزائر ، وتونس وليبية ، ونزل بمصر فمكثَ فيها مدةً ، وأخذ عن علمائها ، ثم واصلَ طريقَه ، فحجَّ وجاور بالمدينة المنورة.

ثم عاد إلى مصر ، وأقام بالقاهرة نحو عام ، وأخذَ عن كبار علمائها ، فدرس على الحافظ الإمام السخاوي كتاب: (بلوغ المَرامِ من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر العسقلاني، وأُعجِبَ بالإمام السخاوي فلازمَه ، وأخذ عنه مباحثَ في علومٍ متعددة ، كما أعجب به الإمامُ السخاوي ، وترجّم له في كتابه (الضوء اللامع).

٥ ـ جهاد العلماء:

لقد كانت رحلات شيخنا زروق تمثّل ألواناً عديدة من الجهاد العلمي ، الذي يستهدِفُ إقامةَ منارَ الحقِّ عالياً في بلاد الإسلام ، وقد تمثَّل جهادُه أولاً في النضال من أجل تحصيل العلم ، وبلوغ معرفة الحق الموافق لأصول الشريعة الإسلامية ، ثم نشر هذا العلم قياماً بواجب التبليغ ، الذي هو أمانة في أعناق العلماء ، وتصحيحاً لمسار المسلمين على المنهج القويم ، ومقاومة لكلِّ البدع في المجتمع الإسلامي.

وقد ظهرتْ في عصرِه كثيرٌ من البدع على يدِ أُناسٍ ينتسبون إلى العلم ، أو إلى الطرق الصوفية ، ونصبّوا أنفسَهم لهداية الخلق ، وهم مبتدعون مخالفون للقرآن والسنة ، ليسوا من أهل العلم ولا من أهل التصوف.

وقد ربط مترجَمنا دروسَه العلمية الرائدة في العقيدة والفقه وأصول التشريع بما يجري في حياة الناس مستهدِفاً مقاومةَ ما ظهرَ مِنْ بدعٍ في المجتمع الإسلامي.

ولذلك نراه نوّع دروسَه وعدَّدها في المساجد والزوايا ، وأقبلَ عليها الجادون من طلبة العلم والمعرفة ، وتخرّجَ على يديه نخبة من العلماء.

٦ ـ تلاميذه:

حياةُ العلماء أخذٌ وعطاءٌ ، وخاصَّة المربين منهم ، مثل شيخنا زرّوق رحمه الله تعالى ، فقد أخذَ عنه العلمَ خلقٌ كثيرٌ لا يكادُ يُحصى ، واشتهر من تلاميذِه

عددٌ من كبار العلماء والأولياء والصالحين ، منهم الحطاب الكبير ، والإمام الولي الشعراني ، والقطب أبو الحسن البكري ، والخرّوبي الصغير ، واللّقانيان ، والشمس ، والناصر ، والسفياني ، وطاهر بن زياد القسنطيني.

٧ ـ مؤلفاته :

تمتازُ مؤلّفات الشيخ زرّوق بكثرتها وتنوّعها ، وجودة تحريرها ، وسهولة تعبيرها ، مع الوضوح والفصاحة ، وتدقيق المعاني والابتكار ، ورفض التقليد ، باختياره البحوث الهادفة ، وسلوكه منهجيةً فريدةً ، في البحث والتحرير ، تتميز بالدقة في التنظيم وحسن التقسيم ، والتركيز مع الإيجاز والشمول.

ثم هو إذا علّق على آراء غيرهِ ، أو ناقشَ أو خالفَ آراءهم تميزت تعليقاتُه ومناقشاتُه بالوضوح، وإقامة الدليل من الكتاب والسنة، أو رأيِ إمام مجتهدٍ لا يردُّ قوله ، ويلتزم في نقاشِه الأدبَ الرفيعَ مع المخالفين ، والتماس الأعذار لهم حتى إنّه بعدَ تحريرِ المسألة على وجهها الصحيح يقول : «ولعلّ الشيخَ أراد هذا بقوله» .

وقد بلغت مؤلفاتُه في التصوّف تسعة وعشرين مؤلفاً ، وفي الحديث ستة مؤلفات ، وفي الذكر عشرة ، والرحلات اثنتان ، والسيمياء مؤلف واحد ، والطب اثنان ، والقرآن وتفسيره مؤلفان ، والفقه عشرة مؤلفات ، والنحو ثلاثة ، وعلم الكلام اثنان ، والسيرة الذاتية واحد وهو «الكناش» ، والتراجم : واحد وهو «مناقب الحضرمي» ، كما كتبَ الشعرَ ، ومجموعةً من الرسائل.

وامتاز الشيخ زرّوق بالصبر ، والإدمان على التأليف والشرح ، ومراجعة ما كتَب ، ناهيك أنه شرح الحكم العطائية تسعة وعشرين شرحاً.

٨ ـ قواعد التصوف :

هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو نموذج من كتب الشيخ زروق ، وقد بيّنَ القصد منه في مقدمته البليغة قائلاً : **«وبعدُ فالقصد بهذا الكتاب المختصر وفصولِه ، تمهيدُ قواعدِ التصوّفِ وأصوله على وجهٍ يجمعُ بين الشريعةِ والحقيقةِ ، ويصلُ الأصولَ والفقهَ بالطريقةِ»** .

وقد ضبط علم التصوف ، وحقّقَ مسائله ، وأوضحَ معانيه ، ونفى غلط وخُبْثَ مدعيه ، بقواعدَ علميةٍ مهمةٍ ، استخرجَها الشيخُ من أصولها ، وأوضحها

بفروعها ، وربطها بجذورها الشرعية «الكتاب والسنة» وعززها بالعقل ، الذي هو خيرُ آلةٍ وهبها الله للإنسان وكرّمه بها ، وبذلك وصل إلى الهدف من دون التواء ولا كبيرِ عناء ، وهو: معرفة الله على أساس علمي صحيح ، ثم محبته وصدق التوجه إليه تعالى.

وهذا الكتاب رَبَط الحقيقة بالشريعة ، التي هي أساسٌ لكلِّ حقيقة ، فأقام الحجة ، وأظهر المحجة ، وأبان الحق أبلج لأهله ، وأزهق الباطل في محله ، مصداقاً لقول أبي سليمان الداراني: «إنّها لتقعُ النكتةُ من كلامِ القومِ في قلبي أياماً فأقولُ: لا أقبلكِ إلا بشاهدي عدلٍ: الكتابِ والسنةِ».

وهدفي من تحقيق هذا الكتاب ونشره: إصلاحُ واقعِ الدعاة وأصحاب النوايا الحسنة من محبي التصوف في بلاد الإسلام ، بواسطة هذه القواعد المبنية على أصول علمية صحيحة ، صادرة عن إمام عالم حجة خبير.

٩ ـ منهجية زرّوق:

إنَّ لزروق منهجيةً علميةً مبتكرةً في جميع بحوثه العلمية ، وما أجدر طلبة البحث العلمي أن يطّلعوا عليها لتأصيل مناهج بحوثهم ، ومعرفة كيفية توثيق النصوص وتحقيقها ، وتيسيرها للمستفيد ، وربطها بالواقع ربطاً يتفاعل فيه النظر بالفكر ، والقول بالعمل ، ويترجم الجميع إلى سلوك عملي في الحياة ، من ذلك حديثُه عن اللباس الشرعي للمرأة المؤمنة الحرّة عند خروجها من بيتها ، وما يجبُ عليها من حياءٍ وحشمة ، ولباسٍ تَفِثٍ لا يَلْفِتُ النظرَ ، فقال: «إلى أن صارت لا تخرجُ إلا بحُسْنِ ثيابها ، وتستعيرُ من جيرانها ، وتستعملُ الروائح ، وتتغنّج في مشيتها ، وعليها ما لو وُضِعَ على عودٍ لَعُشِقَ ، فهنّ بذلك متعرّضاتٌ إلى مقتِ الله وغضبه ، وكذا من يوافقهنّ عليه أو يعينهنّ فيه من زوجٍ وغيره».

ومنهجيته في بحوثه تمتازُ بالوضوح والفصاحة بعيداً عن الإطناب الممل ، والاختصار المخل ، مع الإيجاز والشمول ، والاقتصار على ما فيه الحاجة.

من ذلك تلخيصُه لكتاب الجهاد عند شرحه (لرسالة ابن أبي زيد) ، حيثُ قال: «الجهادُ على أربعةِ أنواع: جهادِ بالقلب ، وجهادِ باللسان ، وجهادِ باليد ، وجهادِ بالسيف.

فالأول جهاد النفس والشيطان عن المحرّمات والشهوات ، وفيه قال ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه هواها».

والثاني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه ، وهي ثلاث:

١ ـ أن يكون محققاً في مذهب الفاعل.

٢ ـ وأن لا يؤدي إلى منكر أعظم.

٣ ـ وأن يسلم فيه من الضرر في دينه ونفسه.

والثالث: جهادُ العامة بالحدود والآداب ونحوها ، وهو نصيبُ الأمراء ، ليس لأحدٍ فيه شيءٌ ، إلا الرجل في أهلِه بالوجه السائغ له.

والرابع: جهاد الكفار بالسيف ، وفرائضه خمسٌ: طاعةُ الإمام ، وتركُ الغلول ، والثباتُ عند الزحف ، والوفاءُ بالأمان ، وثباتُ الواحد للاثنين فأقل.

ومن ذلك أيضاً حديثه في (قواعد التصوف) عن آداب الذكر ، وشرعيته إذا كان بما صحَّ واتضح ، فقال: «وذكرُه على وجه السكينة ، وإنْ مع قيام مرةً وقعودٍ أخرى ، لا مع رقص وصياح ونحوه ، فإنّه مِنْ فعل المجانين ، كمّا أشار إليه مالك رحمه الله لما سُئِلَ عنهم؟ فقال: «أمجانين هم؟!».

ومثلهُ حديثُه في الكتاب نفسه عن لزوم الفقه قبل التصوف إذا قال: «فلا تصوّفَ إلا بفقهٍ» ومنه قول الإمام مالك رحمه الله: «من تصوّف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتصوّف فقد تفسّق ، ومن جمع بينهما فقد تحقّق».

قلت: تزندق (الأولُ) لأنّه قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام ، وتفسّق (الثاني) لخلو عمله من التوجه الحاجب منهما عن معصية الله ، ومن الإخلاص المشترط في العمل لله ، وتحقق (الثالثُ) لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق.

١٠ ـ مكانة زرّوق العلمية والعقلية:

للشيخ أحمد زروق مكانةً عاليةً في الفكر الإسلامي ، وآراؤه العلمية تجعلُه في مصافّ الأئمة المجتهدين في المذهب إذ هو يرفضُ التقليد ، وبالرغم من التزامه بمذهب الإمام مالك ، فهو لا يتقيّدُ في الحكم والدليل ، وله اجتهاداتٌ

وتخريجاتٌ في كلِّ ما كتبَ ، ميزته عن المقلدين ، وجعلته في مصافِّ المجتهدين ، وامتاز بما يأتي :

١ ـ ربطهُ الفقه بالحياة ، ورفضه الفقه الفرضي ، ويعتبره رياضة فكرية .

٢ ـ بناؤه التصوف على أساس الفقه ، لنفي الخرافات والأوهام عن الإسلام .

٣ ـ تنقية التصوّفِ من الشعوذة ، وتحويله من عبادة الشيوخ إلى عبادة رب الشيوخ .

٤ ـ تزييفُ ما لا يكونُ ، فقد عقَّب على خبرٍ لبعضِ الشيوخ من أصحابِ الكرامات ، من أنّه ختم القرآن أربعة وعشرين ختمة في يوم واحد ، فقال : «وهذا الشيءُ ينفرُ العقلُ من تصديقه ، وقدرةُ اللهِ أوسعُ» .

٥ ـ ربط العلم بالعمل ، وشاهدهُ على ذلك قول الرسول ﷺ : «أشدُ الناسِ عذاباً يومَ القيامة عالمٌ لم ينفعُه علمُه» . وقول الحكيم : «علمٌ بلا عملٍ وسيلةٌ بلا غاية ، وعملٌ بلا عملٍ جنايةٌ ، وهما بلا إخلاصٍ كلْفَةٌ بدونَ أجر» .

١١ ـ شهادة العلماء فيه :

قال فيه الشيخ مخلوف لما ترجم له في كتابه : (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية) : «الشيخ الكامل ، الولي العارف بالله الواصل ، الصالح الزاهد الفاضل ، العالم العامل ، شيخ الطريقة ، وإمام الحقيقة . . . تآليفه محررة معروفة ، من وقف عليها عرف قدره في العلوم الظاهرة والباطنة . . . وكان يميلُ إلى الاختصار ، مع تحريرات وتدقيقات ، قل أن توجَدَ لغيره . . . وقدرُه فوق ما يذكر ، وهو آخر أئمة الصوفية المحققين الجامعين لعلمي الحقيقة والشريعة» .

وترجم له الشيخ أحمد البابا التنبكتي في كتابه : (كفاية المحتاج) فقال : «الإمام العلامة ، الفقيه الصوفي ، الولي الصالح ، العارف الرحّالة ، المشهور شرقاً وغرباً ، ذو التآليف العديدة» وذكر جملة من تآليفه منها : «قواعد التصوف» الذي بين أيدينا ، ووصفه بقوله : «غاية في الحسن والنبل» .

وقال عند الدكتور علي فهمي خشيم في كتابه (أحمد زروق) :

كان فقيهاً عالماً كبيراً ، وصوفيّاً بارزاً ، وقد رحل في طلبِ العلم شرقاً وغرباً ، حتى تمكّن من أسس المعرفة الإسلامية ، وصار أستاذاً ، له أتباعه

وتلاميذه المنتشرون في مختلف بقاع العالم ، وكانت تآليفُه العميقة ودروسه ومكاتباته سبباً في ترسيخ مكانته وعلوّ شأنه ، وقد ترك تراثاً هائلاً في أبواب العلم المتنّوعة.

١٢ ـ نموذج من رسائله:

«من العبد الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي ، شهر بزروق أصلح الله حاله إلى السادات الفقراء الأحباب في الله تعالى ، عبد الله المغراوي ، كان الله له في الدنيا والآخرة ، وحبيبه في الله تعالى الفقير عبد الملك بن سعيد ، أسعده الله تعالى بمرضاته ، ونور قلبه ، وكفاه شرّ نفسه ، ثم سائر الأخوان لمن أراد الدخول في دائرة الأصحاب والأحباب. . . فقد بلغنا منكم كتابٌ يتضمّنُ كمالَ الودادِ ، وحسنَ الظنِّ وجميلَ الاعتقاد ، فيه أشواقُكم إلينا ، وانعطافُكم بكافّة المهمة علينا.

ويا أخي! طلبتم مني إدخالَ فلانٍ وفلانٍ في الدائرة ، وليسَ ذلك لي ولا باختيار نفسي العاصية. . . ولكن قل لهم: عليكم باللجأ إلى الله في مقصدكم». . .

١٣ ـ خاتمة المطاف:

لقد طوّفَ شيخُنا زرّوق بلادَ المشرق والمغرب ، وذبَّ عن العلم والعلماء حتى لقب بـ «محتسب العلماء» وقاوم البدع والفتن والضلال بلسانه وقلمه ، حتى أنارَ سبيلَ الحق ، وصار له أتباعٍ في المشرق والمغرب ، فخشي على أتباعه من اتباع الهوى ، فوضعَ لهم طريقةً ، وبناها على خمسة أصول وهي:

١ ـ تقوى الله في السرِّ والعلانية.

٢ ـ واتباع السنة في الأقوال والأفعال.

٣ ـ والإعراض عن الخلق في الإقبال والإدبار.

٤ ـ والرضا عن الله في القليل والكثير.

٥ ـ والرجوع إليه في السراء والضراء.

ثم أَتبع ذلك بما يحقق هذه الأصول من عقيدةٍ صحيحةٍ ، وعبادةٍ صادقةٍ ،

على أساس العزائم ، ومعاملةٍ حسنة على أساسٍ العلم ، وطبّقَ السنة النبوية المطهرة ، ثم عزّزَ ذلك بما يصلح من أصول وشروط في الشيوخ والمريدين ، وما ينبغي أن يكونَ عليه الجمعُ من الإنصاف ، واتقاء الزلل ، وكتب لطريقته الانتشارُ في مكة ، والمدينة ، ومصر ، وليبية ، والجزائر ، والمغرب ، وحاول أتباعُه أن يبنوا له الزوايا فامتنع .

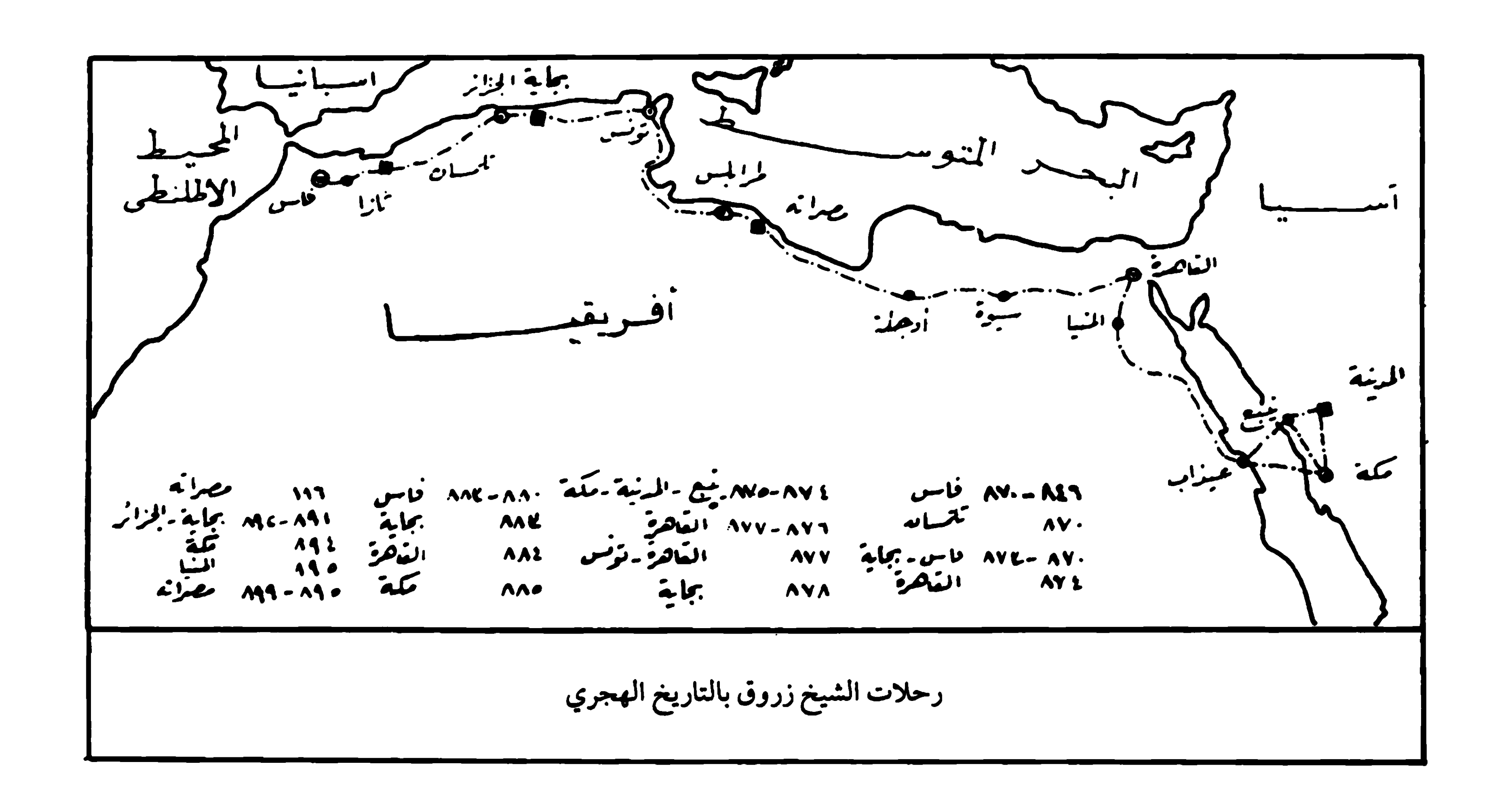
وكانت خاتمةُ مطافه أنْ حطَّ عصا التسيار بمصراتة من بلاد طرابلس الغرب (ليبية) وهناك واصل دعوةَ الحق بعزيمةٍ وصدقٍ وتوُّجهٍ وثباتٍ وأناةٍ . ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت : ٣٣] .

١٢ ـ وفاته :

مضى شيخُنا في دعوته حتى توفاه الله عزيزاً سنة ٨٩١ هـ ، ودُفِنَ في مصراتة ، قرب قرية الجويرة ، وبعد مضي عشرين سنة من وفاته بني مسجدٌ قربَ ضريحه ، ثم تحوّل إلى زاوية لتعليم القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، ما زالت معالمُها قائمة إلى الآن ، رحمه الله رحمة واسعة .

نـروحُ ونغـدو كـلَّ يـومٍ وليلـةٍ   وعمّـا قـريـبٍ لا نـروحُ ولا نغـدو

تونس في ١ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ   الشيخ عثمان الحويمدي



رحلات الشيخ زروق بالتاريخ الهجري



﴿كتاب﴾
قواعد التصوف على وجه
يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل
الاصول والفقه بالطريقه للشيخ الامام علم
الاعلام شيخ الطريقه وامام أهل الحقيقه الحائز قصب
السبق الدال على طريق الحق العالم الربانى
الجامع للكمال الانسانى أبى العباس
أحمد بن أحمد بن محمد الشهير
بزروق رضى الله عنه
ونفع به
آمين

يباع بمحلات السيد عمر هاشم الكتبى والسيد محمد هاشم
الكتبى بالمكتبتين بمصر بجوار الجامع الازهر وبالشام
بجوار الجامع الاموى وبالاستانه بجوار جامع بيازيد

﴿والقيمه أربعه قروش صاغ﴾

نموذج من الطبعة الأولى المعتمدة


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما يجب لعظيم مجده وجلاله * والصلاة والتسليم على سيدنا محمد وآله
(وبعد) فالقصد بهذا المختصر وفصوله * تمهيد قواعد التصوف وأصوله *
على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة * ويصل الأصول والفقه بالطريقة * وعلى
الله أعتمد في تيسير ما أردت * وإليه أستند في تحقيق ما قصدت * وهو حسبنا
ونعم الوكيل * ثم أقول

١ *(قاعدة)*

الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته وفائدته بشعور ذهني مكتسب أو بديهي
ليرجع إليه في أفراد ما وقع عليه ردا وقبولا وتأصيلا وتفصيلا فلزم تقديم ذلك
على الخوض فيه إعلاما به وتحضيضا عليه وإيماء لمادته فافهم

٢ *(قاعدة)*

ماهية الشيء حقيقته * وحقيقته ما دلت عليه جملته وتعريف ذلك بحد وهو أجمع
أو رسم وهو أوضح أو تفسير وهو أتم لبيانه وسرعة فهمه * وقد حد التصوف
ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الألفين مرجع كلها لصدق التوجه إلى الله تعالى

واغا

الصفحة الأولى من الطبعة الأولى

عليه وسلم عن قوله (عليكم أنفسكم) الآية فقال اذا رأيت شحا مطاعا وهوى
متبعا واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك وقال عليه السلام في
صحف ابراهيم عليه السلام وعلى العاقل ان يكون عارفا بزمانه ممسكا لسانه مقبلا على
شانه وعلى العاقل أن يكون له أربع ساعات ساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يناجي
فيها ربه وساعة يفضي فيها الى اخوانه الذين يبصرونه بعيوبه ويدلونه على ربه
وساعة يخلي فيها بين نفسه وشهواته المباحة أوكما قال رزقنا الله ذلك واعاننا عليه
ووفقنا اليه ومنحنا العافية فيه فانه لاغنى بنا عن عافيته وهو حسبنا ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
قوبلت على الأصل المنقول عن المكتوب سنة ١٠٣٨ وصحح بقدر الامكان والحمد
لله على جزيل آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فقد تم
طبع الكتاب المسمى بقواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة
ويصل الاصول والفقه بالطريقة وهو كتاب قل أن ينسج ناسج على منواله أو
يكتب كاتب طبقه ومثاله كيف لا ومؤلفه العارف الرباني والقطب الصمداني
الحائز قصب السبق الدال على طريق الحق من سارت الركبان بشهرته
وتحدث المقيمون بعلو درجته سيدي أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد الشهير
بزروق رحمه الله ورعاه وجعل الجنة جزاءه ومثواه وذلك بالمطبعة العلمية
الثابت محل ادارتها بمصر بشارع الصنادقية خاصة المتوسلين بالنبي
الهاشمي العربي (السيد عمر هاشم وأخيه السيد محمد هاشم
الكتبي) وذلك في شهر محرم الحرام افتتاح
عام ١٣١٨ هجريه على صاحبها
أفضل الصلاة
والتحيه
آمين

الصفحة الأخيرة من الطبعة الأولى

قواعد التصوف

على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة
ويصل الأصول والفقه بالطريقة

العلامة الحجة
محتسب العلماء والأولياء
الشيخ أحمد زرّوق البرنسي الفاسي
٨٤٦ - ٨٩٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[مقدمة المؤلف]

قال الشيخ الإمام الولي الصالح المحقق أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الشهير بزرّوق الفاسي، أفاض الله علينا من بركاته وبركة علمه، بمنّه وفضله:

الحمد لله كما يجب لعظيمِ مجدِه وجلالهِ، والصلاةُ والتسليمُ على سيدنا محمّدٍ وآله.

وبعد: فالقصدُ بهذا المختصرِ وفصولِه تمهيدُ قواعدِ التصوّف وأصولِه، على وجهٍ يَجمعُ بين الشريعةِ والحقيقةِ، ويصلُ الأصول والفقهَ بالطريقةِ.

وعلى الله أعتمدُ في تيسير ما أردتُ، وإليه أستندُ في تحقيق ما قصدتُ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل.

ثم أقول:

• الباب [١]

(١)
قاعدة
الكلام في الشيء فرع عن تصور ماهيته

الكلامُ في الشيء فرعُ تصوّرِ ماهيّته وفائدتهِ ومادّتِه بشعورٍ ذهنيٍّ مكتَسَبٍ أو بَدِيهي ، ليُرْجَعَ إليه في أفراد ما وقعَ عليه ردّاً وقبولاً ، وتأصيلاً وتفصيلاً .

فلزم تقديمُ ذلك على الخوضِ فيه ، إعلاماً به ، وتحضيضاً عليه ، وإيماءً لمادّتهِ فافهم .

* * *

(٢)
قاعدة
تعريف الماهية والحقيقة والتصوف

ماهيّةُ الشيء حقيقتُه، وحقيقتُه ما دلّت عليه جملتُه ، وتعريفُ ذلك بحدٍّ وهو أجمعُ، أو رسمٍ وهو أوضحُ، أو تفسيرٍ وهو أتمُّ لبيانِه، وسرعةِ فهمِهِ.

وقد حُدَّ التصوُّفُ ورُسِم وفُسِّرَ بوجوهٍ تبلغُ نحو الألفينِ ، مَرْجِعُ كلِّها لصدقِ التوجّهِ إلى الله تعالى ، وإنّما هي وجوهٌ فيه ، واللهُ أعلم .

* * *

(٣)
قاعدة
الاختلاف في الحقيقة الواحدة والاختلاف في تعريف التصوف

الاختلافُ في الحقيقة الواحدة إنْ كثر دلَّ على بُعْدِ إدراك جُملتِهَا.

ثم هو إنْ رجعَ لأصلٍ واحدٍ يتضمّنُ جملةَ ما قيلَ فيها كانتِ العبارةُ عنه بحسب ما فُهِمَ منه، وجملةُ الأقوال واقعةٌ على تفاصيلِه.

واعتبار كلّ واحدٍ على حسب منالِه منه علماً، أو عملاً، أو حالاً، أو ذوقاً، أو غير ذلك.

والاختلافُ في التصوّف من ذلك، فمن ثَمَّ ألحق الحافظُ أبو نُعيم رحمه الله[1] ـ بغالبِ أهلِ (حليته) عند تحليتِه كلَّ شخصٍ ـ قولاً من أقواله، يُناسِبُ حاله، قائلاً: وقيل: إنّ التصوفَ كذا..

فأشعر أنَّ مَنْ له نصيبٌ من صدق التوجّه، له نصيبٌ من التصوّف، وأنَّ تصوُّفَ كلِّ أحدٍ صدقُ توجهِهِ، فافهم.

* * *

(٤)
قاعدة
صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى

صدقُ التوجّه مشروطٌ بكونه من حيثُ يرضاه الحقُّ تعالى، وبما يرضاهُ، ولا يصحُّ مشروطٌ بدون شرطِهِ، ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ فلزمَ تحقيقُ الإيمان، ﴿وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] فلزمَ العملُ بالإسلامِ.

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نُعيم (٣٣٦ ـ ٤٣٠) هـ حافظ، مؤرخ من الثقات في الحفظ والرواية، أشهر كتبه «حلية الأولياء».

فلا تصوّفَ إلا بفقهٍ ، إذ لا تُعْرَفُ أحكام اللهِ الظاهرةِ إلا منه .

ولا فقهَ إلا بتصوّف ، إذ لا عملَ إلا بصدقٍ وتوجُّهٍ .

ولا هما إلا بإيمانٍ ، إذ لا يصحُّ واحدٌ منهما دونه ، فلزمَ الجميع لتلازمها في الحكم ، كتلازم الأرواحِ للأجسادِ ، ولا وجودَ لها إلا فيها ، كما لا حياة لها إلا بها فافهم .

ومنه قول مالك رحمه الله[1] : «مَنْ تَصوَّفَ ولم يتفقّه فقد تزندقَ ، ومن تفقّه ولم يتصّوف ، فقد تفسّق ، ومن جمع بينهما فقد تحقّقَ» .

قلتُ : تزندقَ الأوّلُ ، لأنّه قال بالجبرِ الموجبِ لنفي الحكمةِ والأحكام .

وتفسّق الثاني ، لخلوِّ عملِه من التوجُّه الحاجبِ منهما عن معصية الله ومن الإخلاص ، المشترطِ في العمل لله .

وتحقّقَ الثالثُ ، لقيامِهِ بالحقيقةِ في عين التمسُّكِ بالحقِّ ، فاعرفْ ذلك .

* * *

(٥)
قاعدة
أصل التصوف مقام الإحسان، ودليله حديث جبريل

إسنادُ الشيء لأصلِه ، والقيامُ فيه بدليلِه الخاصِّ به ، يدفعُ قولَ المنكِرِ لحقيقتِه .

وأصلُ التصوّف مقامُ الإحسان ، الذي فسّره رسولُ الله ﷺ بـ «أن تعبدَ الله كأنّك تراهُ ، فإنْ لم تكنْ تراهُ فإنّه يراك»[2] .

لأنّ معاني صدقِ التوجّه لهذا الأصل راجعةٌ ، وعليه دائرةٌ ، إذ لفظُه دالٌّ على طلِب المراقبةِ الملزومةِ به .

---

(١) هو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله (٩٣ ـ ١٧٩) هـ إمام دار الهجرة، وأحد أئمة الحديث ، وأحد أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة عند أهل السنة .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان من حديث عمر رضي الله عنه رقم (٨) وهو معروف بحديث جبريل .

فكان الحضُّ عليها حضّاً على عينه ، كما دار الفِقْهُ على مقامِ الإسلام ، والأصولُ على مقام الإيمان .

فالتصوّف أحدُ أجزاءِ الدين ، الذي علّمه عليه الصلاة والسلام جبريلَ ، ليتعلّمه الصحابة رضي الله عنهم .

* * *

(٦)
قاعدة
اشتقاق لفظ التصوف ومناسبته لمعناه

الاصطلاحِ للشيء مما يدلُّ على معناه ، ويشعر بحقيقتِه ، ويناسِبُ موضوعَه ، ويعيّنُ مدلولَه من غيرِ لبس ، ولا إخلالٍ بقاعدةٍ شرعيّةٍ ، ولا عُرْفيّةٍ ، ولا رفعِ موضوعٍ أصلي ولا عرفي ، ولا معارضة فرعٍ حكمي ، ولا مناقضةٍ وَجْهٍ حُكمي ، مع إعرابِ لفظه ، وتحقيقِ ضبطه ، لا وَجْهَ لإنكارِه .

واسم التصوف من ذلك ، لأنّه عربيٌّ ، مفهومٌ تامُّ التركيبِ ، غيرُ موهمٍ ولا ملتبسٍ ولا مُبْهَمٍ .

بل اشتقاقُه مشعِرٌ بمعناه ، كالفقه لأحكام الإسلام والأعمال الظاهرة ، والأصول لأحكام الإيمان وتحقيق المعنى .

فاللازمُ فيهما ، لازمٌ فيه ، لاستوائهما في الأصلِ والنقل .

* * *

(٧)
قاعدة
الأقوال في التصوف: مم هو مشتق؟

الاشتقاقُ قاضٍ بملاحظةِ معنى المشتقِّ والمشتقِّ منه .

فمدلولُ المشتقِّ مُسْتَشْعَرٌ من لفظِه ، فإنْ تعدّدَ تعدَّدَ الشعور .

ثم إن أمكنَ الجمعُ فمن الجميعِ ، وإلا فكلٌّ يلاحِظُ معنًى ، فافهم ، إن سلم عن معارضٍ في الأصل.

وقد كثرتِ الأقوالُ في اشتقاق التصوف ، وأمسُّ ذلك بالحقيقة خمسةٌ:

الأول: قول من قال: من (**الصوفة**) لأنه مع الله كالصوفة المطروحةِ لا تدبيرَ له.

الثاني: أنّه من (**صوفة القفا**) للينها ، فالصوفي هيّنٌ ليّنٌ كهي.

الثالث: أنّه من (**الصِفَةِ**) إذ جملته اتصافٌ بالمحاسن ، وتركُ الأوصاف المذمومةِ.

الرابع: أنه من (**الصفاء**) وصُحِّحَ هذا القولُ ، حتى قال أبو الفتح البُسْتيّ رحمه الله[1]:

تَنَـازَعَ النّاسُ في الصُّوْفيِّ واختَلَفُوا ... وظَنَّـهُ البَعْـضُ مُشْتَقـاً مِـنَ الصُّـوْفِ
ولسـتُ أمنـح هـذا الاسـمَ غيـرَ فتًـى ... صفـا فصوفيَ حتى سُمِّي الصُّوْفي

الخامس: أنه منقولٌ من (**الصُّـفَّـة**) لأنَّ صاحبه تابعٌ لأهلها فيما أثبتَ الله لهم من الوصف ، حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ . . . ﴾ [الأنعام: ٥٢] وهذا هو الأصل الذي يرجعُ إليه كلُّ قولٍ فيه. والله أعلم.

* * *

(٨)
قاعدة
التصوف لا يختصّ بفقر ولا غنى

حكمُ التابعِ كحُكْمِ المتبوعِ فيما تبعَه فيه ، وإنْ كانَ المتبوعُ أفضلَ.

وقد كانَ أهلُ الصُّفَّةِ فقراء في أوّل أمرِهم ، حتى كانوا يُعْرَفُوْنَ بأضيافِ الله.

ثُمَّ كان مِنْهم الغنيُّ والأميرُ ، والمتسبِّبُ والفقيرُ ، لكنَّهم شكروا عليها حين

---

(١) هو علي بن محمد بن الحسين البُسْتي ، أبو الفتح (ت: ٤٠٠) هـ شاعر عصره وكاتبه ، ولد في بست قرب سجستان ، وإليها نسبته ، له ديوان مطبوع ، اشتهر بقصيدة النونية.

وُجِدَتْ ، كما صبروا عليها حِيْنَ فُقِدَت ، فلم يخرجهم الوجدانُ عمّا وصفَهم مولاهم به مَنْ أنهم ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الكهف: ٢٨].

كما أنّهم لم يُمْدَحُوا بالفقدانِ ، بل بإرادةِ وَجْهِ الملِكِ الدّيانِ ، وذلك غيرُ مقيَّدٍ بفقرٍ ولا غنًى ، وبحسبه.

فلا يختصُّ التصوُّفُ بفقرٍ ولا غنًى إذا كان صاحبُه يريدُ الله. فافهم.

* * *

(٩)
قاعدة
اختلاف النسب والطُرق لا يدل على اختلاف الحقائق

اختلافُ النِّسَبِ قد يكونُ لاختلافِ الحقائقِ ، وقد يكونُ لاختلافِ المراتب في الحقيقةِ الواحدةِ.

فقيلَ: إنَّ التصوُّفَ والفقرَ والملامةَ والتقريبَ ، من الأول.

وقيل: من الثاني ، وهو الصحيح.

على أنَّ الصوفيَّ هو العاملُ في تصفية وقته عمّا سوى الحقّ ، فإذا أسقطَ ما سوى الحقِّ من يدِه ، فهو الفقيرُ ، والملامتيُّ منهما هو الذي لا يظهِرُ خيراً ، ولا يضمرُ شرّاً ، كأصحابِ الحِرَفِ والأسبابِ ونحوهم ، من أهل الطريق.

والمقرَّبُ من كملتْ أحوالُه ، فكان بربِّه لربِّه ، ليس له سوى الحق أخبار ، ولا مع غير اللهِ قرارٌ ، فافهم.

* * *

(١٠)
قاعدة
لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقاصد

لا يلزم من اختلافِ المسالِك اختلافُ المقصدِ ، بل قد يكونُ متَّحداً مع اختلافِ مسالكه ، كالعبادة والزهادةِ.

والمعرِفةُ مسالِكٌ لقربِ الحقِّ على سبيل الكرامة .

وكلُّها متداخلةٌ .

فلابدّ للعارف من عبادةٍ ، وإلا فلا عبرةَ بمعرفته ، إذْ لم يعبدْ معروفَهْ .

ولابّد لها من زهادةٍ ، وإلا فـلا حقيقـةَ عنده ، إذ لم يُـعْرِض عمّن سواه .

ولابدَّ للعابدِ منهما ، إذْ لا عبادةَ إلا بمعرفةٍ ، ولا فراغَ للعبادةِ إلا بزهدٍ .

والزهدُ كذلك ، إذْ لا زهدَ إلا بمعرفةٍ ، ولا زهدَ إلا بعبادةٍ ، وإلا عادَ بطالةً .

نعم مَنْ غلبَ عليه العملُ فعابدٌ ، أو التَّركُ فزاهدٌ ، أو النظرُ لتصريفِ الحقِّ فعارفٌ ، والكلُّ صوفيةٌ ، والله أعلم .

* * *

(١١)
قاعدة
من يصلح للتصوف ومن لا يصلح

لكلِّ شيء أهلٌ ، ووجهٌ ، ومحلٌ ، وحقيقةٌ .

وأهليّةُ التصوُّفِ لذي توجُّهٍ صادقٍ أو عارفٍ مُحَقِّقٍ ، أو محبٌ مصدَقٍ ، أو طالب مُنْصِفٍ ، أو عالم تقيّدُه الحقائقُ ، أو فقيه تقيّدُه الاتساعاتُ ، لا متحاملٍ بالجهلِ ، أو مستظهرٍ بالدّعوى ، أو مجازفٍ في النظرِ ، أو عاميٍّ غبي ، أو طالبِ مُعْرِضٍ ، أو مصمِّمٍ على تقليدِ أكابرِ مَنْ عرفَ في الجملة ، والله أعلم .

* * *

(١٢)
قاعدة
شرف التصوف وفضله على غيره

شرفُ الشيء : إما أن يكونَ بذاتِهِ فيتجرّد طلبُه لذاتِه .

وإمّا أنْ يكونَ لمنفعِته ، فيُطْلَبُ من حيثُ يتوصّل منه إليها به .

وإمّا أن يكون لمتعلَّقه ، فتكون الفائدة في الوصلة بمتعلَّقه .

فمن ثَمّ قيلَ : علم بلا عملٍ وسيلةٌ بلا غايةٍ ، وعملٌ بلا علمٍ جنايةٌ ، والعقلُ أفضلُ مَن علم به .

والعلمُ به تعالى أفضلُ العلوم ، لأنَّه أجلُّ العلوم .

وعلمٌ يرادُ لذاتِه أفضلُ ، لكون خاصيّتهِ في ذاته ، كعلم الهيبةِ والأُنسِ ، ونحو ذلك .

فمن لم تظهَر له نتيجةٌ علمه في عمله ، فعلمُه عليه ، لا له ، وربّما شهدَ بخروجه .

* * *

● باب [٢]

(١٣)
قاعدة
فائدة علم التصوف

فائدةُ الشيء ، ما قصدُ له وجودُه ، وفائدتُه : حقيقتُه في ابتدائه ، أو انتهائه ، أو فيهما .

كالتصوف : علمٌ قُصِدَ لإصلاح القلوب ، وإفرادِها لله ، عمّا سواه .

وكالفقه : لإصلاح العمل ، وحفظِ النظام ، وظهور الحِكْمة بالأحكامِ .

وكالأصول : لتحقيقِ المقدّمات بالبرهانِ ، وتحلية الإيمانِ بالإيقانِ .

وكالطب : لحفظِ الأبدان .

وكالنحو : لإصلاح اللسان ، إلى غير ذلك فافهم .

* * *

(١٤)
قاعدة
بيان الباعث على علم التصوف وشرفه

العلمُ بفائدة الشيء ونتيجته باعثٌ على التهمُّم به ، والأخذِ في طلبه ، لتعلّق النفسِ بما يفيدُه ، إنْ وافقها ، وإلا فعلى العكس .

وقد صحّ أن شرفَ الشيءِ بشرفِ متعلَّقِهِ ، ولا أشرفَ من متعلَّقِ علم التصوف ، لأنّ مبدأه خشيةُ اللهِ التي هي نتيجةُ معرفتهِ ، ومقدمةُ اتباعِ أمرِه.

وغايتُه إفرادُ القلبِ له تعالى ، فلذلك قال الجُنيد رضي الله عنه[1] : «لو علمتُ أنَّ تحتَ أديمِ السماءِ أشرفُ مِنْ هذا العلمِ الذي نتكلَّمُ فيه مع أصحابِنَا لسعيتُ إليه» انتهى ، وهو واضحٌ.

* * *

(١٥)

قاعدة

أهلية الشيء تقضي بلزوم بذله لمن تأهّلَ له

أهليةُ الشيء تقضي بلزومِ بذلِهِ لمنْ تأهّلَ له ، إذ يقدّره حقَّ قدره ، ويضعه في محلّه.

ومن ليس بأهلٍ فقد يضيّعُه ، وهو الغالبُ ، أو يكونَ حاملاً له على طلبِ نوعهِ ، وهو النادرُ.

فمِنْ ثَم اختلَف الصوفيةُ في بذلِ علمهم لغيرِ أهلِه.

فمن قائلٍ: لا يُبْذَلُ إلا لأهلِه ، وهو مذهبُ الثوريّ[2] وغيرِه.

ومن قائلٍ: يبذَلُ لأهلِه ولغيرِ أهله ، والعلم أحمى جانباً ، من أن يصلَ إلى غير أهله ، وهو مذهب الجنُيد رحمه الله ، إذ قيل له: كم تنادي على الله بين يدي العامة؟.

فقال: لكنّي أنادي على العامة بين يدي الله. انتهى.

---

(١) هو الجنيد بن محمد بن جنيد البغدادي الخزّاز ، أبو القاسم (ت: ٢٩٧) هـ من كبار أئمة الصوفية العلماء المتمسكون بالسنة ، الجافين عن البدع.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، أبو عبد الله ، (٩٧ ـ ١٦١) هـ من كبار علماء الفقه الحديث ، كوفي ، اشتهر بورعه وزهده.

يعني أنّه يذكر لهم ما يردُّهم إليه ، فتتضح الحجةُ لقومٍ ، وتقوم على آخرين ، والحقُّ اختلافُ الحكم باختلاف النِّسَبِ والأنواعِ ، والله أعلم.

* * *

(١٦)

قاعدة

صون علم التصوف من بذله لمن يتخذه سلماً لجلب قلوب العامة وأخذ أموالهم

وحدةُ الاستحقاق مستفادةٌ من شاهدِ الحال ، وقد يشتبهُ الأمرُ ، فيكون التمسُّكُ بالحذَرِ أولى لعارضِ الحال ، وقد يتجاذبُ الأمرَ مَنْ يستحقّه ، ومن لا [يستحقُّه] ، فيكونُ المنعُ لأحدِ الطرفين دونَ الآخر.

وقد أشار سهل[1] لهذا الأصل بقوله: «إذا كانَ بعدَ المئتين: فمن كان عندَه شيء من كلامنا فليدفِنْه ، فإنّه يصيرُ زُهْدُ النّاسِ في كلامِهم ، ومعبودُهم بطونُهم» ، وعدّدَ أشياءَ تقضي بفسادِ الأمرِ ، حتى يُحْرَم بثُّه لحمله على غيرِ ما قُصِدَ له ، ويكونُ معلِّمُه كبائعِ السيفِ مِنْ قاطعِ الطريقِ.

وهذا حالُ الكثيرِ من الناس في [هذا] الوقت ، اتخذوا علمَ الرّقائقِ والحقائق سلّماً لأمورٍ ، لاستهواء قلوبِ العامّة ، وأخذِ أموال الظلمةِ ، واحتقارِ المساكين ، والتمكنِ من محرّماتٍ بينةٍ ، وبدعٍ ظاهرةٍ.

حتى إنَّ بعضَهم خرَج من المِلّةِ ، وقبِل منه الجهّالُ ذلك ، بإدعاء الإرثِ والاختصاصِ في الفنِّ ، نسأل الله السلامة بِمَنِّه.

* * *

---

(١) هو سهل بن عبد الله بن يونس التُّسْتَري ، أبو محمد (٢٠٠ ـ ٢٨٣) هـ أحد أئمة الصوفية وعلمائهم.

(١٧)
قاعدة
المتكلم في التصوف
يخاطب كل إنسان على قدر عقله وفهمه

في كلِّ علمٍ ما يخصُّ ويعمُّ ، فليس التصوّفُ بأولى من غيره في عمومه وخصوصه ، بلْ يلزمُ بذلُ أحكام الله المتعلّقة بالمعاملاتِ من كلٍّ عموماً ، وما وراء ذلك على حسبِ قابله ، لا على قدرِ قائله ، لحديث «حدِّثوا الناسَ بما يعرفونَ ، أتريدونَ أن يكذَّبَ اللهُ ورسولُه»[١].

وقيل للجنيد رحمه الله : يسألك الرّجلانِ عن المسألة الواحدةِ فتجيبُ هذا بخلافِ ما تجيبُ هذا؟

فقال : الجواب على قدرِ السائلِ ، قال عليه الصلاة والسلام : «أُمِرْنا أَنْ نخاطِبَ النّاسَ على قدرِ عقولهم»[٢].

* * *

(١٨)
قاعدة
وجوب تقديم الاعلم بالأحكام الفقهية على التصوف

اعتبارُ المهمِّ وتقديمُه أبداً شأنُ الصدّيقين في كلِّ شيءٍ .

فكلُّ من طلَب من علومِ القوم رقيقَها قبل علمه بجملةِ أحكامِ العبوديّة منها ،

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس مرفوعاً بسند ضعيف ، والبخاري موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسند صحيح كما قال الألباني في (ضعيف الجامع) رقم (٢٧٠١).

(٢) عزاه ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان بلفظ قريب منه ، وقال : وسنده ضعيف جداً (اليعقوبي رحمه الله).

وعدلَ عن جليِّ الأحكامِ إلى غامِضِها ، فهوَ مخدوعٌ بهواه ، لاسيّما إن لم يُحْكِم الظواهرَ الفقهية للعباداَت ، ويحقِّقِ الفارقَ بين البدعةِ والسُّنّةِ في الأحوال ، ويطالِبْ نفسَه بالتحلّي قبل التخّلي ، أو يدّعي لها ذلك.

ولله دَرّ سَرِيٍّ رضي الله عنه[1] حيث قال :

«مَنْ عرفَ الله عاشَ ، ومن مالَ إلى الدُّنيا طاش ، والأحْمَقُ يغدو ويروحُ في لاش ، والعاقِلُ عن محبوبه فتَّاش».

وفي (الحكم)[2] «تشوُّفك إلى ما بَطَن فيك من العيوبِ خيرٌ من تشوّفكَ إلى ما حُجِبَ عنك من الغيوبِ» والله تعالى أعلم.

* * *

(١٩)
قاعدة
حماية علوم القوم من غير أهلها

اعتبارُ النسب في الموانع يقضي بتخصيص الحُكْمِ عن عمومه.

ومِنْ ذلك ، وجودُ الغَيرةِ على القوم من الإنكار ، وحمايةُ عقولِ العوام من التعلّق بما يخصُّ منها حاملٌ على وجود القصد بتخصيصها. هذا مع كثرةِ ما يخصُّ.

ومداخل الغلط فيه علماً أو عملاً أو دعوى أو غير ذلك ، فافهم ، وأعطِ كلَّ ذي حُكْمٍ حقّه.

فالأعمالُ للعامة ، والأحوالُ للمريدين ، والفوائدُ للعابدين ، والحقائقُ للعارفين، والعباراتُ قوتُ لعائلة المستمعين ، وليسَ لك إلا ما أنتَ له آكلٌ ، فافهم.

* * *

---

(١) هو السري بن المغلس السقطي أبوالحسن (ت: ٢٥٣) من كبار الزهاد المتصوفة.

(٢) لابن عطاء الله السكندري رقم (٣٢).

(٣٠)

قاعدة

الفقه والتصوف من أحكام الدين

الاشتراكُ في الأصل يقضي بالاشتراكِ في الحُكْمِ.

والفقه والتصوّفُ شقيقان في الدّلالةِ على أحكام الله تعالى وحقوقِه، فلهما حكُم الأصلِ الواحدِ في الكمالِ والنقصِ، إذ ليس أحدُهما بأولى من الآخر في مدلوله.

وقد صحَّ أنَّ العملَ شرطُ كمالِ العلمِ فيهما، وفي غيرِهما، لا شرطُ صحّةِ فيه، إذ لا ينتفي بانتفائِه، بل قد يكونْ دونَه، لأنّ العلمَ إمامُ العملِ، فهو سابقٌ في وجودِه حكماً وحكمةً، بل لو شرط الاتصال، لبطلَ أخذُه.

كما أنّه لو شرطَ في الأمرِ والنهيِ العملَ للزم ارتفاعُهما بفسادِ الزمانِ، وذلك غيرُ سائغ شرعاً، ولا محمودٌ في الجملة، بل قد أثبتَ اللهُ العلمَ لمن يخشاه، وما نفاه عمّنْ لم يخشه.

واستعاذ عليه الصّلاة والسلام مِنْ علم لا ينفع[1]، وقال: «أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ، عالمٌ لم يَنْفَعْهُ اللهُ بعلمه»[2].

فسّماه عالماً مع عدم انتفاعِه، فيلزمُ استفادةُ العِلم من كلِّ محقٍّ فيه، محقِّقٍ له، ليس ضررُ علمه في وجِه إلقائه كعدم اتصافه. فافهم.

* * *

---

(١) أخرجهم الحاكم عن ابن مسعود بسند ضعيف: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع» انظر (ضعيف الجامع) رقم (١٢٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في (الصغير) وابن عدي في (الكامل) والبيهقي في (شعب الإيمان) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ضعيف جداً كما قال الألباني في (ضعيف الجامع) رقم (٨٦٨).

(٢١)
قاعدة
تصوف بلا عمل تدليس

الأغلبُ في الظهور لازمٌ في الاستظهار بما يلازِمُه ، وقد عُرِفَ أنَّ التصوُّفَ لا يُعْرَفُ إلا مع العمل به .

فالاستظهارُ به دونَ عمل تدليسٌ ، ولمن كان العملُ شرطُ كماله .

وقد قيل : العلمُ بالعملِ ، فإنْ وجدَه ، وإلا ارتحلَ .

أعاذنا الله مِنْ علمٍ بلا عملٍ ، آمين .

* * *

(٢٢)
قاعدة
العلم بالشيء مقدم على العمل به

لا يصلحُ العملُ بالشيء إلا بعدَ معرفةِ حُكْمِه ووجْهِهِ .

فقولُ القائل : لا أتعلَّمُ حتى أعملَ كقوله : لا أتداوى حتى تذهبَ عِلَّتِي ، فهو لا يتداوَى ، ولا تذهبُ عِلَّتُه .

ولكنَّ العلم ، ثم العمل ، ثم النشرُ ، ثم الإجادة . وبالله التوفيق .

* * *

(٢٣)
قاعدة
علوم الصوفية منح ومواهب

طلبُ الشيءِ مِنْ وجهه ؛ وقصدُه من مظانِّه أقربُ لتحصيلِه .

وقد ثبتَ أنّ دقائقَ علومِ الصوفيّة مِنَحٌ إلهية ، ومواهبُ اختصاصية ، لا تنالُ

بمعتادِ الطلبِ ، فلزم مراعاةُ وجه ذلك ، وهو ثلاثة .

أولها : العملُ بما علم ، قَدْرَ الاستطاعة .

الثاني : اللجْأ إلى اللهِ في الفتح على قَدْرِ الهِمَّةِ .

الثالث : إطلاقُ النظرِ في المعاني حالَ الرجوعِ لأصلِ السّنةِ ، ليجريَ الفهمُ ، وينتفيَ الخطأ ، ويتيسرَ الفتحُ .

وقد أشار الجنيدُ رحمه الله لذلك بقوله : «ما أخذنا التصوُّفَ عن القيلِ والقالِ ، والمراءِ والجَدالِ ، وإنّما أخذناه عن الجوعِ والسّهرِ ، وملازمةِ الأعمال» أو كما قال .

وعنه عليه الصلاة والسلام : «مَن عَمِلَ بما عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ ما لم يَعْلَم»[1] .

وقال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه[2] : «إذا اعتقدتِ النفوسُ تركَ الآثامِ ، جالتْ في الملكوتِ ، ورجعتْ إلى صاحبِها بطرائفِ الحكمةِ ، من غيرَ أن يؤدّي إليها عالمٌ علماً ، انتهى .

* * *

(٢٤)

قاعدة

ابتلاء الله تعالى للصوفية بالإنكار عليهم

ما ظهرتْ حقيقةٌ قط في الوجود إلا قوبلتْ بدعوى مثلها ، وإدخالِ ما ليسَ منها عليها ، ووجود تكذيبها .

كلُّ ذلك ليظهرَ فضلُ الاستئثار بها ، وتتبين حقيقتها ، بانتفاء معارضها ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [الحج : ٥٢] .

---

(١) أخرجه أبو نُعيم في الحلية من حديث أنس .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العَنْسي المذحجي الداراني (ت : ٢١٥) هـ زاهد مشهور من أهل داريا بغوطة دمشق .

وللوارث نسبةٌ من الموروث ، و«أشدُّ الناسِ بلاءً الأنبياءُ ، ثم الأولياءُ ، ثم الأمثلُ ، فالأمثل»[1] .

إنما يُبتلى الرَّجلُ على قدر دينه ، فمن ثَمَّ كان أهلُ هذا الطريقِ مبتلين بتسليطِ الخلقِ أولاً ، وبإكرامهم وسطاً ، وبهما آخراً .

قيل : لئلا يفوتُهم الشكرُ على المدح ، ولا الصبر على الذم .

فمن أراده ، فليوطِّن نفسَه على الشدة : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [الحج : ٣٨] ، ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق : ٢] فافهم .

* * *

(٢٥)

قاعدة

لا علم إلا بتعليم عن الشارع

لا علمَ إلا بتعليم عن الشارع ، أو مَن نابَ منابَهُ فيما أتى به ، إذ قال عليه الصلاة والسلام : «إنّما العِلْمُ بالتعلُّمِ ، وإنّما الحِلْمُ بالتَّحَلُّمِ ، ومَنْ طلبَ الخَيْرَ يُؤْتَهُ ، ومَنْ يَتَّقِ الشرَّ يُوْقَهُ»[2] .

وما تفيدهُ التقوى ، إنَّما هو فهمٌ يوافقُ الأصولَ ، ويشرحُ الصدورَ ، ويوسّعُ العقولَ .

ثم هو منقسِمٌ لما يدخُلُ تحتَ دائِرةِ الأحكامِ ، ومنه ما لا يدخُلُ تحتَ دائرةِ العبارةِ ، وإنْ كانَ مما تتناوله الإشارةُ .

---

(١) حديث صحيح دون كلمة (الأولياء) أخرجه البخاري عن سعد رضي الله عنه ، وجاء في حديث أبي سعيد : «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون» وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في (صحيح الجامع) رقم (٩٩٥) .

(٢) أخرجه الدارقطني في الأفراد ، والخطيب البغدادي عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في (صحيح الجامع) رقم (٢٣٢٨) .

ومنه ما لا تفهمه الضمائرُ ، وإنْ أشارتْ إليه الحقائقُ ، مع وضوحه عند مشاهِدهِ ، وتحقيقهُ عند متلقّيه.

وقولنا فيه: (فهم) تجوّزٌ ما ، لإثباتِ أصلِه لا غير ، فاعرف ما أشرنا إليه ، وبالله التوفيق.

* * *

(٢٦)
قاعدة
حاجة الصوفي إلى الفقه

حُكْمُ الفقهِ عامٌّ في العموم ، لأنَّ مقصدَه إقامةُ رسمِ الدين ، ورفعُ منارِه ، وإظهارُ كلمته.

وحُكْمُ التصوُّفِ خاصٌّ في الخصوص ، لأنَّه معاملةٌ بين العبد وربِّه ، مِنْ غيرِ زائدٍ على ذلك.

فَمِنْ ثَمَّ صَحَّ إنكارُ الفقيه على الصوفيِّ ، ولا يصحُّ إنكارُ الصوفيِّ على الفقيه ، ولزِم الرجوعُ مِنَ التصوّفِ إلى الفقه ، والاكتفاء به دونه.

ولم يكفِ التصوّفُ عن الفقهِ ، بل لا يصحُّ دونَه ، ولا يجوزُ الرجوعُ منه إليه إلا به ، وإنّ كانَ أعلى منه مرتبةً ، فهو أسلمُ وأعمُّ منه مصلحةً.

ولذلك قيل: كنْ فقيهاً صوفياً ، ولا تكنْ صوفياً فقهياً.

وصوفي الفقهاء أكملُ من فقيه الصوفية وأسلم ، لأنّ صوفيَّ الفقهاء قد تحقّقَ بالتصوّفِ حالاً وعملاً وذوقاً.

بخلافِ فقيه الصوفية ، فإنّه المتمكن مِنْ علمِه وحالِه ، ولا يتمُّ له ذلك إلا بفقه صحيح ، وذوق صريح.

ولا يصحُّ له أحدُهما دون الآخر ، كالطبِّ الذي لا يكفى علمه عن التجربة ولا العكس ، فافهم.

* * *

(٢٧)
قاعدة
الاختلاف في الحكم الواحد نفياً وإثباتاً

الاختلاف في الحكم الواحد نفياً وإثباتاً: إنْ ظهر ابتناءُ أحدِهما على أصلٍ لا يتمُّ الاحتجاج به فهو فاسد ، وإن أدّى إلى مُحال فهو باطلٌ ، بخلاف ما ظهرَ ابتناؤه على أصلٍ يتمُّ الاحتجاجُ به.

ولا تنزَعُ الحجةُ من يدِ مخالفهِ حيثُ يكونُ الكلُّ صحيحاً.

ومن ثَمَّ نفرِّقُ بين خلافٍ واختلافٍ ، فنكفِّرُ من آلَ قولُه لمحالٍ في معقولِ العقائدِ ، ونبدِّعُ من آل به لذلك في منقوله ، إنْ التزمَ القولَ باللازمِ ، وإلا نُظِرَ في شبهته ، فنجري له حكمَها على خلافٍ بين العلماء ، في لازمِ القولِ.

ولا نكفِّرُ ولا نبدِّعُ مَنْ لازمُ قولِه غيرُ محالٍ ، إذ لا نجزمُ بفسادِ أصلِه مع احتماله.

وبهذا الوجه يظهرُ قبولُ خلافِ أهل السنة بينهم ، مع ردِّهم للغيرِ عموماً ، وهو جارٍ في باب الأحكام الشرعية ، في باب الرد والقبول ، فتأمّل ذلك تجدْه ، وبالله التوفيق.

* * *

(٢٨)
قاعدة
التدرج في طلب العلم

لكلِّ شيء وجهٌ ، فطالِبُ العلم في بدايته شرطُه الاستماعُ والقبولُ ، ثم التصوّر والتفهّم ، ثم التعليلُ والاستدلالُ ، ثم العملُ والنشرُ.

ومتى قدّمَ رتبةً عن محلها ، حُرِمَ الوصولَ لحقيقةِ العلم من وجهها.

فعالِمٌ بغيرِ تحصيلٍ ضحكةٌ ، ومحصِّلٌ دونَ تصوير لا عبرةَ به ، وصورةٌ لا يحصنُّهُا الفهمُ لا يفيدُها غيرَه ، وعلمٌ عَرِيٌّ عن الحُجَّةِ ، لا ينشرحُ به الصَّدرُ ، وما لم ينتْج فهو عقيمٌ.

والمذاكرةُ حياتُه ، لكنْ بشرط الإنصافِ والتواضُعِ ، وهو قبولُ الحقِّ لحُسْنِ الخُلُقِ ، ومتى كثر العددُ انتفيا ، فاقتصر ولا تنتصر ، واطلبْ ولا تقصّر ، وبالله التوفيق.

* * *

(٢٩)
قاعدة
إحكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلوب

إحكامُ وجه الطلب مُعِينٌ على تحصيل المطلوب ، ومن ثَمّ كان حسن السؤالِ نصفُ العلم : إذ جوابُ السائل ، على قَدْرِ تهذيبِ المسائل.

وقد قال ابن العريف[1] رحمه الله : «لابدَّ لكلِّ طالبِ علمٍ حقيقي مِنْ ثلاثةِ أشياءَ :

أحدهما : معرفة الإنصاف ، ولزومه بالأوصاف.

الثاني : تحرير وجه السؤال ، وتجريدُه من جهاتِ عمومِ الإشكال.

الثالث : تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف».

قلتُ : فما رجع لأصلٍ واحدٍ فاختلافٌ ، يكونُ حكمُ اللهِ في كلِّ ما أداه إليه اجتهادُه.

وما رجعَ لأصلينِ ، يتبيّنُ بطلانُ أحدِهما عندَ تحقيقِ النظر فخلافٌ ، والله أعلم.

* * *

---

(١) أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي ، صوفي شاعر ، ذو عناية بالقراءات توفي سنة (٥٣٦ هـ).

(٣٠)
قاعدة
التعاون على الشيء ميسّر لطلبه

التعاونُ على الشيء ميسِّرٌ لطلبه ، ومسهِّلٌ لمشاقّه على النفس وتعبه.

فلذلك ألفتْه النفوسُ ، حتى أمر به على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.

فلزمَ مراعاةُ الأولِ في كلِّ شيءٍ ، لا الثاني.

ومنه قولُ سيدي أبي عبد الله ابن عبّاد رحمه الله تعالى[1]: «أوصيكُم بوصيةٍ لا يعقلُها إلا مَنْ عقل وجّربَ ، ولا يهملُها إلا مَنْ غفل فحُجبَ ، وهي أن لا تأخذوا في هذا العلم مع متكبرٍ ، ولا صاحبِ بدعة ، ولا مقلِّدٍ.

فأمّا الكِبرُ ، فطابعُ يمنعُ من فهم الآياتِ والعِبَرِ.

والبدعة ، توقعُ في البلايا الكُبَر.

والتقليد: يمنعُ بلوغَ الوَطرِ ، ونيلَ الظفرِ.

قال: ولا تجعلوا من أهلِ الظاهر ، حجةً على أهلِ الباطنِ.

قلتُ: «بل يحثّون على أنْ يجعلوا أهلَ الظاهر حجةً لهم لا عليهم ، إذ كلُّ باطنٍ مجّردٍ من الظاهر باطلٌ ، والحقيقةُ ما عُقِدَ بالشريعة» ، فافهم.

* * *

(٣١)
قاعدة
الفقه مقصود لإثبات الحكم

الفقه مقصودٌ لإثباتِ الحكم في العموم، فمداره على إثباتِ ما يسقط به الحرج.

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عباد النفري الحميري الرندي ، أبو عبد الله ، المعروف بابن عبّاد (٧٣٣ ـ ٧٩٢) هـ متصوف باحث ، من أهل رندة بالأندلس ، له شرح مشهور على (الحكم العطائية).

والتصوّفُ مرصدُه طلبُ الكمالِ ، ومرجعُه لتحقيق الأكمل ، حكماً وحكمةً .

والأصولُ شرطٌ في الغنى والإثبات ، فمدارُها على التحقيق. ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ [البقرة: ٦٠] فافهم.

* * *

● باب [٣]

(٣٢)
قاعدة
مادة الشيء مستفادة من أصوله

مادةُ الشيء مستفادةٌ من أصوله ، ثم قد يشارِكُ الغيرَ في مادته ، ويخالِفُه في وجه استمداده : كالفقه ، والتصوّف والأصول.

أصولها الكتاب والسنة ، وقضايا العقل المسلّمة بالكتاب والسنة.

لكنّ الفقيه ينظرُ مِنْ حيثُ ثبوتِ الحُكْمِ الظاهرِ ، للعملِ الظاهرِ ، من حيثُ قاعدتهُ المقتضية له.

والصّوفي : ينظرُ من حيث الحقيقة في عين التحقيق ، ولا نظر فيه للفقيه ، حتى يَصِلَ ظاهرَه بباطنِه.

والأصوليُّ : يعتبرُ حكمَ النفي والإثباتِ من غيرِ زائد.

فمن ثمَّ قال ابن الجلاء رحمهُ الله[1] : «مَنْ عاملَ الحقَّ بالحقيقةِ ، والخلق بالحقيقةِ ، فهو زنديقٌ ، ومن عامل الحقَّ بالشريعة والخلقِ بالشريعة ، فهو سني ، ومن عامل الحقَّ بالحقيقة ، والخلقَ بالشريعة فهو صوفي» انتهى.

وهو عجيبٌ مناسبٌ لما قبله ، تظهرُ أمثلتُه مما بعده.

* * *

---

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن يحيى بن الجلاء القدوة العارف ، بغداديُّ الأصل ، أقام بالرملة ودمشق ، وكان من جملة المشايخ بالشام ، صحب أباه وذا النون المصري. وأبا تراب النخشبي ، توفي سنة ست وثلاثمئة.

(٣٣)
قاعدة
إنّما يظهرُ الشيءُ بمثالِه ، ويقوىٰ بدليلِه

إنّما يظهرُ الشيءُ بمثاله ، ويقوى بدليله.

فمثالُ الزنديقِ الجبريِّ الذي يريدُ إبطال الحكمة والأحكام.

ومثال السنيِّ ، ما وقعَ في حديث الثلاثة الذين انسدَّ عليهم الغارُ ، فسأل اللهَ كلُّ واحدٍ بأفضلِ أعماله ، كما صحَّ ، وعمدتُه ظواهِرُ الأدلة ، ترغيباً وترهيباً ، والله أعلم.

ومثال الصوفي: ما جاء في حديث الذي استسلف من رجلٍ ألفَ دينارٍ[1] ، فقال: أبغني شاهداً.

فقال: كفى بالله شهيداً.

فقال: أبغني كفيلاً.

فقال: كفى بالله كفيلاً فرضي.

ثم لما قضى الأجل ، خرج ليلتمسَ مركباً ، فلم يجد ، فنقر خشبةً ، وجعلَ فيها الألفَ الدِّينار ، ورقعةً تقصُّ الحكاية ، وبذلها الذي رضي به ، وهو الله سبحانه ، فوصلت ، ثم جاءه بالألف الأخرى ، وفاءً لحق الشريعة ، وخرّجهما البخاري[2] في (جامعه)[3].

ومنه: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا ﴾ [الإنسان: ٩ ـ ١٠].

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري أشهر علماء الحديث ، وكتابه الصحيح أصح الكتب (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نجعل متعلَّق الخوفِ مجرّداً عن حامل العقل ، والله أعلم.

وقد قال رجلٌ للشبليِّ رحمه الله[1]: كم في خمسٍ من الإبل؟.

قال: شاة في الواجب ، فأمّا عندنا فكلُّها لله.

قال: فما أصلُكَ في ذلك؟

قال: أبو بكر ، حين خرجَ عن ماله كله لله ورسوله.

ثم قال: من خرجَ عن ماله كلِّه فإمامه أبو بكر ، ومن خرجَ عن بعضه وترك بعضه ، فإمامه عمر ، ومن أخذ لله ، وأعطى لله ، وجمع لله ، ومنع لله ، فإمامه عثمان ، ومن ترك الدنيا لأهلها فإمامهُ علي ، وكلّ علمٍ لا يؤدّي إلى تركِ الدنيا ، فليسَ بعلمٍ» انتهى وهو عظيمٌ في بابه.

* * *

(٣٤)

قاعدة

وجوب تحقيق العلم على المتكلم

المتكلِّمُ في فنّ من فنون العمل ، إنْ لم يُلْحِقْ فرعَه بأصلهِ ، ويحقِّقْ أصلَه من فرعه ؛ ويصلْ معقولَه بمنقوله ؛ وينسبْ منقولـه لمعادنه ، ويعرض ما فهم منه على ما علمَ من استنباطِ أهله ، فسكوتُه عنه أولى من كلامه فيه ، إذ خطؤه أقربُ من إصابته ، وضلالُـه أسرعُ من هدايتـه ، إلا أن يقتصرَ على مجّردِ النقل المحرّرِ من الإيهام والإبهـام ، «فربَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ»[2] ، فيسلَّم له نقله لا قوله ، وبالله سبحانه التوفيق.

* * *

---

(١) هو دُلَفُ بن جَحْدَر ، أبو بكر (٢٤٧ ـ ٣٣٤) هـ ناسك من كبار الصوفية ، كان في مبدأ أمره والياً على دنباوند (من نواحي رستاق الري).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، من حديث بن عبد الله بن عمرو ، وهو حديث ضعيف: كما قال الألباني في (ضعيف الجامع) رقم (٣٠٨٩).

(٣٥)

قاعدة

يعتبر الفرع بأصله وقاعدته

يعتبرُ الفرعُ بأصله وقاعدتهِ؛ فإنْ وافقَ قُبِلَ ، وإلا ردّ على مدّعيه إن تأهّلَ ، أو تأوّلَ عليه إن قُبِلَ ، أو سلِّمَ له إنْ كملتْ مرتبتُه علماً وديانةً .

ثم هو غيرُ قادحٍ في الأصلِ ، لأنّ فسادَ الفاسدِ إليه يعودُ ، ولا يقدحُ في صلاح الصالح شيئاً .

فغلاةُ المتصوّفةِ كأهلِ الأهواءِ من الأصوليين ، وكالمطعونُ عليهم من المتفقّهين ، يردُّ قولُهم ، ويَجْتَنَبُ فعلهم ، ولا يترَك المذهبُ الحقُّ الثابتُ بنسبتهم له ، وظهورِهم فيه ، والله أعلم .

* * *

(٣٦)

قاعدة

ضبطُ العلمِ بقواعدِهِ مهمٌّ

ضبطُ العلمِ بقواعدِه مهمٌّ ، لأنّها تضبط مسائله ، وتفهم معانيه ، وتدرك مبانيه ، وتنفي الغلطَ من دعواه ، وتهدي المتبصّرَ فيه ، ويعين المتذكّر عليه ، وتقيمُ حجةَ المناظرِ ، وتوضّحُ الحجةَ للناظر ، وتبيِّنُ الحقَّ لأهلِه ، والباطنَ في محلِّه .

واستخراجُها من فروعه عند تحققها أمكنُ لمريدها ، لكن بُعْدَ الإفهام مانع من ذلك؛ فلذلك اهتمَّ بها المتأخِّر دون المتقدم ، والله سبحانه أعلم .

* * *

(٣٧)
قاعدة
إذا حُقِّقَ العلمُ كان الفهمُ فيه مبذولاً بين أهلهِ

إذا حُقِّقَ أصلُ العلم ، وعُرِفت موادُّه ، وجرتْ فروعُه ، ولاحتْ أصولُه ، **كان الفهم فيه مبذولاً بين أهله**.

فليس المتقدِّم فيه بأولى من المتأخر ، ولو كان له فضيلةُ السبق.

فالعلم حاكمٌ ، ونظرُ المتأخِّر أتمُّ ، لأنّه زائد على المتقدِّمِ ، والفتحُ من الله مأمولٌ لكلِّ أحدٍ.

ولله دَرُّ ابن مالك[1] رحمه الله حيث يقول: «**إذا كانتِ العلومُ منحاً إلهيةً ، ومواهبَ اختصاصيةً ، فغيرُ مستبَعدٍ أن يُدَّخَرَ لبعضِ المتأخرين ، ما عَسُرَ على كثيرِ من المتقدّمين**».

نعوذُ بالله من حسدٍ يسدُّ بابَ الإنصاف ، ويصدُّ عن جميلِ الأوصافِ ، انتهى. وهو عجيبٌ.

* * *

(٣٨)
قاعدة
تصديق العلماء فيما ينقلون والبحثُ معهم فيما يقولون

العلماء مصدَّقونَ فيما ينقلون ، لأنَّه موكولٌ لأمانتهم[2] ، مبحوثٌ معهم فيما يقولون ، لأنّه نتيجةُ عقولهم ، والعصمةُ غيرُ ثابتةٍ لهم ، فلزم التبصّر طلباً للحق والتحقيق ، لا اعتراضاً على القائل والناقل.

---

(١) محمد بن عبد الله الطائي الجياني ، أبو عبد الله (٦٠٠ ـ ٦٧٢ هـ) أحد الأئمة في علوم العربية ، توفي دمشق ، ودفن في مقبرة الروضة في سفح قاسيون، وقبره معروف.

(٢) فمتى كان العالم ثقةً قُبِلَتْ روايتُه ، انظر القاعدة (٤٠).

ثم إنْ أتى المتأخِّرُ بما لم يسبقْ إليه ، فهو على رتبته ، ولا يلزمه القَدْحُ في المتقدِّم ، ولا إساءة الأدب معه ، لأنَّ ما ثبتَ من عدالة المتقدِّم ، قاضٍ برجوعه للحق عند بيانهِ لو سمعه. فهو ملزومٌ به ، إن أدى لنقض قوله مع حقيقته لا أرجحيته ، إذ الاحتمال مثبتٌ له.

ومن ثُمَّ خالفَ أئمةُ متأخري الأُمّة أوَّلها ، ولم يكن قدحاً في واحد منهما. فافهم.

* * *

(٣٩)
قاعدة
مبنى العلم على البحث والتحقيق ، ومبنى الحال على التسليم والتصديق

مبنى العلمِ على البحثِ والتحقيق ، ومبنى الحالِ على التسليمِ والتصديقِ.

فإذا تكلَّم العارفُ من حيثُ العلم ، نظرَ في قوله بأصله من الكتاب والسنة ، وآثار السلف ، لأنَّ العلمَ معتبرٌ بأصله.

وإذا تكلّم مِنْ حيثُ الحالِ سُلِّم له ذوقُه ، إذ لا يوصَلُ إليه إلا بمثله ، فهو معتبرٌ بوجدانِه. فالعلمُ به مستنِدٌ لأمانةِ صاحبِه ، ثم لا يتقدى به ، لعدم حكمه إلاّ في حقّ مثله.

قال أستاذنا لمرِيده: يا بُنيَّ برّدِ الماءَ ، فإنكَ إن شربتَ ماءً بارداً ، حمدتَ الله بكليّـة قلبِكَ ، وإن شربتَه سُخْناً ، حمـدتَ الله عِنْ كـزازةِ نفسٍ.

قال: يا سيدي! فالرجلُ وجدَ قُلَّتَهُ قد انبسطتْ عليها الشمسُ ، فقال: استحي من الله أن أنقلَها لحظِّي.

قال: يا بني! ذلك صاحبُ الحال ، لا يقتدى به. انتهى.

* * *

(٤٠)
قاعدة
وجوب الحذر والتحفّظ عند أخذ العلم

ما كان معقولاً فبرهانُه في نفسهِ ، فلذلك لا يحتاجُ لمعرفةِ قائله إلا من حيثُ كونِ ذلك كمالاً فيه.

والمنقولُ موكولٌ لأمانةِ ناقله ، فلزمَ البحثُ والتعريفُ لوجهه.

وما تركّبَ منهما ، احتيطَ له بالتعرّف والتعريف.

وقد قال ابن سيرين رضي الله عنه[1] : إنّ هذا الحديثَ دينٌ ، فانظروا عمّنْ تأخذونَ دِيْنكم.

وهذا التفصيلُ في حق المشرف على العلم ، الذي قد استشعر مقاصده.

فأما العاميُّ ، ومن كان في مبادىء الطلب ، فلابدّ له من معرفةِ الوَجْهِ الذي يأخذُ منه معقولَه كمنقوله، ليكونَ على اقتداءٍ، لا على تقليدٍ، والله سبحانه أعلم.

* * *

(٤١)
قاعدة
التقليد والاقتداء والتبصر والاجتهاد والمذهب

التقليدُ: أخذُ القول من غيرِ استنادٍ لعلامةٍ في القائلِ ، ولا وجهَ في المقول ، فهو مذمومٌ مطلقاً ، لاستهزاءٍ صاحبه بدينه.

والاقتداءُ: الاستنادُ في أخذِ القولِ لديانةِ صاحبه وعلمِه ، وهذه رتبةُ أصحابِ المذاهبِ مع أئمتها ، فإطلاقُ التقليد عليها مجازٌ.

---

(١) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر (٣٣ ـ ١١٠) هـ إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي.

والتبصّرُ: أخذ القولِ بدليله الخاصِّ به من غير استبدادٍ بالنظرِ ، ولا إهمالٍ للقولِ. وهي رتبةُ مشايخ المذهب ، وأجاويدِ طلبة العلم.

والاجتهاد: اقتراحُ الأحكامِ من أدلَّتها ، دونَ مبالاةٍ بقائلٍ.

ثم إنْ لم يُعتبرْ أصلٌ متقدِّمٌ فمطلقٌ ، وإلا فمقيّدٌ.

والمذهبُ: ما قوي في النفس حتى اعتمدَه صاحبُه ، وقد ذكر هذه الجملة بمعانيها ، في «مفتاح السعادة».

* * *

(٤٢)

قاعدة

لا متبع إلا المعصوم أو من شهد له بالفضل

لا متَّبع إلا المعصومُ ، لانتفاءِ الخطأ عنه ، أو مَنْ شَهِدَ له بالفضلِ ، لأنّ مزكَى العدلِ عدلٌ.

وقد شهد عليه السلام: أنّ خير القرونِ قرنَه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم[١] فصحَّ فضلُهم على الترتيبِ ، والاقتداءِ بهم كذلك.

لكنّ الصحابة تفرّقوا في البلاد ، ومع كلٍّ واحدٍ علمٌ ، كما قاله مالك رحمه الله ، فلعلَّ مع أحدِهم ناسخٌ ، ومع الآخرِ ما هو منسوخٌ ، ومع واحد مطلَقٌ ، ومع الآخر مقيّدٌ ، ومع بعضِهم عام ، وعند الآخر مخصِّصٌ كما وجد كثيراً.

فلزمَ الانتقالُ لمن بعدَهم ، إذ جمعوا المتفرِّقَ مِنْ ذلك ، وضبطوا الرواياتِ فيما هنالك ، لكنّهم لم يستوعبوه فقهاً ، وإن وقعَ لهم بعضُ ذلك.

فلزمَ الانتقال للثالثِ ، إذ جمعَ ذلك وضبطَه ، وتفقَّه فيه ، فتمّ حفظاً ،

---

(١) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «خيرُ الناسِ قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم...».

وضبطاً ، وتفقُّهاً ، فلم يبقَ لأحدٍ غيرُ العمل بما استنبطوه ، وقبولِ ما أصّلوه واعتمدوه.

ولكلٍّ فن في هذا القرن أئمةٌ مشهورٌ فضلُهم ، علماً وورعاً ، كمالك والشافعي[1] ، وأحمد[2] ، والنعمان[3] ، للفقه.

وكالجنيد ، ومعروف[4] ، وبشر[5] للتصوّف؛ وكالمحاسبي[6] لذلك وللاعتقادات ، إذ هو أوّلُ من تكلَّمَ في إثبات الصفات ، كما ذكره ابنُ الأثير[7] والله أعلم.

* * *

(٤٣)

قاعدة

إعطاء الحكم في الخصوص لا يجري وجهه في العموم

إعطاءُ الحكم في الخصوص ، لا يجري وجهُه في العموم ، كالعكس.

---

(١) محمد بن إدريس المطلبي القرشي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) أحد الأئمة الأربعة المتبوعة عند أهل السنة ، ولد بغزة وتوفي بمصر.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله (١٦٤ ـ ٢٤١) هـ الإمام المحدّث الزاهد الفقيه الصابر أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة عند أهل السنة.

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، (٨٠ ـ ١٥٠) هـ الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة المتبوعة عند أهل السنة.

(٤) معروف بن فيروز الكرخي ، أبو محفوظ (ت ٢٠٠ هـ) أحد أعلام الزهاد والمتصوفين ، ولد في كرخ بغداد.

(٥) بشر بن الحارث المروزي ، أبو نصر المعروف بالحافي (١٥٠ ـ ٢٢٧ هـ) من كبار الزهاد والعباد.

(٦) هو الحارث بن أسد ، أبو عبد الله (ت ٢٤٣ هـ) من كبار الصوفية.

(٧) هو علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، أبو الحسن (٥٥٥ ـ ٦٣٠) المؤرخ الإمام صاحب (الكامل في التاريخ).

فالتزكيةُ قضاءٌ على الكلِّ ، بخلافِ حديث «طائفة من الأمة»[1] لذلك اعتبرت بأوصافها دونَ جملةِ أفرادِها ، فكانتِ التزكيةُ فيها .

* * *

(٤٤)

قاعدة

ما دوِّنَ من كلام الأئمةِ في كلِّ فنٍّ فهو حجةٌ

ما دُوِّنَ من كلامِ الأئمة في كلِّ فنٍّ فهو حجةٌ ، لثبوته بتداوله ، ومعرفة أصله ، وصِحّةِ معناه، واتضاح مبناه، وتداوله بين أهله ، واشتهارِ مسائِله عند أئمتهِ ، مع اتصالِ كلِّ عمّنْ قبلَه، فلذلك صَحَّ اتباعُها ولزمَ ، وإن انقرضتِ الرواياتُ في أفرادِها.

وغيرُ المدوَّنةِ ليستْ كذلك ، فلا يصحُّ الأخذُ بها ، لانقراضِ حملتَها ، واحتمالِ جملتِها.

وقد يخصُّ ذلك ويعمُّ ، كانقراضِ مذهب الليث[2] ، والسفيانين[3] عموماً وسائر المذاهب ، سوى المالكي من المغرب ، والشافعي بالعجم ، والحنفي بالروم ، فأمّا الحنبليُّ فلم يوجد إلا مع غيره.

فلزم كلٌّ ما تُمْكنُ معرفةُ صِحَّةِ نقله ، لا ما احتمل.

ولهذا أفتى سَحْنون[4]: بأنَّه لا يفتى بالمغرب بغيرِ مذهب مالك ، ونحوه لابن الكاتب[5].

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث المغيرة رضي الله عنه ولفظه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيَهم أمرُ اللهِ وهم ظاهرون».

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث (٩٤ ـ ١٧٥ هـ) إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً.

(٣) السفيانان هما سفيان الثوري ، وقد تقدمت ترجمته عند القاعدة رقم (١٥) وسفيان بن عيينة الهلالي ، إمام الحرم المكي (١٠٧ ـ ١٩٨) هـ.

(٤) هو محمد بن عبد السلام (سحنون) التنوخي ، أبو عبد الله (٢٠٢ ـ ٢٥٦) هـ فقيه مالكي كثير التصانيف ، من أهل القيروان.

(٥) هو أبو علي الحسين بن أحمد الكاتب ، من كبار المشايخ المصريين ، صحب أبا بكر =

وعند أهلِ مصرَ أنَّ العاميَّ لامذهبَ له ، لتوفّر المذاهب في حقه عندَهم حتى رأيتُ لهم على ذلك فروعاً جمة وفتاوٍ ، والله أعلم.

* * *

(٤٥)
قاعدة
تشعب الأصل قاضٍ بالتشعب في الفرع

تشعّبُ الأصلِ قاضٍ بالتشعّب في الفرع ، فلزمَ ضبطُ النفسِ بأصلٍ يُرْجَعُ إليه فقهاً ، وأصولاً ، وتصوّفاً.

فلا يصحُّ قولُ من قال: «الصوفيُّ لا مذهبَ له» إلا من وجهة اختياره في المذهب الواحدِ أحسنَه دليلاً ، أو قصداً ، أو احتياطاً ، أو غيرِ ذلك ، مما يوصِله لحالِه.

وإلا فقد كان الجنيدُ ثورياً ، والشبليُّ مالكياً ، والجريريُّ[1] حنفياً ، والمحاسبيُّ شافعياً ، وهم أئمة الطريقة وعمدتها.

وقول القائل: «مذهب الصوفي في الفروع ، تابعٌ لأصحاب الحديث» باعتبارِ أنّه لا يعمَلُ مِنْ مذهبه إلا بما وافقَ نصّه ، ما لم يخالف احتياطاً ، أو يفارق ورعاً.

ويلزمُ ذلك من غيرِ اتهامٍ للعلماء، ولا ميلٍ للرُّخَصِ ، كما ذكر السهروردي[2] رحمه الله في اجتماعهم ، وبما هنا يفهمُ كلامهُ ، والله أعلم ، فافهم.

* * *

= المصري ، وأبا علي الروذباري وغيره ، وكان أوحد المشايخ في وقته ، توفي سنة نيف وأربعين وثلاثمئة انظر بقية ترجمته في طبقات الشعراني ١/ ١٢٤.

(١) أبو محمد أحمد بن محمد الجريري ، من أكابر أصحاب الجنيد ، وصحب سهل التستري توفي سنة (٣١١) هـ.

(٢) هو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه ، أبو حفص شهاب الدين القرشي التيمي السهروردي (٥٣٩ ـ ٦٣٢ هـ) مفسر واعظ ، من كبار الصوفية ، له «عوارف المعارف».

(٤٦)

قاعدة

فتحُ كلّ أحدٍ ونورُه على حسبِ فتحِ متبوعه

فتحُ كلِّ أحدٍ ونورُه ، على حسبِ فتحِ متبوعه ونورِهِ .

فمن أخذ علمَ حالِه عن أقوالِ العلماء مجرَّدَةً ، كان فتحُه ونورُه منهم .

فإن أخذَه عن نصوص الكتابِ والسنةِ ، ففتحُه ونورُه تام ، ولكن فاته نورُ الاقتداء وفتحُه ، ولذلك تحفّظ الأئمةُ عليه ، حتى قال ابن المديني[1] رحمه الله : «كان ابنُ مهدِي[2] يذهبُ لقولِ مالكٍ ، ومالكٌ يذهبُ لقول سليمان بن يسار[3] ، وسليمانُ يذهبُ لقولِ عمر بن الخطاب ، فمذهبُ مالك إذن مذهبُ عمر رضي الله عنهم .

وقال الجُنيدُ رحمه الله : «مَنْ لم يسمعِ الحديثَ ، ويجالسِ الفقهاءَ ، ويأخذ أدبَه عن المتأدبين : أفسدَ من اتبعهُ» .

وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف : ١٠٨] وقال عز من قائل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] فافهم .

* * *

---

(١) هو علي بن عبد الله السعدي المديني ، أبو الحسن (١٦١ ـ ٢٣٤) من كبار حفاظ الحديث ، وشيخ البخاري .

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري اللؤلؤي ، أبو سعيد (١٣٥ ـ ١٩٨) من كبار حفاظ الحديث ، وإليه أرسل الشافعي رسالته المشهورة .

(٣) هو سليمان بن يسار أبو أيوب (٣٤ ـ ١٠٧) هـ تابعي ، أحد فقهاء المدينة السبعة .

(٤٧)
قاعدة
عدم تقليد غير المذهب فيما ينكره إلا عند الضرورة

ما أنكره مذهبٌ فلا يكونُ أخذُه من غيرِهِ ، وإن أبيحَ أو نُدِبَ لمن كان عليه إلا مِنْ ضرورةٍ تبيحُه بنصٍّ من أئمتِه.

وما لم ينكِرْهُ المذهبُ يجوزُ الأخذُ به من غيره ، سيما إذا اقتضى احتياطاً أو تحصيلَ عبادةٍ على مذهبِ ذلك الغيرِ ، كاتقاءِ القمرينِ في الأحداث ، ومسحِ الرقبةِ في الوضوءِ ، وإطالةِ الغرّة ، وتركِ مسحِ الأعضاءِ بالمنديلِ ، وكصلاةِ التسبيحِ ، والحاجةِ ، والتوبةِ ، ونحوها.

وكاتقاءِ النصفِ الأخيرِ من شعبان لمن لم يَصُمْ أوَّلَه ، واعتكافِ جُزءٍ من النهارِ ، إذ غايتُه نفيُ كونهِ اعتكافاً ، وإلا فهو عبادة ، وكذا إحداثُ نيةِ نفلٍ بعدَ الفجرِ ، إذ غايتُه أنّه لا يُعَدُّ صوماً عند المالكية ، وقد عَدّهُ الشافعيةُ صوماً.

قال بعض الصوفية: وعلى ذلك ينبني مذهب المتجّردِ ، فإنه ضيفُ اللهِ لئلا يضيعَ جوعُه.

وللقرافي[١] في (قواعده) وابن العربي[٢] في (سراجه) ما يشيرُ لما هو أعظم من هذا في باب الورع ، وإليه كان يميلُ شيخنا القَوْري[٣] رحمه الله في عمله.

ونحوه عن ابن عباد في (وصيّةِ المريد) ، من رسائله الصغرى والله سبحانه أعلم.

* * *

---

(١) أحمد بن إدريس ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ من علماء المالكية صاحب كتاب (الفروق).

(٢) هو محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي ، أبو بكر (٤٦٨٥ ـ ٥٤٣ هـ) قاض ، فقيه ، من كبار حفاظ الحديث.

(٣) هو محمد بن قاسم اللخمي الفاسي. أبو عبد الله شيخ الجماعة بفاس وعالمها العلامة وفقيهها المتبحر توفي سنة ٨٧٢ هـ.

(٤٨)
قاعدة
فيما يعرض للكلام من الإشكال

فيما يعرض للكلامِ من الإشكالِ وجوهٌ:

إنْ كان مما يخطرُ معناه المقصود بأول وهلةٍ دونَ تأملٍ؛ ولا يخطرُ إشكالهُ إلا بالإخطارِ: فهذا قلَّ أن يخلَو عنه كلامٌ ، وتتبُّعه حرجٌ واضطرارٌ ، ليسَ من مقاصدِ الأحكام.

وإن كان الإشكالُ يخطرُ بأوّلِ وهلةٍ ، ولا يخطرُ خلافُه إلا بالإخطارِ ، جرى على حكم القاعدة المتقدمة.

وإن تجاذبه الفهمُ من الجهتين ، كان متنازَعاً فيه ، بحسب التجاذب.

والخروج لحدّ الكثرةِ في الإشكال:

إمّا لضيقِ العبارة عن المقصد. وهو غالبُ حالِ الصوفّيةِ المتأخرينَ في كتبهم ، حتى كفّروا وبدّعوا ، إلى غيرِ ذلك.

وإمّا لفساد الأصلِ ، وعليه حمَلها المنكر عليهم.

وكلٌّ مغرورٌ فيما يبدو ، إلا أنَّ المنكرِ أعذرُ ، والمسلِّمُ أسلمُ ، والمعتقدُ على خطرٍ ، ما لم يكن على حذرٍ ، والله سبحانه أعلم.

* * *

(٤٩)
قاعدة
مذهب الصوفي في العقيدة هو مذهب السلف

تحقيقُ الأصلِ لازمٌ لكلِّ مَنْ لَزِمَه فرعُه ، إنْ كان لا ينفكُّ عنه ، فلا بدَّ من تحقيقِ أصولِ الدّين ، وإجرائه على قواعدِه عند الأئمة المهتدين.

ومذهبُ الصوفيِّ مِن ذلك تابعٌ لمذاهب السلف في الإثبات والنفي.

وفصل الاعتقاد ثلاثة:

أولها: ما يعتَقدُ في جانب الربوبية ، وليس عندهم إلاّ الاعتقاد والتنزيه ، ونفيُ التشبيه ، مع تفويض ما أشكلَ بعد نفي الوجهِ المُحالِ ، إذ ليسَ ثمَّ ألحنَ[1] من صاحبِ الحُجَّةِ بحجّته.

الثاني: ما يعتَقدُ في جانب النبوة ، وليس إلا إثباتها وتنزيهها عن كلِّ علمٍ وعملٍ وحالٍ لا يليقُ بكمالها ، مع تفويضٍ ما أشكلَ ، بعد نفي الوجه المنقص ، إذ للسيد أن يقولَ لعبدِه ما شاء ، وللعبدِ أن ينسبَ لنفسِه ما يريد، تواضعاً مع ربّه، وعلينا أن نتأدّبَ مع العبدِ ، ونعرفَ مقدارَ نسبته.

الثالث: ما يعتقد في جانب الدار الآخرة ، وما يجري مجراها من الخبريات.

وليس إلا اعتقادُ صدقِ ما جاء مِنْ ذلكَ على الوجهِ الذي جاءَ عليه من غيرِ خوضٍ في تفاصيله إلا بما صحَّ واتّضحَ.

والقول الفصلُ في كلِّ مُشْكِلٍ ، وذلك ما قاله الشافعيُّ رحمه الله ، إذ قال: «آمنا بما جاءَ عنِ اللهِ ، على مرادِ الله ، وبما جاءَ عن رسولِ الله ، على مرادِ رسولِ اللهِ».

وقال مالك رحمه الله: «الاستواءُ معلومٌ ، والكيفُ غيرُ معقولٍ ، والإيمانُ به واجبٌ ، والسؤالُ عنه بدعةٌ». انتهى.

وهو جوابٌ عن كلِّ مشكلٍ من نوعه في جانب الربوبية ، كما أَشارَ إليه السهرورديُّ ، وقال: «إنَّه مذهبُ الصوفيَّةِ كافةً ، في كلِّ صفةٍ سمعية» والله سبحانه أعلم.

* * *

(٥٠)
قاعدة
وقوع الموهِم والمبهَم والمشكل في النصوص الشرعية

وقوعُ الموهِم ، والمبهَمِ ، والمُشْكلِ في النصوص الشرعية ميزانُ العقول

---

(١) ألحن: أعرف وأفطن من غيره.

والأذهانِ والعقود ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [الأنفال: ٣٧].

وتظهر مراتبُ الإيمان لأهلها ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧].

ولا يقبلُ وضعُه من غيرِ الشارع البتةَ، إلا أنْ يكونَ بيِّن المعنى، واضحَ المبنى في عرف التخاطب، له شبهةٌ في أصولِ النصوص كمسألة الاستواء، الذي هو في رسالة ابن أبي زيد[1]، فاختلف فيه الأصوليون.

ثم هو بعدَ وقوعه بهذا الوجه ـ مختلفون في قولِه وتأويلِه، أو حملِ مذهبِ صاحبِه على ظاهره.

وهذا كلُّه إنْ كانَ إماماً معتبرٌ في فنه، صوفياً كان أو فقهياً لا غيره، فيردُّ عليه مطلقاً.

كما لا أصل له ولا شبهة، فيردُّ على الجميع بلا خلافٍ، والله سبحانه أعلم.

* * *

(٥١)
قاعدة
عدم منافاة التأويل للتفويض

الكلامُ في المحتمَل بما يقتضيه من الوجوه السائغة فيه لا يكرُّ[2] على أصل التفويضِ بالنقضِ، إذا لم يعتقد أنّه عينُ المراد به.

فأمَّا مع إبهامِ احتماله، فلا يضرُّ، لأنه الأصلُ الذي يبنى عليه بعد نفي المحال، فليسَ بناقض له، وإن كان مناقضاً.

---

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن النفري القيرواني أبو محمد ت ٣٨٦ هـ مفسر، فقيه مالكي مشهور.

(٢) لا يرجع.

فمن ثَمَّ تكلّم القومُ في التأويل بعدَ عقدِ التفويض ، وإلا فلا يصحُّ بعدَ اجتماعهم عليه .

نعم التحقيقُ ألاّ تفويَض في الأصل ، وإنّما هو في تعيين المحمل ، للزوم طرحِ المُحالِ ، والله أعلم .

* * *

(٥٢)
قاعدة
أحكام الصفات الربانية لا تتبدل وآثارها لا تنتقل

أحكام الصفات الربانية لا تتبّدلُ ، وآثارها لا تنتقلُ ، فمن ثمَّ قال الحاتميُّ[١] رحمه الله : «يُعْتَقَدُ في أهلِ البيت أنَّ اللهَ تجاوزَ عن جميع سيئاتهم ، لا بعملٍ عملوه ، ولا بصالحٍ قدّموه ، بل بسابقِ عنايةٍ منَ اللهِ لهم ، إذ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٣] .

فعلّقَ الحكمَ بالإرادة التي لا تتبدّل أحكامُها ، فلا يحلُّ لمسلمٍ أن ينتقص . ولا أن يشنأَ عِرضَ مَنْ شهدَ اللهُ تعالى بتطهيرهِ ، وذهابِ الرِّجْسِ عنه .

والعقوقُ لا يخرج من النسب ، ما لم يذهب أصل النسبة ، وهو الإيمان ، وما تعيّن عليهم من الحقوق ، فأيدينا فيهم نائبة عن الشريعة .

وما نحنُ في ذلك إلا كالعبد ، يؤدِّبُ ابنَ سيِّدِه بإذنه ، فيقومُ بأمرِ السيِّدِ ، ولا يهمِلُ فضلَ الولدِ .

وقد قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى : ٢٣] .

قال ابن عباس[٢] أي : إلا أن تودُّوا قرابتي .

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي ، الملقب بالشيخ الأكبر المعروف بمحيي الدين (٥٦٠ ـ ٦٣٨ هـ) من أئمة المتصوفة .

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، أبو العباس ، ترجمان القرآن ، وابن عم النبي ﷺ ، توفي بالطائف سنة (٦٨) هـ .

وما نزل بنا مِنْ قِبَلهم من الظلم ننزله منزلةَ القضاءِ الذي لا سببَ له ، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «فاطمةُ بِضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي ما يُرِيبُها»[1].

وللجزء مِنَ الحُرمة ما للكلِّ ، وقد قال تعالى: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾ [الكهف: ٨٢]. فأثنى بصلاحِ الأب ، فما ظنُّك بنبوَّته.

إذا كان هذا في أولاد الصالحين ، فما ظنُّك بأولادِ الأولياء.

وإذا كان هذا في أولادِ الأولياء ، فما ظنُّك بأولاد الأنبياء.

وإذا كان هذا في أولاد الأنبياء ، فما ظنُّك بأولادِ المرسلين.

بل قلّ لي: بماذا يعبر عن أولاد سيد المرسلين؟

فبان أنَّ لهم من الفضلِ ما لا يقدِّر قدره غيرَ مَنْ خَصَّصهم به ، فافهم.

ولما ذكرتُ أول هذه الجملة لشيخنا القَوْري رحمه الله ، قال: «هذا في حقِّنا ، فأما في حقِّهم ، فليس الذنبُ في القُرْب كالذنب في البُعد ، وتلا ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠].

ومظهرُ التغليظ ، بتعجيلِ النوائب المكفِّرة في هذه الدار ، كما ذكره ابنُ أبي جمرة[2] في شأنِ أهلِ بدرٍ ، عند كلامه على مِسْطَحٍ في حديث الإفك[3].

ومن هذا المعنى قولُه عليه السلام: «يا عباس عمَّ رسولِ الله! لا أغني عنكَ مِنَ الله شيئاً.

يا فاطمةَ بنت محمدٍ! لا أغني عنك من الله شيئاً.

---

(١) أخرجه البخاري عن المسور ، ولفظه: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني».

(٢) هو عبد الله بن سعد الأزدي الأندلسي ، أبو محمد (ت ٦٩٥ هـ) من العلماء بالحديث مالكي ، أصله من الأندلس ، ووفاته بمصر.

(٣) حديث الإفك متفق عليه ، ومسطح بن أثاثة هو قريب لأبي بكر ، وكان فقيراً ، وشهد بدراً ، وكان أبو بكر ينفق عليه ، فلما خاض مسطح في حديث الإفك أقسم أبو بكر ألا ينفق عليه ، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ... ﴾ [النور: ٢٢] فعاد إلى الإنفاق عليه.

اشتروا أنفسكم من الله»[١].

قلت: وهذا كنهي البارِّ عن العقوقِ، والبريء عن التهم، ليكونَ أثبتَ في الحجةِ على الغيرِ، والله أعلم.

* * *

(٥٣)
قاعدة
إثبات الحكم للذات ليس كإثباته لعوارضِ الصفاتِ

إثباتُ الحكمِ للذاتِ ليسَ كإثباتِه لعوارضِ الصفاتِ.

فقولُه عليه الصلاة والسلام: «سلمانُ مِنّا أهلَ البيتِ»[٢] لاتصافه بجوامعِ النسب الدينية، حتى لو كانَ الإيمانُ بالثريا لأدركه[٣].

وقد قيل في قوله عليه الصلاة والسلام: «الأقربونَ أولى بالمعروف»: إنَّه يعني إلى الله، إذ «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتين [شتى]»[٤].

فالمعتبرُ، أهلُ النسب الديني وفروعه مجرّداً، ثم إنْ انضافَ للطيني كان له مؤكداً، فلا يلحقُ رتبة صاحبه بحال.

وبذا أجيبَ عن قول الشيخ أبي محمد عبد القادر [الجيلاني][٥] رحمه الله: «قَدَمِي هذا على رقبةِ كُلِّ ولي» في زمانه، لأنَّه جمعَ مِنْ علوِّ النسب، وشرفِ العبادةِ والعلمِ، ما لم يكنْ لغيرِه من أهلِ وقتهِ.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم، وقال الذهبي: سنده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي عن جابر، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٧٦١٣). والزيادة من الترمذي.

(٥) هو علم الأولياء عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني، مولده بجيلان سنة (٤٧١)هـ وسكن بغداد، كان إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه صالح، دين خير، كثير الذكر، دائم الفكر، سريع الدمعة، توفي سنة (٥٦١)هـ.

ألا ترى ما روى من احتلامه في ليلةٍ واحدةٍ سبعينَ مرّةً ، واغتسالِه لكلِّها ، وفتياه لَملِكٍ حلفَ : (ليعبدنَّ اللهَ بعبادةٍ لا يشارِكُه فيها غيرُه) بإخلاءِ المطافِ ، بعدَ وقوفِ الكُلِّ دونَه في ذلك ، والله أعلم.

* * *

قاعدة (٥٤)

من عرفت مرتبته كانت الترجمة له تكلّفاً

إنّما وضعتِ التراجمُ لتعريفِ المناصب ، فمن عُرفتْ مرتبتُه ، كانتْ الترجمةُ له تكلُّفاً ، غير مفيد في ذاته.

ومن جُهِلَتْ مرتبتُه ، لزمَ عندَ ذكرِه الإتيانُ بما يُشْعِرُ برتبته.

ومِنْ هذه القاعدة جازَ أن يُقال: روى أبو بكر ، وقال عمر ، وعمل عثمان ، وسمع علي ، وكان ابنُ المسيَّبِ[١] ، وأخبرَ ابنُ سيرين ، وقال الحسن[٢] ، وذهبَ مالك ، وحُكِي عن الجُنيد ، إلى غير ذلك ، والله أعلم.

* * *

---

(١) سعيد بن المسيَّب المخزومي القرشي ، أبو محمد (١٣ ـ ٩٤ هـ) سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

(٢) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد (٢١ ـ ١١٠ هـ) إمام التابعين ، وحبر الأمة في زمنه وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء.

● باب [٤]

(٥٥)
قاعدة
ما يختص به الصوفي من حيث نظره في المعاملات

نظرُ الصوفي للمعاملات أخصُّ مِنْ نظرِ الفقيه ، إذ الفقيه يعتبرُ ما يسقطُ به الحرجُ ، والصوفيُّ ينظرُ ما يحصلُ به الكمالُ .

وأخصُّ أيضاً مِنْ نظرِ الأصولي ، لأنَّ الأصوليَّ يعتبرُ ما يصحُّ به المعتقَدُ ، والصوفيُّ ينظرُ فيما يتقوّى به اليقينُ .

وأخصُّ أيضاً من نظر المفسِّرِ وصاحبِ فقهِ الحديثِ ، لأنَّ كُلّاً منهما يعتبرُ الحكمَ والمعنى ، ليسَ إلاّ ، وهو يزيدُ بطلبِ الإشارة بعدَ إثباتِ ما أثبتوه .

وإلا فهو باطنيٌّ خارجٌ عن الشريعة ، فضلاً عن المتصوفة ، والله أعلم .

* * *

(٥٦)
قاعدة
ما يحوم حوله الشاذلية وغيرهم

تنوّعُ الفرع بتنوُّعِ أصلِه ، وقد تقدَّم أنَّ أصلَ التصوف مقامُ الإحسانِ[١] وهو متنوّعٌ إلى نوعينِ :

---

(١) في القاعدة : (٥) .

أحدُهما بدلٌ من الآخر ، هما «أنْ تعبدَ الله كأنَّك تراه»[1] وإلا فإنه يراك .

فالأول: رتبة العارف ، والثاني رتبة منْ دونه.

وعلى الأول ، يحومُ الشاذلّية[2] ومن نحا نحوهم.

وعلى الثاني ، يحومُ الغزاليُّ[3] ومن نحا نحوه[4].

---

(١) تقدم تخريجه في القاعدة (٥).

(٢) الشاذلية نسبته إلى أبي الحسن علي بن محمد الشاذلي، وستأتي ترجمته في القاعدة ٥٩ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام (٤٥٠ ـ ٥٠٥) هـ من كبار علماء الإسلام.

(٤) سئل الشيخ عبد العزيز الدباغ:
ما الفرق بين طريقة الولي العارف الشاذلي وأتباعه وطريقة الغزاليّ وأتباعه؟ حتى إن الأولى مدارها كلها على الشكر ، والفرح بالمنعم ، من غير مشقةٍ ولا كلفة. والأخرى مدارها على الرياضة ، والتعب ، والمشقة ، والسهر ، والجوع وغيرها.
فهل هما ـ سيدي ـ متوافقان على الرياضة ، وإنما يأمر الشاذليُّ بالشكر بعد القرب ، للوصول أو عنده ، أو هو أمرٌ بالشكر والفرح بالله من أول وهلةٍ ، وحين البداية؟
وهل الطريقان يمكن سلوكهما لرجلٍ واحد ، أو لا يمكن أن ينتفعَ بإحداهما إلا بالإعراض عن الأخرى؟
فأجاب رضي الله عنه بأنَّ طريقة الشكر هي الأصلية ، وهي التي كانت عليها قلوب الأنبياء والأصفياء من الصحابة وغيرهم ، وهي عبادةُ اللهِ على إخلاص العبودية ، والبراءة من جميع الحظوظ ، مع الاعتراف بالعجز والتقصير ، وعدم توفية الربوبية حقّها ، ويكون ذلك رقيٌّ للقلب على ممّر الساعات والأزمان ، فلمّا علم تبارك وتعالى الصدقَ في ذلك ، أثابهم بما يقتضيه كرمه من الفتح في معرفته ،ونيل أسرارِ الإيمان به عزّ وجل.
فلما سمع أهل الرياضة بما حصل لهؤلاء من الفتح ، جعلوا ذلك مطلوبهم ومرغوبهم ، فجعلوا يطلبونه بالصيام والقيام والسهر ودوام الخلوة حتى حصّلوا ما حصّلوا.
فالهجرة في طريق الشكر كانت من أول الأمر إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، لا إلى الفتح ونيل الكشوفات. والهجرة في طريق الرياضة كانت للفتح ، وهو في الأولى هجومي لم يحصل من العبد تشوُّفٌ إليه ، فبينما العبد في مقام طلب التوبة والاستغفار من الذنوب ، إذ جاءه الفتح المبين.
والطريقتان على الصواب ، لكنّ طريقة الشكرِ أصوبُ وأخلصُ ، والطريقتان متفقتان على الرياضة ، لكنها في الأولى رياضة القلوب بتعلّقها بالحق سبحانه ، وإلزامها =

والأول أقربُ ، لأنّ غرسَ شجرتها مشيرٌ لقصدِ ثمرتها ، ومبناها على الأصول التي يحصلُ لكلِّ مؤمنٍ وجودُها.

فالطباعُ مساعدةٌ عليها ، والشريعةُ قائمةٌ فيها ، إذْ مطلوبُها تِقويةُ اليقِين ، وتحقيقه بأعمالِ المتقين ، فافهم.

* * *

(٥٧)
قاعدة
الحكمة من تعدد الطرق

في اختلاف المسالك راحةٌ للسالكِ ، وإعانةٌ له على ما أرادَ مِنْ بلوغِ الأَرَبِ والتوصُّلِ بالمرادِ.

فلذلك اختلفَت طُرُقُ القوم ووجوه سلوكِهِم.

فمِنْ ناسكٍ يؤثِرُ الفضائلَ بكلِّ حالٍ.

ومن عابدٍ يتمسَّكُ بصحيح الأعمالِ.

ومن زاهدٍ يفرُّ مِنْ الخلائقِ.

= العكوف على بابه أو اللجوء إلى الله في الحركات والسكنات ، والتباعد عن الغفلة المتخللة بين أوقات الحضور.

وبالجملة: فالرياضةُ فيها تعليق القلب بالله عزّ وجلّ على الدوام ، وإن كان الظاهرُ غير ملتبسٍ بكبير عبادة ، ولذا كان صاحبُها يصوم ويفطر ، ويقوم وينام ، ويقارب النساء ، ويأتي بسائر وظائف الشرع التي يقتضيها رياضةُ الأبدانِ... والغزالي إمام حق ، وولي صدق ، ولا تنافي بين الطريقتين ، فيمكن للعبد أن يعلّق قلبه بالله عز وجل في سائر حركاته وسكناته ، ويقيم ظاهره في المجاهدة والرياضة. ويظهر لنا أنهما منهجان عند المتصوفة عبر عنهما الإمام العليم أبو سعيد الخرّاز في بيان المعرفة فقال: والطريق الموصل إليها أنها تأتي من عين الجود ، ومن بذل المجهود ، فعين الجود فتح التفضّل للشاكرين ، وبذل المجهود فتح الجزاء للمتعبدين المجاهدين اهـ من (التصوف في الإسلام) تأليف العلامة محمد الصادق عرجون ص ١٢٧ ـ ١٢٨ وهو تحت الطبع.

ومن عارفٍ يتعلَّقُ بالحقائقِ .

ومن وَرِعٍ ، يحقِّقُ المقامَ بالاحتياطِ .

ومن متمسِّكٍ ، يتعلَّق بالقومِ في كلِّ مناطٍ .

ومن مريدٍ ، يقومُ بمعاملةِ البِساط .

والكلُّ في دائرةِ الحقِّ بإقامةِ حقِّ الشريعة ، والفرارِ من كُلِّ ذميمةٍ وشنيعةٍ .

* * *

(٥٨)

قاعدة

مبنى التصوف اتباع الأحسن

اتباعُ الأحسنِ أبداً محبوبٌ طبعاً ، مطلوبٌ شرعاً . ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر : ١٨] .

«إنَّ الله تعالى يحبُّ معاليَ الأمورِ وأشرافها ، ويكرَهُ سَفْسَافَها»[١] «إنَّ اللهَ تعالى جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجمالَ»[٢] .

ولذا بُنِيَ التصوُّفُ على اتباع الأحسنِ ، حتى قال ابنُ العَريف رحمه الله تعالى السُّر الأعظمُ في طريق الإرادة : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر : ١٨] .

والاستحسانُ يختلِفُ باختلافِ المُحْسِنِ ، والله أعلم .

* * *

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في (صحيح الجامع) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥٩)

قاعدة

اختلاف المسالك باختلاف حال السالك

تعدُّدُ وجوه الحُسْنِ يقضي بتعدّدِ الاستحسانِ وحصولُ الحُسْنِ لكلِّ مستحسنٍ.

فمِنْ ثَمَّ كانَ لكلِّ فريقٍ طريقٌ.

فللعاميِّ تصوُّفٌ حَوَتْهُ كتبُ المحاسبيِّ، ومَنْ نحا نحوه.

وللفقيه تصوُّفٌ، رامَهُ ابنُ الحاجِّ[1] في (مدخله).

وللمحدِّث تصوُّفٌ، حامَ حولَه ابنُ العربيِّ، في (سراجِه).

وللعابد تصوُّفٌ، دارَ عليه الغزاليُّ في (منهاجه).

وللمتربِّص تصوّفٌ، نبّه عليه القشيريُّ[2] في (رسالته).

وللناسكِ تصوُّفٌ، حواه «القوتُ» و«الإحياءُ».

وللحكيم تصوّفٌ، أدخله الحاتميُّ في كتبه.

وللمنطقِ تصوُّفٌ، نحا إليه ابنُ سَبْعِين[3] في تآليفه.

وللطبائعيِّ تصوُّفٌ، جاء به البونيُّ[4] في أسرارِه.

وللأصولي تصوُّفٌ، قام الشاذِلِيُّ[5] بتحقيقهِ، فليُعتبر كلٌّ بأصلِه مِنْ محلِّهِ.

وبالله التوفيق.

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحاج أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، فقيه (ت ٧٣٧ هـ).

(٢) هو عبد الكريم بن هوازن القشيري أبو القاسم (٣٧٦ ـ ٤٦٥ هـ) صاحب الرسالة المشهورة في التصوف، وشيخ خراسان في عصره زهداً وعلماً.

(٣) هو عبد الحق بن إبراهيم بن سَبْعين الإشبيلي المرسي الرقوطي (٦١٣ ـ ٦٦٩ هـ) من كبار الفلاسفة القائلين بوحدة الوجود.

(٤) هو أحمد بن علي بن يوسف، أبو العباس البوني (ت ٦٢٢ هـ) صاحب المصنفات في علم الحروف، متصوف مغربي الأصل، نسبته إلى بونة بإفريقية على الساحل.

(٥) هو علي بن محمد بن وفاء أبو الحسن القرشي، الأنصاري الشاذلي المالكي (٧٥٩ ـ ٨٠٧ هـ) متصوف مشهور، إسكندري الأصل، ولابن عطاء الله السكندري كتاب في سيرته سمّاه (لطائف المنن بمناقب سيدي أبي الحسن).

(٦٠)

قاعدة

حظ العامي

(حظُّ ما العاميِ فِىَ سوى)[١] الحذرِ والإشفاقِ ، والأخذِ بأيسرِ المسالكِ وأبينها لديه ، وذلكَ بالتزامِ التقوى في البداية ، قبلَ وقوعِ الذَّنْب ، والاستدراك بالتوبةِ لما وقعَ منه ، مع تدقيقِ النظرِ في ذلكَ ، دونَ ما سواه .

وقد اعتنى بذلك المحاسبيُّ ، وحرّرَهُ أتمَّ التحرير ، إلا أنَّه شدَّدَ غايةَ التشديدِ[٢] ، وذلك في البدايةِ ، وتعينِ المقصد به عند النهاية ، سيّما (رعايته) و(نصائحه) .

فقد قال أوحدُ زمانه علماً وعبادةً ، وأفضلهم ورعاً وزهادةً ، سيدي أحمد بن عاشر رضي الله عنه[٣] : «لا يعمل به إلا وليٌّ» أو كلام هذا معناه ، كذا نقله سيدي أبو عبد الله ابن عبّاد ، رضي الله عن جميعهم ، بمنّه .

* * *

(٦١)

قاعدة

لا يؤخذ كل علم إلا من أربابه

إنَّما يؤخَذُ علمُ كُلِّ شيءٍ من أربابه .

---

(١) كذا في الأصل ، ولم يتبيّن له وجهه.

(٢) في الأصل غايةً من التشديد.

(٣) هو أحمد بن عمر بن محمد بن عاشر ، أبو العباس (ت ٧٦٤ هـ) من أشهر الصالحين الزهاد في المغرب.

فلا يَعْتَمَدُ صوفيٌّ في الفقه ، إلا أنْ يُعْرَفَ قيامُه عليه، ولا فقيه في التصوُّفِ ، إلا أن يُعْرَفَ تحقيقُه له ، ولا محدِّثٍ فيهما ، إلا أنْ يُعْلَمَ قيامُه بهما.

فلزَم طلبُ الفقهِ مِنْ قبلِ الفقهاءِ لمريدِ التصوُّفِ ، وإنَّما يُرْجَعُ لأهلِ الطريقةِ ، فيما يختصُّ بصلاحِ باطنِه من ذلك ، ومِنْ غيرِهِ.

ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجاني رضي الله عنه[1]: يأمرُ أصحابَهُ بالرجوع إلى الفقهاءِ في مسائلِ الفقهِ ، وإنْ كان عارفاً به ، فافهم.

* * *

(٦٢)

قاعدة

لا يعتنى باللفظ أكثر من المعنى

يعتبر اللفظ بمعناه ، ويؤخذ المعنى من اللفظ ، فكلُّ طالبٍ اعتنى باللفظ أكثرَ من المعنى ، فاته تحصيل المعاني.

وكلُّ طالبٍ أهملَ اللفظ ، فإنَّ المعنى بعيدٌ عنه.

ومن اقتصرَ على فهمِ ما يؤدّيه اللفظُ مِنْ غيرِ تعمُّقٍ ولا تتبُّع ، كان أقربَ لإفادتِهِ واستفادتِه.

فإنْ أضافَ لفهم المعنى أجزاءَ النظرِ في حقيقتِه بأصولِه اهتدى للتحقيقِ ، إذ العلومُ ، إن لم تكنْ منكَ ومنها ، كنتَ بعيداً عنها.

فمنك بلا منها فسادٌ وضلال ، ومنها بلا منك مجازفةٌ وتقليدٌ ، ومنك ومنها توقّفٌ وتحقيق ، ولذلك قيل «قِفْ حيثُ وقفوا ، ثم فَسِرْ». والله أعلم.

* * *

---

(١) هو عبد الله بن محمد العرشي المرجاني ، الواعظ المفسّر ، أحد الأعلام في الفقه والتصوّف ، قدم مصر ، ووعظ بها ، واشتهر بالبلاد ، ومات في تونس سنة ٦٦٩.

(٦٣)
قاعدة
غاية التقوى التمسُّك بالورع

غايةُ اتّباع التقوى التمسُّك بالورع ، وهو تركُ ما لا بأسَ به ، مما يحيك في الصدرِ ، حذراً مما بهِ بأسٌ ، كما صحَّ «لا يبلغُ الرجلُ درجةَ المتقينَ ، حتى يتركَ ما حاكَ في الصَّدْر»(١) .

وشكٌّ بلا علامةٍ وسوسةٌ ، وورعٌ بلا سنَّةٍ بدعةٌ ، ومنه التورّعُ عن اليمين في الحقِّ بالحقِّ ، من غير إكثار، فلا يصحُّ قولُ مَنْ قال: مِنْ الديانةِ أنْ لا تَحْلِفَ باللهِ صادقاً ولا كاذباً، لما استفاضَ منْ آثارِ السلفِ وأحاديثِ النبيِّ ﷺ ، قال عليه الصلاة والسلام: «إنّ اللهَ يحبُّ أن يُحْلَفَ به فاحلفوا بالله ، وبرُّوا واصدقوا»(٢) .

ونهى الله تعالى أن يُجْعَلَ عُرْضَةً للأيمان(٣) ، فليتَّق وقوعه غاية [التقوى] ، ولا يجتنب بالكليةِ(٤) ، والله أعلم.

* * *

(٦٤)
قاعدة
حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة

من كمال التقوى وجودُ الاستقامةِ ، وهي حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٣].

---

(١) الحديث الذي رواه الإمام البخاري في كتاب الإيمان قريباً من هذا اللفظ: «عن ابن مسعود: «اليقين ، الإيمان كله . وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦٧) تفرّد به عفان عن مسعر.

(٣) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(٤) أي مطلق الحلف.

وقوله تعالى: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ ﴾ الآية [المؤمنون: ٩٦] إلى غير ذلك.

ولا يتمُّ أمرُها إلا بشيخٍ ناصحٍ، أو أخٍ صالحٍ، يدلُّ العبدَ على اللائق به، لصلاحِ حاله، إذ رُبَّ شخصٍ ضرَّه ما انتفعَ به غيرُه.

ويدلُّ على ذلك اختلافُ أحوالِ الصحابة في أعمالهم، ووصايا رسول الله ﷺ لهم، ومعاملته معهم.

فنهى عبدَ الله بن عمرو[1] عن سرد الصوم[2]، وأقرّ عليه حمزة بن عمر الأسلمي[3].

وقال في ابن عمر[4] «نِعْمَ الرّجلُ عبد الله، لو كانَ يقومُ مِنَ الليلِ»[5].

وأوصى أبا هريرة[6] بأنْ لا ينامَ إلا على وتر، وأمرَ أبا بكر برفع صوتِهِ في صلاتِهِ، وعمرَ بالإخفاءِ، وتفقّدَ علياً وفاطمة لصلاتهما من الليل، وعائشة تعترِضُ بين يديه اعتراضَ الجنازة، فلم يوقظها.

وأعلمَ معاذاً[7] بأنَّ «مَنْ قالَ: لا إلَه إلاّ الله، وجبتْ له الجنةُ» وأمره بإخفاء ذلك على كلِّ الناسِ[8].

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، (٦٥٥ هـ) صحابي جليل زاهد عابد فقيه اشتهر بصحيفته الصادقة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٢٠) ومسلم رقم (١١٥٩).

(٣) هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي (ت ٦١ هـ) صحابي.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ت ٧٣ هـ) صحابي عابد زاهد من فقهاء الصحابة.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١١٢١ و١١٢٢) ومسلم رقم (٢٤٧٩).

(٦) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت ٥٩ هـ) صحابي جليل، تولّى الإمارةَ لعمر رضي الله عنه، أحفظ الصحابة ببركة دعاء رسول الله ﷺ.

(٧) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن، أعلم الأمة بالحلال والحرام، توفي بطاعون عمواس بالشام سنة (١٨) هـ.

(٨) متفق عليه.

وخصَّ حذيفة[1] بالسرِّ ، وأسرَّ لبعضِ الصحابة أذكاراً مع ترغيبه في العبادة عموماً.

وهذه كلها: تربيةٌ منه ﷺ في مقامِ الاستقامة ، والله أعلم.

* * *

(٦٥)
قاعدة
أخذ العلم عن المشايخ

أَخْذُ العلمِ والعملِ عن المشايخ أتمُّ مِنْ أخذِه دونهم ، ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩] ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ [لقمان: ١٥].

فلزمتْ المشيخةُ ، سيما والصحابة أخذوا عنه عليه الصلاة والسلام ، وقد أخذ هو عن جبريل ، واتبع إشارته في أنْ يكونَ عبداً نبياً ، وأخذ التابعون عن الصحابة.

فكان لكلٍّ إتباعٌ يختصّون به كابن سيرين ، وابن المسيَّبِ ، والأعرج[2] لأبي هريرة ، وطاوس[3] ووهب[4] ومجاهد[5] لابن عباس إلى غير ذلك.

فأما العلم والعمل ، فأخذُه جليٌّ فيما ذكروا ، كما ذكروا.

---

(١) حذيفة بن اليمان العبسي (ت ٣٦ هـ) صحابي من الولاة الشجعان كان أمين سر رسول الله ﷺ.

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود من موالي بني هاشم (ت ١١٧) هـ حافظ قارىء من أهل المدينة.

(٣) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني من أكابر التابعين تفقهاً ورواية وتقشفاً في العيش ، وجرأة في وعظ الخلق والملوك.

(٤) وهب بن منبه الصنعاني الذماري (ت ١١٤ هـ) من كبار التابعين.

(٥) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم (ت ١٠٤) تابعي مفسر من أهل مكة ، وأشهر تلامذة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأمّا الإفادة بالهمة والحال ، فقد أشار إليها أنسٌ[1]. بقوله: «ما نفضنا عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنا لفي دفنه ، حتى أنكرنا قلوبَنا»[2].

فأبانَ أنَّ رؤيَة شخصِه الكريم كانَتْ نافعةً لهم في قلوبهم ، إذ مَنْ تحقّقَ بحالةٍ لم يخلُ حاضروه منها ، فلذلك أُمِر بصحبة الصالحين ، ونُهِيَ عن صحبة الفاسقين.

* * *

(١) أنس بن مالك الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، أبو حمزة ، سكن البصرة ، توفي سنة (٩٣ هـ) عن مئة من الولد.

(٢) رواه الترمذي برقم ٣٥٥١ في كتاب المناقب عن رسول الله. وقال حديث غريب صحيح. كما رواه أحمد وابن ماجه قريباً من هذا اللفظ.

● باب [٥]

(٦٦)
قاعدة
متى يلزم الاقتداء بشيخٍ؟

ضبطُ النفسِ بأصلٍ يرجَعُ إليه في العلم والعمل لازمٌ ، لمنع التشعّب والتشعّث .

فلزم الاقتداءُ بشيخٍ ، قد تحقّق اتباعُه للسنة ، وتمكّنه من المعرفةِ ، ليُرجَعَ إليه فيما يَرِدُ أو يُراد ، مع التقاط الفوائد الراجعةِ لأصلِه من خارج .

إذ الحكمةُ ضالةُ المؤمنِ ، وهو كالنَّحْلَةِ ، ترعَى مِنْ كلِّ طَيِّبٍ ، ثم لا تبيتُ في غير جَبْحِها ، وإلاّ لم يُنْتَفَعْ بعسلِها .

وقد تشاجر فقراء الأندلس من المتأخرين في الاكتفاء بالكتب عن المشايخ ، ثم كتبوا للبلاد ، فكلٌّ أجابَ على حسب فتحه ، وجملةُ الأجوبةِ دائرةٌ على ثلاث :

أولها : ـ النظر للمشايخ :

فشيخُ التعليم ، تكفي عنه الكتبُ للبيبٍ حاذقٍ ، يعرِفُ مواردَ العلم .

وشيخ التربية ، تكفي عنه الصحبة لذي دينٍ عاقلٍ ناصح .

وشيخ الترقية : يكفي عنه اللقاء والتبرّك ، وأخذ كل ذلك من وجه واحدٍ أتمُّ .

الثاني : النظرُ بحال الطالب .

فالبليدُ لابدَّ له من شيخٍ يربّيه .

واللبيب: يكفي الكتاب في ترقِّيه ، لكنّه لا يسلمُ من رعونةِ نفسِه وإنْ وصلَ ، لابتلاءِ العبدِ برؤية نفسه.

الثالث: النظرُ للمجاهدات.

فالتقوى لا تحتاجُ إلى شيخ ، لبيانها وعمومها.

والاستقامةُ تحتاجُ إلى شيخ في تمييز الأصلحِ منها ، وقد يكتفي دونه اللبيبُ بالكتبِ ، ومجاهدة الكشف.

والترقيةُ لابدّ فيها من شيخٍ يُرجعُ إليه في فتوحها ، كرجوعه عليه السلام للعرض على ورقةَ ، حين فاجأه الحقُّ[1].

وهذه الطريقةُ قريبةٌ من الأولى ، والسّنةُ معها ، والله أعلم.

* * *

(٦٧)
قاعدة
الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه

الفقيه يعتبِرُ الحكمَ بأصلـه ومعناه ، وقاعدة بابـه ، إلا لنصٍّ في عينـه ، بنفيٍ أو ثبـوت. فهو يأخذُ [ما] قبلته القواعد ، وأن يصحّ متنـه ، ما لم يكن لـه معارض.

فمن ثَمَّ قبلَ ابن حبيب[2] وغيرُه من الأئمة، ماله أصلٌ من الدين في الجملة ، ولا معارِضَ له ولا ناقض ، كسائر الفرائض ، مع المندوبةِ والرغائب ، التي فيها زيادةُ كيفيةٍ ، ولا معارضة أصلٍ ، ولا إشعارٌ بالابتداع ، كصوم الأيام السبعة ، والقراءةِ عند رأس الميت سورةَ (يسۤ) ، وتفاضل الجماعات بالكثرة ، ونحو ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي رقم (٣).

(٢) هو عبد الملك بن حبيب السلمي الإلبيري القرطبي (١٧٤ ـ ٢٣٨ هـ) عالم الأندلس وفقيهها صاحب (الواضحة) في الفقه المالكي.

مما رُغِّبَ في أصلِه في الجملة ، وضعّف الترغيبُ في عينه ، ونحوه لابن العربي في الأذكار والله أعلم .

* * *

(٦٨)
قاعدة
المحدّث يعتبر الحكم بنصّه وبمفهومه

المحدِّثُ يَعْتَبِرُ الحكمَ بنصّه وبمفهومه ، إنْ صحَّ نقلُه ، فهو يقفُ عندما انتهى إليه ، صحيحاً أو حسناً ، أو ضعيفاً ، إن تساهلَ ، لا موضوعاً ، وإن انتصبت القواعد .

قال البلالي[١] رحمه الله : **تحرمُ روايةُ الموضوعِ، مع العلمِ به إلا مبيّناً، والعملُ به مطلقاً**[٢] .

ومنه صلاة الرغائب ، والأسبوع ، وما يُروى عن أبي بن كعب[٣] في فضائلِ السور ، سورةً سورةً ، **وأخطأ من ذكَره من المفسرين .**

وبالمنع في صلاة الرغائب ، أفتى النوويّ[٤] ، وابنُ عبد السلام[٥] وغيرُهما من الشافعية ، والطرطوشيُّ[٦] من أهلِ مذهبِ مالك ، وصرّحَ به ابنُ العربي ،

---

(١) محمد بن علي بن جعفر البلالي العجلوني ، شمس الدين أبو عبد الله (٧٥٠ ـ ٨٢٠) محدث فقيه صوفي.

(٢) ما أكثر الموضوعات في كتب الصوفية!!

(٣) هو أُبي بن كعب بن قيس النجاري من الخزرج ، أبو المنذر (ت ٢١ هـ) أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى.

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الشافعي ، أبو زكريا (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ) إمام عصره في الفقه والزهد والورع.

(٥) هو سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي عز الدين أبو محمد (٥٧٧ ـ ٦٦٠ هـ) شيخ الإسلام في عصره ، وفقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد.

(٦) هو محمد بن الوليد القرشي الفهري الأندلسي ، أبو بكر (٤٥١ ـ ٥٢٠ هـ) أديب ، من فقهاء المالكية الحفاظ.

وهو مقتضى المذهب ، على ما قاله ابنُ الحاج وغيره ، والله أعلم.

* * *

(٦٩)
قاعدة
الرياضة تمرين النفس لإثبات حسن الأخلاق ودفع سيئها

الرياضةُ تمرينُ النفسِ لإثباتِ حُسنِ الأخلاق ، ودَفْعِ سيئها ، وبهذا اختصاصُ عمل التصوف.

وأخذُه من كتب السُّلمِّي[١] أقربُ لتحديده وتحقيقهِ ، وتحصيله لذويه[٢] [و][٣] تقديرِهِ [و] تأصيله ، والإيماءِ لتفصيله. بخلافِ (الرسالةِ القشيرية) فإنّ ذلك منها متعذِّرٌ ، لأنّ مدارها على الحكاياتِ.

وما خفَّ من الأحكامِ من غيرِ تأصيلٍ ، وكان منهما متعذّرُ السلوكِ. تحقيقاً لثلاثة أوجه.

أحدها: عدم الانضباط لها ، لتلفّتِ النفسِ ، وعدم انضباطها ، تفقّد تحقيق الأصل.

الثاني: يحتاجُ في سلوكها المميِّزِ ، إلى[٤] أخٍ بصير صالحٍ ، أو شيخٍ محقِّقٍ ناصحٍ ، يبصِّر بالعيوب ، وينبِّه على موارد الغلط واللبس.

الثالث: إن وقعتِ السلامةُ فيها ، فالسلامةُ من الدعوى معها متعذِّرةٌ ، لنظرِ صاحبها لنفسِه فيما دفعَ أو جلبَ ، وهو أمرٌ لا يمكِنُ دفعُه إلا بشيخٍ ، فلذلك اشترطَ أهلها وجودَه فيها ، والله أعلم.

* * *

(١) هو محمد بن الحسين الأزدي السلمي النسابوري ، أبو عبد الرحمن (٣٢٥ ـ ٤١٢ هـ) من علماء الصوفية وصاحب طبقاتهم.

(٢) في الأصل لدومه.

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) في الأصل (من).

(٧٠)

قاعدة

العابد والزاهد والورع والعارف

النسكُ : الأخذُ بكلٍّ ممكن من الفضائلِ ، من غيرِ مراعاةٍ لغيرِ ذلك .

* فإن رامَ التحقيقَ في ذلك فهو العابدُ .

* وإنْ رامَ الأخذَ بالأحوطِ ، فهو الورع .

* وإن آثر جانِبَ الترك طلباً للسلامة ، فهو الزاهد .

* وإن أرسلَ نفسَه مع مُرادِ الحقِّ ، فهو العارف .

* فإن أخذ بالتخلّق والتعلّق ، فهو المريد .

وكلٌّ هذه قد توجَّه الكلامُ عليها في «القوت» و«الإحياء» :

فباعتبار الأول اعتبر نقلُ الفضائل جملةً وتفصيلاً بأي وجهٍ أمكنَ ، ما لم تعارِضْ سنةً ، أو تَنْقُضْ قاعدةً ، أو تُقِمْ بدعةً ، أو تدفعْ أصلاً ، أو ترفَعْ حُكماً ، حتى قالا بكثيرٍ من الموضوعاتِ ، والأحاديث الباطلِ إسنادُها ، كصلاة الرغائب ، والأسبوع ، والأدعية ، وأذكارٍ لا أصلَ لها ، كأذكارِ الأعضاءِ في الوضوءِ ونحوه .

وباعتبار الكُلِّ رغّبوا ورهّبوا بنحو ذلك ، ولهم فيه أدلةٌ معلومة ، والله أعلم .

* * *

(٧١)

قاعدة

الفرق بين الحكيم والمنطقي

الحكيمُ : ينظرُ في الوجودِ من حيثُ حقائقِه ، ويتطلَّبُ حقائقَه من حيثُ انتهى إليه ، فهو قائمٌ بالتتبعِ .

وذلك مخلٌّ بالاتباعِ إلا في حقِّ ذي فطرةٍ سليمةٍ ، وأحوالٍ مستقيمةٍ ، وفكرةٍ قويمةٍ ، فيتعذّرُ السَلوكُ عليه لعوامِ الخلقِ.

والمنطقيُّ يشيرُ لأصلِه ، إذ يروُم تحقيق المقولات ، فيُحجَبَ بالمقولاتِ تفريطاً أو إفراطاً.

فليُجتنب كُلاً منهما ، لبُعدِ أصلِه في العموم ، ولا يُنْظَرْ كلامُه إلا لتحقيقِ ما عند غيرِه ، بإرجاعِ ما يؤخَذُ منه لغيرِه ، لا الغير إليه ، وإلا فلا سلامةَ.

نسأل الله العافية.

* * *

(٧٢)

قاعدة

الشيخ الذي يصلح للتربية

اعتبارُ الطبيعيِّ مافي النفوس أصلاً ، وإدخالُ ما يقتضي تقويتُها من الخواص فرعاً ، يحتاجُ لغوصٍ عظيم ، وبصيرةٍ نافذةٍ ، وعلمٍ جَمٍّ.

إذ منها ما يخصُّ ويعمُّ ، وما هو أخصُّ من الأخصِّ ، فلابّد من شيخٍ كاملٍ في هذه ، فمن ثَمَّ قيلَ: «تَجنَّبِ البونيَّ وأشكالَه؛ ووافق خَيْرَ النَّسَاجِ[١] وأمثاله».

ما ذاك إلا لما فيها من الخطر ، والله أعلم.

* * *

(٧٣)

قاعدة

مدار الأصولي على تحلية الإيمان بالإيقان

مدار الأصولي على تحليلة الإيمانِ بالإيقانِ ، وتحقيقِ اليقينِ ، حتى يكونَ في

---

(١) هو خير بن عبد الله النسّاج ، متصوّف ، من كبار الزهاد ت (٣٢٢) هـ.

معدّ العيان ، بأن ينشأَ عن تحقُّقهِ تمكُّنُ الحقيقةِ من نفسِه ، حتى يقدمَ ويحجِمَ ـ لما قام به من الحقيقة ـ مِنْ غيرِ توقّفٍ ، ويكونَ سلوكُه فيما تحقّقَ ، ولذلك ينشرحُ صدرُه أولاً وآخراً ، فيصلُ في أقرب مدّةٍ ، إذ مَنْ صارَ إلى الله من حيثُ طبعِهِ ، كان وصولُه على قَدْرِ بُعْدِه عن طبعِه.

ومِنْ هذا الوجه قال في (التاج)[1]: «لا تأخذْ من الأذكارِ إلا ما تُعينُك القوى النفسانيةُ عليه بحبّه».

وقال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه: «الشيخُ من ذلك على راحتِكَ ، لا على تعبكَ».

وقال الشيخ أبو محمد عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه[2] ، لما سأله الشيخُ أبو الحسن عن قوله عليه الصلاة والسلام: «يسّروا ولا تعسّروا»[3]:

يعني: دلوهم على الله ، ولا تدلّوهم على غيره ، فإنّ مَنْ دلّكَ على الدنيا ، فقد غَشّكَ ، ومن دلّكَ على العمل ، فقد أتعبكَ ، ومن دلّك على الله ، فقد نصحك» انتهى.

وتفصيلُ هذه الطريقة ، في كتب ابن عطاءِ الله[4] ، ومن نحا نحوَه.

* * *

(٧٤)
قاعدة
تشعب الأصل قاضٍ بالتشعب في الفرع

تشعّبُ الأصل قاضٍ بالتشعُّبِ في الفرعِ ، وكلُّ طريقٍ للقوم لم يرجعوا بها

---

(١) هو كتاب تاج العروس الهادي لتهذيب النفوس لابن عطاء الله السكندري.

(٢) هو عبد السلام بن مشيش بن منصور الإدريسي الحسني (ت ٦٢٢ هـ) ناسك مغربي اشتهر بالصلاة المشيشية.

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو الفضل تاج الدين (٧٠٩٥ هـ) متصوف شاذلي من العلماء ، اشتهر بحكمه.

لأصلٍ واحدٍ بل لأصولٍ ، غيرِ الشاذلية ، فإنّهم بنَوْها على أصل واحدٍ ، هو إسقاطُ التدبيرِ مع الحقِّ فيما دبّره من القهريات والأمرياتِ .

ففروعُهم راجعةٌ لاتّباع السنة ، وشهود المنّةِ ، والتسليم للحُكْمِ بملاحظة الحكمة .

وهذه نكتةُ مذاهبِ القومِ ، وحولَها يحومونَ ، لكنّهم لم يصرّحوا بوجهها ، كهذه الطائفة .

ومِنْ ثَمَّ قال ابنُ عطاءِ الله رضي الله عنه في (التنوير)[1] ما في كتب الصوفية المطولة والمختصرة مع زيادة البيانِ واختصارِ الألفاظ . قال : «والمسلكُ الذي يُسلَكُ فيه ، مسلكُ توحيدي ، لا يسعُ أحداً إنكارُه ، ولا الطعنُ فيه ، ولايدعُ للمتّصفِ به صفةً حميدةً إلا أكسبَه إياها ، ولا صفةً ذميمةً إلا أزالها عنه ، وطهَّره منها» انتهى .

وكأنّه كما قال رضي الله عنه ورحمه .

* * *

(٧٥)
قاعدة
إتساع الكلام وتشعبه مفيدٌ لما له أصلٌ يرجَعُ إليه

اتساعُ الكلام وتشعُّبُه في الأصلِ والفرعِ مفيدٌ لمن له أصل يرجع إليه به ، وإن كان مشوِّشاً لغيره .

فنظر المتسعات كـ(القوت) و(الإحياء) ونحوهما نافعٌ لمن له طريق يقتفيها بعلم أو عمل أو حال فيما هو به ، سيما وهما مسلّيان بتعزية النفوس ، ومشاكل إشكالها ، وما هي عليه مع تدقيق النظر في نوازل المعاملات ، والإشارةِ لوجوه المواصلات ، وتحقيقِ ما وقع ، وبيان النافع والأنفع .

---

(١) هو التنوير في إسقاط التدبير .

فهما ـ وإنْ لم يكن فيهما للمريد ولا للعالم طريق ـ مفيدٌ من التحقق والتحقيق.

والأول في (القوت) أكثرُ منه في (الإحياء)، والثاني في (الإحياء) أكثر منه في (القوت)، فلذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: كتاب (قوت القلوب) يورثك النور، وكتابُ (إحياء علوم الدين) يورثك العلم، انتهى.

وما جرى مجراهما، فهما على حُكْمِهما، والله أعلم.

* * *

• باب [٦]

(٧٦)
ثمرة العلم

العلمُ إمّا أن يفيدَ بحثاً على الطلب ، وحثّاً عليه ، وإما أن يفيدَ أمراً وراء ذلك ، خبرياً يهدي إليه .

فالأول من علوم القوم : علمُ الوعظِ والتذكير .

والثاني : علمُ المعاملاتِ والعبودية .

والثالث : علمُ المكاشفة .

فالأول : دائر على قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] هذه لقومٍ ، وهذه لقومٍ ، كلٌّ على حسب قبوله .

والثاني : دائرة على قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] .

والثالث : راجعٌ قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، و«مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ ، ورثَّه اللهُ عِلْمَ ما لمَ يَعْلَمْ»[١] .

وإن كان «إنّما العِلْمُ بالتعلّمِ»[٢] ففي الأصل ، لا في الفرع ، ومن ثَمَّ قال

---

(١) تقدّم تخريجه في القاعدة (٢٣).

(٢) تقدّم تخريجه في القاعدة (٢٥).

أبو سليمان: «إذا اعتقدتْ النفوسُ تركَ الآثام، جالتْ في الملكوتِ، ورجعتْ إلى صاحبِها بطرائفِ الحكمة، من غيرِ أن يؤدي إليها عالمٌ علماً» انتهى.

* * *

(٧٧)
قاعدة
أصل كل علم الكتاب والسنة

أصلُ كلٍّ من علوم الدنيا والآخرة مأخوذٌ من الكتاب والسنة، مدحاً للممدوح، وذماً للمذموم، ووصفاً للمأمور به.

ثم للناس في أخذها ثلاثة مسالكُ:

أولها: قومٌ تعلّقوا بالظاهر، مع قطع النظرِ عن المعنى جملةً، وهؤلاء أهل الجمود من الظاهرية، لا عبرةً بهم.

الثاني: قومٌ نظروا لنفسِ المعنى، جمعاً بين الحقائق، فتأوّلوا ما يؤوّل، وعدلوا ما يعدل، وهؤلاء، أهل التحقيق من أصحاب المعاني والفقهاء.

الثالث: قومٌ أثبتوا المعاني، وحقّقوا المباني، وأخذوا الإشارة من ظاهر اللفظ وباطن المعنى، وهم الصوفية المحققون، والأئمة المدققون، لا الباطنية الذي حملوا الكلَّ عن الإشارة، فهم لم يثبتوا معنى ولا عبارة فخرجوا عن الملّة، ورفضوا الدينَ كلَّه، نسأل الله العافية بمنّه.

* * *

(٧٨)
قاعدة
الضروري والحاجي والتكميلي

الضروريُّ: ما لا يؤمَنُ الهلاكُ بفقده.

والحاجيُّ: ما أدّى فقدُه لخللٍ غيرِ مستهلك.

والتكميليُّ: ما كان وجودُه أَوْلى من فقده.

وذلك يجري في كلِّ شيءٍ يكتسب، فوجبتْ مراعاةُ المراتب على ترتيبها، بتقديم كلٍّ على ما بعده.

فضروريُّ العلمِ: ما لايؤمَنُ الهلاكُ مع جهله، وهذا هو المتعيّنُ بالوجوبِ على صاحبِهِ.

وحاجيّهُ: ما كان فقدُه نقصاً لصاحبه، وهو فرضُ الكفاية منه.

وتكميليُّه: وجودُه زيادة في فضيلته كمنطقٍ، وفصاحةٍ، وشعرٍ ونحوها.

وواجبُ العبادات ضروريٌّ، ومسنونُها حاجيٌّ، ومندوبها تكميليٌّ. ولكلٍّ رتبٌ في أنفسِها فافهم.

* * *

(٧٩)

قاعدة

لا يجوز لأحدٍ أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه

لا يجوزُ لأحدٍ أن يقدِمَ على أمرٍ، حتى يعلمَ حكمَ اللهِ فيه.

قال الشافعيُّ: إجماعاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «العلمُ إمامُ العملِ، والعَمَلُ تابعُه»[1].

فلزمَ كلَّ أحدٍ تَعلُّمُ علمَ حاله، حسبَ وسعهِ بوجهٍ إجمالي، يبرأُ به من الجهلِ بأصلِ حكمهِ، إذ لا يلزمُه تتبُّع مسائله، بل عند النازلةِ.

والحالةُ ما يتعلّق بها وما وراء ذلك من فروض الكفايةِ، الذي يحملُه مَنْ قامَ به، ولا تخلو الأرضُ من قائمٍ لله بحجةٍ، فلا عذر، فافهم.

* * *

---

(١) قطعة من حديث رواه ابن عبد البر، وقال: هو حديث حسن اهـ (اليعقوبي).

(٨٠)

قاعدة

إتيان الشيء من بابه أمكنُ لتحصيلهِ

إتيانُ الشيء مِنْ بابِه أمكنُ لتحصيله.

فمن ثَمّ قيلَ: «العاميُّ يسأَلُ ليعمل، فحقّه أن يذكرَ النازلةَ».

والطالبُ يسأل ليعلمَ فحقُّه أن يسألَ عن مسألةٍ بمسألةٍ أخرى.

وعلى العالم أن يبيّن بياناً يمنعُ السائِلَ.

قلت: وسؤال الطالب كما في الحديثِ أنَّ عائشة: كانت لا تسمعُ شيئاً لا تعرفه إلا راجعتْ فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» فقالت عائشة رضي الله عنها: أوليسَ يقول الله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشقاق: ٨].

وإجابة العلمِ مثل قوله عليه الصلاة والسلام في جوابها «إنّما ذلكَ العَرْضُ، ولكنْ مَنْ نُوْقِشَ في الحسابِ يَهْلِكُ»[١].

حقق النوويُّ أنّه عليه الصلاة والسلام إنما عابَ على الخطيب الذي قال: «ومَنْ يَعْصِهما» اختصارُه في محلّ التعليم، لا الجمع بالكناية، إذ قد وقع كثيراً والله أعلم.

* * *

(٨١)

قاعدة

لا يقبل في باب الاعتقاد مُوْهِمٌ ولا مُبْهَمٌ

لا يُقْبَلُ في باب الاعتقاد مُوْهِمٌ ولا مُبْهَمٌ، ولا يسلَّمُ لأحدٍ فيه ما وقع منه دون كلامٍ فيه، بل يرد في نفسه وذكره.

---

(١) متفق عليه.

وإنْ عُدِمَ تأوّلَ بما يردُّه لأصلِ الحقِّ ، إن وافق أصلاً شرعياً في إطلاقه ، وأثبتت إمامة قائله ، كما في (رسالة ابن أبي زيد) رحمه الله [1]، في مسألة الاستواء وغيره.

وليس صوفيٌّ بأولى من فقيه ، ولا فقيه بأولى من صوفي في ذلك ونحوه ، بل الصوفيُّ ربما كان أعذرَ لضيق العبارة عن مقاصده ، وقصر ما تكلّم فيه على نوعه ، ورَوْمِه التحقيقَ بإشارته ، فإن سُوِّغَ التأويلُ في أحدهما ، لزمه في الآخر.

وإن قيل: لا يُتأوَّلُ إلاّ كلامُ المعصوم[2] ، فتأويلُ الأئمة كلامَ مثلهم ناقضٌ له ، أو هي مردودةٌ عليهم ، أو لكلٍّ اجتهادُه ، إذ الخلاف في المسألة بوجود كل ذلك بعدد ما لا يحتمل الحقّ بوجهٍ ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(٨٢)

قاعدة

لا يجوز لأحدٍ أن يتعدّى ما انتهي إليه من العلم الصحيح

لا يجوزُ لأحدٍ أن يتعدّى ما انتهي إليه من العلم الصحيحِ بالوجه الواضح لما لا علم له به ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

فالمنِكرُ لعلم ، كلآ آخذ به ، والمتعصّبُ بالباطلِ كالمنكِر لما هو به جاهل.

فقد أنكر موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام ، ولم يكن منكَراً في حقِّ واحدٍ منهما ، إذ لكلٍّ حكمُه[3].

---

(١) رسالة ابن أبي زيد.

(٢) وهذا ما كان يرجحه الإمام الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر كما رواه عنه أستاذنا الجليل أحمد راتب النفاخ رحمهما الله تعالى.

(٣) قال تعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ=

فلذلك قال شيخُنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه[1] ـ بعد كلام ذكره: والجاحِدُ لمن يوحى إليه شيءُ من هذا الكلام وما يفهمه ، وهو معذور مسلَّمٌ له حالُه من باب الضعف والتقصير والسلامة ، وهو مؤمِنٌ إيمانَ الخائفين.

ومن يفهمُ شيئاً من ذلك فهو لقوّةِ إيمانٍ معه ، واتساعِ دائرة ، ومشهدُه مشهدٌ واسع ، سواء كان معه نورٌ أو ظلمة ، بحسب مافي القوالب من الودائِع الموضوعةِ ، على أيِّ صفةٍ كانتْ ، وهذا شيءٌ معروفٌ مفهومٌ. انتهى.

* * *

(٨٣)
قاعدة
ثبوت المزية لا يقضي برفع الأحكام

ثبوت المزية لا يقضي برفع الأحكام ، ولزومُ الأحكامِ الشرعية لا يرفعُ خصوصَ المزية.

فمن ثبت عليه ، أو لزمه حَدٌّ وقعَ عليه ، مع حفظ حرمته الإيمانية أصلاً ، فلا

= جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا الْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى الْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا ۗ قُلْنَا يَٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً الْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٨٨].

(١) هو أحمد بن عقبة الحضرمي متصوف توفي سنة ٨٩٥ هـ.

يمتهنُ عِرْضُه إلا بحقّه ، على قدر الحق المسوغ له .

وإن ثبتت مزيةٌ دينية ، لم تُرْفَعْ إلا بموجب رفعِها .

فالوليُّ وليٌّ ، وإن أتى حداً ، أو أقيمَ عليه ، ما لم يخرجْ لحدِّ الفسقِ بإصرارٍ وإدمانٍ ، ينفي ظاهرَ الحُكْمِ عنه بالولاية «لا تلعنْهُ ، فإنَّه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه»[1]. «لو سرقت فاطمةُ بنتُ محمّدٍ لقطعتُ يدَها»[2]. وقد أعاذها الله من ذلك ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور : ٢].

فمن ثَمَّ أفتى الشبليُّ بقتل الحلاّج[3] والجريريُّ بضربه ، وإطالةِ سجنه ، وقال هو في نفسه : ما على المسلمين أهم من قتلِه ، نصحاً للدين من دعاوى الزندقة ، لا إقراراً على نفسِه ، وإعانةً على قتله ، بما علم براءتَه من حقيقتهِ ، والله أعلم.

* * *

(٨٤)

قاعدة

تحقق العلم بالمزية لا يبيح السكوت عند تعين الحق

تحققُ العلم بالمزيّةِ لا يبيحُ السكوتَ عندَ تعيّنِ الحقِّ إلا عندَ العلمِ بحقيقةِ ما عليه الفاعلُ من غيرِ شك .

ثم إنْ وقعَ إنكارُه ، فليسَ بقادحٍ في واحدٍ منهما ، إذ كلٌّ على علمٍ علّمه اللهُ إيّاه ، كما قال الخضرُ لموسى عليه السلام في أوّل أمرهما ، وسكوتُ الثالثِ ، لأنّ الحكم لغيرِه مع عدمِ تعيّنِ الموجبِ لدخوله من إقامة حدٍّ أو غيره ، مع احتمالِ التأويلِ لما وقعَ منه أن يكونَ قد أبيحَ لعلّته التي أبداها في آخر أمره.

فلو أتى بأمرٍ لا يُباحُ بوجهٍ فلا تأويلَ إلا عصيانُه أو فسقُه ، وما لا يباحُ بوجهٍ

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٧٨٠).

(٢) متفق عليه.

(٣) هو الحسين بن منصور ، أبو المغيث (ت ٣٠٩) متصوف ، يعد تارة من كبار المتعبدين ، وتارة من زمرة الملحدين.

هو اللواطُ أو الزنا بمعيّنةٍ إو إدمانُ شربِ خمرٍ ونحوِه ، لا قتلٌ ، وأخذ مالٍ ونحوه ، مما له وجهٌ في الإباحة ، عندَ حصولِ شرطه ، وإنّما التوقّفُ عندَ الاحتمالِ ظنّاً ، ولا توقّفَ في الحكمِ الظاهرِ عندَ تعيينه بوجهٍ صحيحٍ ، والله أعلم .

* * *

(٨٥)

قاعدة

التوقف في محل الاشتباه مطلوب

التوقُّفُ في محلّ الاشتباهِ مطلوبٌ ، كعدِمه فيما تبيّن وجهُه ، من خيرٍ أو شرٍ ، ومبنى الطريقُ على ترجيحِ الظنِّ الحسن عند موجبِه ، وإنْ ظهرَ معارِضٌ .

حتى قال ابن فَوْرَك رحمه الله[١] : الغلطُ في إدخالِ ألفِ كافرٍ بشبهةِ إسلامهِ ، ولا الغلطُ في إخراجِ مؤمنٍ واحدٍ بشبهةٍ ظهرتْ منه .

وسُئل مالكٌ عن أهلِ الأهواء : أكفارٌ هم؟

قال : مِنَ الكفرِ هربوا .

وأشار عليه الصلاة والسلام بالتوقّفِ في الخوارج بقوله : «فيتمارى في الفُوْقِ»[٢] .

وقال قومٌ : ما أدّى إليه الاجتهادُ جُزِمَ به ، ثم أمرُ الباطنِ إلى الله .

فمِنْ ثَمَّ اختُلِفَ في جماعة من الصوفية ، كابنِ الفارض[٣] ، وابن أحلا[٤] ،

---

(١) هو محمد بن الحسين بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، أبو بكر (ت ٤٠٦ هـ) من علماء الأشاعرة ، وله باع في الفقه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٥٨) والفُوْق: موضع الوتر من السهم.

(٣) عمر بن الفارض ، الحموي الأصل ، المصري المولد والدار والوفاة ، أبو حفص (٥٧٦ ـ ٦٣٢ هـ) أشعر المتصوفين ، في شعره فلسفة تتصل بما يسمّى وحدة الوجود.

(٤) ابن أحلا: كذا في الأصل، ولعله (ابن ماخلا) وهو داود الكبير متصوف عاش بمصر، وهو شيخ محمد وفا الشاذلي، له ترجمة مطوّلة في طبقات الشعراني (٢٠٨/١) ط بولاق.

والعفيـف التلمسـانـي[1] ، وابـن دوسكيـن[2] ، وأبـي إسحـاق التَّجيبـي[3] ، والششتري[4] ، وابن سبعين ، والحاتمي وغيرهم.

وقد سُئِل شيخُنا أبو عبد الله القوري ، وأنا أسمع ، فقيل له: ما تقولُ في ابن عربي الحاتمي؟

فقال: أعرفُ بكلِّ فنٍّ من أهلِ كلِّ فنٍ.

قيل له: ما سألناك عن هذا؟.

قال: اختُلِفَ فيه من الكفر إلى القطبانية.

قيل له: فما ترجّح؟

قال: التسليم.

قلت: لأنّ في التكفيرِ خطراً ، وتعظيمُه ربّما عاد على صاحبِه بالضرر ، من جهةِ اتباع السامع لمبهماته وموهماته ، والله أعلم.

* * *

(١) سليمان بن علي التلمساني ، سكن دمشق ودفن فيها (٦١٠ ـ ٦٩٠ هـ) شاعر ، ينسب إلى الصوفية وهو إلى الإكاد أقرب.

(٢) لم أجد ترجمته.

(٣) لم أجد ترجمته..

(٤) هو أبو الحسن على الششتري أحد سادات الصوفية ، أندلسي ، دخل بجاية ، وأقام بها ، توفي سنة (٦٦٨) هـ.

● باب [٧]

(٨٦)
قاعدة
كمال العبادة بحفظهاوالمحافظة عليها

كمالُ العبادةِ بحفظها ، والمحافظةِ عليها ، وذلكَ بإقامةِ حدودِها الظاهرةِ والباطنةِ مِنْ غير غلوٍّ ولا تفريطٍ .

والمفرِّطُ مضيّعٌ ، والغالي مبتدعٌ ، سيّما إنْ اعتقدَ القربةَ في زيادتهِ .

فِمْن ثَمَّ قيل : الوسوسةُ بدعةٌ ، وأصلُها جهلٌ بالسنّة ، وخَبالٌ في العقلِ ، يدفعُها دوامُ ذكر سبحانَ الملك الخلاق : ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ [إبراهيم : ١٩ ـ ٢٠] مع كلِّ وردٍ ، والتزام التلهّي ، والأخذِ بالرّخَصِ من أقوالِ العلماء النافية لها ، لا تتبّع الرُّخص فإنّها ضَلالٌ ، فافهم .

* * *

(٨٧)
قاعدة
أصل كل خير اللقمة والخلطة

أصلُ كلِّ خيرٍ اللقمةُ والخِلْطَةُ ، فَكُلْ ما شئتَ ، فمثله تفعل ، واصحَبْ مَنْ شَئت ، فأنتَ على دينِه .

قيل : وما أكلَ بالغفلةِ . استُعْمِلَ فيها ، فاستحبّوا لذلك أن يسمّىَ على كلِّ لقمةٍ ، ويَحَمَدُ على بَلْعِهَا .

قال ابن الحاجّ : وهذا حسنٌ ، ولكنّ التسمية أولاً ، والحمدلةَ آخراً ، من غيرِ زائدٍ ، والسّنةُ أحسنُ .

فذكرتُ ذلك لبعضِ أهل الخيرِ ، فقبِلَه ، وبقيَ في نفسهِ شيءٌ منه ، فردَدتُ الكلامَ معه فيه ، وقلت: معارضاً لسّنةِ الحديثِ على الطعامِ ، فقال: هذا إنْ كانَ معه أحدٌ ، فقِبلْتُ بحثه ، والله أعلم.

* * *

(٨٨)
قاعدة
تكليف ما ليس في الوسع جائزٌ عقلاً غير واردِ شرعاً

تكليفُ ما ليسَ في الوسع جائزٌ عقلاً ، غيرُ واردِ شرعاً ، إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقد أُمِرَ كلُّ مؤمنٍ بطلبِ الحلالِ ، فوجودُه ممكنٌ للكلِّ ، في كلِّ عصرٍ وقطرٍ ، لوجودِ أصوله عموماً. ولأنَّ الأرضَ لا تخلو من ولي وصالحٍ. وهو قوتهم ، ولا يكلّفنا الله بما في علمه ، إنّما يكلّفنا بما نعلمُ ، من حيثُ نعلمُ.

فمَنْ لا يعلمُ بيدِه حراماً ، ولا يغلِبُ على ظنه دخولُه في ماله بعلامةٍ صحيحةٍ ، فلا وجهَ لاعتقادِ الحرامِ ، ولا الشبهةِ فِيْه.

بل قد قيل: المالُ كالماءِ ، خَلَقَ اللهُ هذا حلالاً ، كما خلقَ اللهُ هذا طهوراً ، هذا لا ينجِّسه إلا ما غيّر ، وهذا لا يحرِّمه إلا ما غير.

وتفصيلُ ذلك في كتاب الحلال والحرام من (الإحياء) وغيره.

ولذلك أجمعوا على وجودِه ، كما ذكره السهروردي ، والله أعلم.

* * *

(٨٩)
قاعدة
حفظ النظام واجب

حفظُ النظامِ واجبٌ ، ومراعاةُ المصلحةِ العامّةِ لازمٌ ، فلذلك أجمعوا على تحريم الخروجِ عن الإمام بقولٍ أو فعلٍ ، حتى انجّر إلى إجماعهم على الصلاة

خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، من الولاةِ وغيرِهم ، ما لم يكن فسقُه في عينِ الصّلاةِ.

وكذا يرونَ الجهادَ مع كلِّ أميرٍ من المسلمين ، وإنْ كان فاجراً لا غيره.

وزعم ابنُ مجاهدٍ[1] إجماعَ المسلمين ، وأنكره ابنُ حزم[2] ، وفيه كلام لهما.

والمعوّلُ عليه المنعُ بكلِّ حال ، فلقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما سَبَّ قومٌ أميرَهم إلا حُرِمُوا خيرَه»[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «المُؤْمِنُ لا يَذِلُّ نفسَه»[4]، قال ابن عباس: يتعرّضُ للسلطانِ وليسَ له منه النَّصَفُ.

وفي التِّرمِذي[5]: «ما مَشَىٰ قومٌ إلى السلطانِ شِبْراً لِيُذِلّوه ، إلاّ أَذَلَّهُمُ اللهُ تعالى»[6] إلى غيرِ ذلك مما يطولُ ذكُره.

ويجمعُه قولُه عليه الصلاة والسلام: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيْهِ»[7]. والقومُ أهربُ الناس مما لا يعني ، والله سبحانه أعلَم.

* * *

(٩٠)

قاعدة

العبادة إقامة ما طُلِبَ شرعاً من الأعمال

العبادة: إقامة ما طُلِبَ شرعاً من الأعمالِ الخارجةِ عن العبادة ، أو الداخلة ،

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد الطائي البصري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ) عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٨٧) بسنده من كلام أبي إسحاق السبيعي.

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٣٥٥) بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلَّ نفسه».

(٥) هو الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) من كبار الحفاظ صاحب الجامع والشمائل.

(٦) لم أجده في الترمذي قال في (الكنز) رقم (١٠٧٤): أخرجه السجزي في الإبانة عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «من مشىٰ إلى سلطان الله ليذله أذله الله يوم القيامة».

(٧) أخرجه الترمذي رقم (٢٣١٧).

سواءٌ كانَ رخصةً أو عزيمةً ، إذ أَمْرُ اللهِ فيهما واحدٌ.

فليس الوضوءُ بأولى من التيمّم في محلّه ، ولا الصومُ بأولى من الإفطارِ في محله ، ولا الإكمالُ بأولىمن القصر في موضعِه.

وعليه يتنّزلُ قولُه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أنْ تُتْرَكَ عَزَائِمهُ»[1]، لا على الرخصةِ المختلفِ في حكمِها ، إذِ الورعُ مطلوبٌ في كلِّ مشكوكِ الحُكْمِ ، بخلافِ المُحَقَّقِ ، فإنَّ تركَهُ تنطُّعٌ ، وعلى هذا الأخيرِ ، يتنزَّلُ كلامُ القومِ في ذَمِّ الرُّخَصِ والتأويلاتِ ، والله أعلم.

* * *

(٩١)
قاعدة
المقصود موافقة الحق

المقصود موافقة الحق ، وإن كان موافقاً للهوى ، حتَّى قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[2]: «إذا وافقَ الحقُّ الهوى فذلك الشُّهْدُ بالزُّبْدِ».

وقد أغرقَ قـومٌ في مخالفـةِ النفوسِ ، حتّى خالفوا الحقَّ في طيِّ ذلـك.

منه استئذانُهم في الواجبِ والضروريِّ الذي لا يمكِنُ انفكاكه ، وتركهم جملةً من السنن ، لا بعينها ، مع تركِ ما أَلِفوا منها.

وهذا وإن كان مؤثِّراً في النفس ، فهو مثيرٌ للباطل؛ وصائرٌ بصاحبِه لعكسِ القصدِ. نسأل الله العافية.

* * *

---

(١) رواه البزار بإسناد حسن ، والطبراني وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص (٦١ ـ ١٠١) هـ الخليفة الصالح والملك العادل ، خامس الخلفاء الراشدين.

(٩٢)
قاعدة
الأجر على قدر الاتّباع لا على قدر المشقة

الأجرُ على قدر الاتّباعِ ، لا على قدْرِ المشقّة ، لفضل الإيمان والمعرفة ، والذكرِ والتلاوةِ ، على ما هو أشقُّ منها بكثير من الحركات الجسمانية .

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «أجرُكِ على قَدْرِ نَصَبَكِ[١]» إخبارٌ خاصٌ في خاصٍّ ، لا يلزمُ عمومُه ، سيّما و«ما خُيِّرِ في أمرينِ إلا اختارَ أيْسَرَهُمَا ، ما لم يكن إثماً»[٢] .

مع قوله : «إنَّ أعلَمكُم باللهِ وأتقاكُم للهِ أنا»[٣] وكذا جاء «خيرُ دينِكمْ أيسرَهُ»[٤] إلى غير ذلك والله أعلم .

* * *

(٩٣)
قاعدة
التشديد في العبادة منهي عنه

التشديدُ في العبادة منهيٌّ عنه ، كالتراخي عنها .

والتوسُّطُ: أخذُ بالطرفين ، فهو أحسنُ الأمورِ كما جاء «خيرُ الأمورِ أوساطُها»[٥] . ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧] الآية . ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] .

---

(١) متفق عليه ، وقوله: (نصبك) تعبك .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم رقم (٩٠) بسند ضعيف وتمامه: «وخير العبادة الفقه» .

(٥) عزاه السخاوي في (المقاصد) إلى ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً كما في تخريج أحاديث الشفا رقم (١٢٢) للأستاذ عبده كوشك حفظه الله .

قال عليه السلام: «أمَّا أنا ، فأقومُ وأنامُ ، وأصومُ وأُفطِرُ» الحديث[1].

وكان يقومُ من الليلِ نصفَه ، وثلثَه ، وثلثيه ، وهو الوسطُ باعتبارِ مَنْ يأتي على كلّه ، أو لا يقومُ منه إلا اليسيرَ.

وكذلك ردَّ عبدَ الله بن عمرو للوسطِ بصيامِ الدهرِ وقيامِ نصفِ الليلِ ، وختم القرآنِ في سبعٍ ، إلى غير ذلك.

فلزمَ التوسّطُ في كلِّ مُكْتَسَبٍ ، لأنَّه أرفقُ بالنفسِ ، وأَبقى للعبادةِ.

* * *

(٩٤)

قاعدة

تحديدُ ما لم يرد في الشرع تحديده ابتداعٌ في الدين

تحديدُ ما لم يردْ في الشرعِ تحديدُه ابتداعٌ في الدينِ ، ولاسيما إن عارضَ أصلاً شرعياً ، كصيام يومِه لفواتِ وردِ ليلتِهِ ، الذي لم يجعلْ له الشارعُ كفارةً إلا الإتيانُ به قبلَ صلاةِ الصُّبحِ ، أو زوالِ اليومِ.

وكذا قراءةُ الفاتحة قِبلَ الصلاةِ ، وتوقيتُ وِرْدِ الصلاةِ ونحوه ، مما لم يَرد مِنْ الشارعِ نصٌّ فيه.

لا ما ورد فيه نصٌ أو إشارةٌ ، كصلاة الرواتب ، وأذكارِ ما بعدَ الصلاةِ ، وقراءةِ القرآن ، وصيامِ النَفَلِ ، ونحوه ، فافهم.

* * *

(٩٥)

قاعدة

استخراج الشيء من محله

استخراجُ الشيء من محلّه بإدخالِ الضدّ عليه أبداً.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

فإنْ تعدّد تعدّد ، وإن اتّحد اتّحد ، حسب سُنّةِ الله ، لا لزوماً في النظر ، وإن اقتضاهُ العقلُ.

فلهذا أمروا المريدَ في ابتدائه بتعدّد الأورادِ وإكثارِها ، نفياً لما في نفسِه من آثارها.

وعند توسطه ، بإفرادِ الوردِ ، لإفرادِ الهمِّ ، وإفرادِ الحقيقةِ.

وكلُّ هذا بعدَ حِفظِ الوردِ الشرعي ذكراً أو غيره ، حسب ما وردَ عموماً ، والله أعلم.

* * *

• باب [٨]

(٩٦)
قاعدة
ما تركب في الطباع معينٌ للنفوس على ما تريد

ما تركب في الطباع ، معينٌ للنفوس على ما تريد ، حَسْبَ قواها.

فإذا قيلَ: إذا علمَ الصغيرُ ما تميلُ إليه نفسُه من المباحات ، خرجَ إماماً فيها.

وإذا انتحلَ المريدُ ما ترجِّحهُ حقيقتُه من الأذكارِ والأورادِ ، كانَ معيناً على مقصدِه بدوامِه.

فإنّه ما قصّرَ أحدٌ عن همته ، ويعينُ اللهُ العبدَ على قَدْرِ نيّته.

وما دخلَ بانبساطٍ كان أدعى للدوام ، وقد أشار لهذه الجملة في «تاج العروس» ، وتكلَّم عليه الشيخ ابنُ أبي جمرةَ في حديثِ حذيفة إذ قال: كانَ الناسُ يسألونَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الخيرِ . . الحديث[١]. والله أعلم.

* * *

(٩٧)
قاعدة
طلب الشيء بوجهٍ واحدٍ مع الإلحاح أقربُ لنوالِه

طلبُ الشيء بوجهٍ واحدٍ مع الإلحاحِ أقربُ لنواله ، وأدعى لدوامِ سببهِ المطلوب في نفسِه ، لإفراد الحقيقةِ له.

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن رقم (٧٠٨٤).

فلزم التزامُ وردٍ لا تنتقلُ عنه حتى تحصِّلَ نتائجَه ، وإلا فالمُنْتَقِلُ قبلَ الفتحِ كحافرِ بئرٍ لا يدومُ على محلٍّ واحدٍ ، وكالمقطر قطرة على كلِّ محلٍ ، يريدُ تأثيرَ المحل بالقَطْرِ أثراً يظهرُ لعملِه مع ذلك أثر .

قيل : والدوامُ في الشيء ، زيادةٌ فيه ، باعتبار العُمْرِ ، لا باعتبارِ العَوْدِ ، ومن استوى يوماه ، فهو[1] الذي لم يعمل فيهما شيئاً .

ومن احتوى أمسُه على خلافِ يومِه ، فهو المحرومُ ، فإنَّه ليسَ عندَه إلا عملُ أمسِه ، والله أعلم .

* * *

(٩٨)
قاعدة
دوام الشيء بدوام ما رتّب عليه

دوامُ الشيء ، بدوامِ ما رتِّبِ عليه . وثوابُه على قدرِ نيّته ، ورتبتُه ، على قدر التقرّبِ به .

واللهُ دائمُ الربوبية ، فأحكامُ عبوديتِه دائمةٌ على خلقِه ، لا ترتفعُ عنهم .

وأجلُّ العبادةِ عندَه مَنْ عبده لأنّه أهلٌ للعبادة ، مع رجائهِ ، والخوفِ منه ، والهيبةِ ، أو الحياءِ ، ونحوه فافهم .

* * *

(٩٩)
قاعدة
العائدة على قدر الفائدة

العائدةُ على قدر الفائدةِ، وهي معتبرةٌ بأنفسِها ومقاصدِها ، لا أعدادِها .

---

(١) في الأصل (هو).

إذْ رُبَّ فضل أدّى لفضولٍ كثيرةٍ ، فصارَ المحمودُ في الجملةِ مذموماً بالنسبة ، كتتبّع الفضائلِ.

والعملُ في منافعِ[1] العامةِ مؤدٍّ لأعظمِ الضررِ، بحسبِ الزمانِ والعقولِ.

فلولا الأولُ ، ما طلب الفقيرُ شيئاً مِنْ ترّهاتِ البطالينِ ، كالكنوزِ ، والكيمياءِ ، ونحوِهما ، مما لا يطلبُه إلا مِنْ قَلَّ دينُه ، وعقلُه ، ومروءتُه ، وفلاحُه.

أما قلة دينه: فإنّه لا يخلو في الطلبِ والعمل والتصريف من محرّمٍ أقلُه عدمُ البيانِ ، أو الدلسة.

وأمّا قلّةُ عقلِه: فلاشتغالِه بمتوَّهمٍ لا يدركُه غالباً ، عن محققٍ أو مظنونٍ لا يفوتُه ، هي الأسباب العادية.

وأما قلة مروءته: فلأنّه ينسَبُ للدلسةِ والخيانةِ والسحرِ إنْ ظهرَ عليه.

وفي طلب منافع العامة ما لا يخفى من التعرّض للأذى والرمي بالقيام ، والله أعلم.

* * *

(١٠٠)

قاعدة

إقامة الأسباب ملحوظ في الأهل بحكمة إقامة العالم

إقامةُ الأسبابِ ملحوظٌ في الأصلِ بحكمةِ إقامةِ العالمِ لاستقامةِ وجوده.

فلذلك ذُم ما خالفَ وجودُ حفظِ النظام ، ووقعَ مستغَرباً في الوجودِ ، من الأسبابِ وغيرِها ، وأكدته الغَيرةُ الإلهيةُ بلزومِ نقيض المقصودِ ، كالفقر في الكيمياء ، والذلّ في طلب السيمياءِ ، وميتة السوء في علمِ النجومِ.

لأنَّ الكُلَّ خروجٌ عن حكمةِ الأسباب ، ومعاندةٌ لحِكُمِ الحقِّ ، ومقامةٌ له في طلب الأكمل بالمتوهَّمِ.

---

(١) في الأصل (المنافع).

ويزيدُ الأخيرُ بالتجسس على مملكةِ الله سبحانه ، كما أشارَ إليه في (التنوير) ولكلٍّ نصيبٌ مما لصاحبه ، وإن اختلف البساطُ ، والله أعلم.

* * *

(١٠١)

قاعدة

إقامة رسم الحكمة لازم

إقامة رسم الحكمة لازم كالاستسلام للقدرةِ ، فلزمَ إقامةُ العبدِ حيثُ أقيمَ من غيرِ التفاتٍ لغيرهِ ، وإنْ كانَ الغيرُ أتمَّ في نظره ، ما لم يختلَّ شرطُ الإقامة بتخلّف الفائدةِ ، أو عدمِ إمكان إقامة الحقوقِ الشرعيّةِ.

فيتعيّنُ الانتقالُ للمثل ، حتى إذا تعذّرَ الكلُّ ، جازَ التجريدُ ، بل لزمَ.

فقد أقرّ عليه الصلاة و السلامُ على التجريدِ أهلَ الصُّفَّةِ ، وأمرَ بالتسبُّبِ حكيمِ بن حزامٍ[١] ، لمّا تعلّقَتْ نفسَه بالعطاء[٢].

فمن ثَمَّ قال الخوّاص رضي الله عنه[٣]: ما دامتِ الأسبابُ في النفسِ قائمةً ، فالتسبّبُ أولى ، والأكلُ بكسبٍ أحلُّ له ، لأنَّ القعودَ لا يصحُّ لمن لم يستغنِ عن التكلّفِ. انتهى ، وهو فصلُ الخطابِ في بابه.

* * *

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي القرشي ، صحابي ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين (ت ٥٤ هـ).

(٢) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال: «يا حكيم! إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفسٍ بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارَك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى» متفق عليه.
وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خيرٌ من السفلى، وأبدأ بمن تعولُ ، خيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غنًى ، ومن يستعففْ يعفّه اللهُ ، ومن يستغنِ يغنه الله» متفق عليه.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق (ت ٢٩١) صوفي مشهور.

(١٠٢)

قاعدة

استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيح الترك

استواءُ الفعل والتركِ في المنفعةِ ، يقضي بترجيحِ التركِ ، لأنَّه الأصلُ ، ولاستصحابِه السلامةُ .

فمن ثَمَّ فضلَ الصمتُ الكلامَ ، حيثُ لا مرجِّحَ له ، وتركُ الدنيا أخذَها ، والعزلةُ الصحبةَ ، سيّما في زمانٍ لا يأمنُ فيه الرجلُ جليسَه ، والجوع[1] والشبع إلى غيرِ ذلك ، مما فقدُه في الحال فائدةٌ في المآل .

ومنه تركُ الشهواتِ عند قومٍ ، ما لم تعتقدِ القربةُ في ذلك ، فلا يصحُّ إلا بنيةٍ صالحةٍ تحوِّله للندبِ ، إذ قد أذَنَ الله فيه .

فليسَ أحدُ[2] الجانبين بأولى من غيرِه في أخـذِه وتركه إلا بمرجِّحٍ . والله أعلم .

* * *

(١٠٣)

قاعدة

ما مُدحَ أو ذُمَّ لا لذاته قد ينعكس حكمُه لموجبٍ يقتضي نقيضه

ما مُدَح أو ذُمَّ لا لذاته ، قد ينعِكسُ حكمُه لموجبٍ يقتضي نقيضَه .

فقد صحَّ «الدُّنيا ملعونةٌ ، ملعونٌ ما فيها، إلا ذُكْرُ اللهِ وما والاه» الحديث [3] ، وصحَّ «لا تَسبُّوا الدُّنيا ، فنعمت هي مطيةُ المؤمنِ»[4] .

---

(١) في الأصل (التجوع).

(٢) في الأصل (أخذ).

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، وتمامه « . . . وعالماً أو متعلماً». انظر «صحيح الجامع» رقم (٣٤١٤).

(٤) قال في الكنز رقم (٦٣٤٣): أخرجه الديلمي وابن النجار عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ومُدحتِ الرياسة ، لما تؤدّي إليه مِنْ حفظِ النظام حتى أثنى اللهُ على مَنْ طلبَ الرياسةَ الدينيَّة إذ قال: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] ، وذُمّتْ لما تؤدي إليه من الكِبْرِ والخروجِ عن الحقِّ.

ومُدِحَ الصمتُ للسلامةِ ، وذُمَّ [لإخلالِه] عن الواجب الذي لابدّ منه.

ومُدِحَ الجوعُ ، لتصفيةِ الباطن ، وذُمَّ لإخلالِه بالفِكْرِ.

فلزم التوسُّطُ، وهو في الجوع، ما يُشتهى معه الخبز وحده، والمفرِّطُ ما يشتهي معه كلّ خبز ، والكاذبُ ما تنضافُ إليـه كلُّ شهوةٍ غيرِ معتـادةٍ له ، فافهم.

* * *

(١٠٤)

قاعدة

قد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم منه

قد يباحُ الممنوعُ لتوقّع ما هو أعظمُ منه ، كالكذب: في الجهادِ ، لتفريقِ كلمةِ الكفّار ، وفي الإصلاح بين الناس للخيرِ ، وفي سترِ مالِ مسلمٍ أو عرضه أو[١] نفسِه إذا سُئِل عن معصيةٍ عملَها ، أو مالٍ أريدَ غصبُه منه ، أو مِنْ غيرِه ، وللزوجة والولدِ خوفَ نفورِهما ، لأن مفسدة الصدقِ أعظم من ذلك[٢].

وبالجملةَ ، فيسوغُ لدفع مفسدةٍ أعظمُ ، لا لجلبِ مصلحةٍ.

وكذا الغِيبةُ تباحُ في التحذير والاستفتاءِ ونحوِه مما ذكره الأئمة.

ولا يجوزُ إسقاطُ الجاهِ بالمحرّماتِ، قياساً على مَنْ غَصَّ، ولم يجد غيرَ الخمرِ ، إذا ألجاهُ مباح ، ولا يباحُ الممنوعُ لدفعِ المباح ، وإن كان مضرّاً ، فاعلم ذلك.

* * *

---

(١) في الأصل (ولو).

(٢) قوله (لأن مفسدة... الخ) في الأصل قبل قوله (وللزوجة..) وتأخيرها إلى تمام الكلام أولى.

(١٠٥)
قاعدة
تمرين النفس في أخذ الشيء أو تركه

تمرينُ النفس في أخذ الشيء و تركه: وسوقها بالتدريج أسهل لتحصيل المراد منها.

فلذلك قيل: تركُ الذنوبِ أيسرُ من طلبِ التوبةِ ، ومن تركَ شهوةً سبعَ مرّات، كلَّما عُرِضَتْ له تركها ، لم[1] يُبتلَ بها ، والله أكرمُ مِنْ أن يعذِّبَ قلباً بشهوةٍ تُرِكَتْ لأجلهِ.

وقال المحاسبيُّ رحمه الله في صفةِ التوبة: «إنّه يتوبُ جملةً ، ثم يتبع التفاصيلَ بالتركِ ، فإنَّ ذلك أمكنَ له» ، وهو صحيحٌ ، والله أعلم.

* * *

(١٠٦)
قاعدة
بساط الكرم قاضٍ بأنّ الله تعالى لا يتعاظمه ذنبٌ أن يغفره

بساط الكرمِ قاضٍ بأنّ الله تعالى لا يتعاظمُه ذنبٌ [أن] يغفره ، وبساطُ الجلالِ قاضٍ بأنَّ الله تعالى يأخذُ العاصي ولا يمهله.

فلزمَ أن يكونَ العبدُ ناظراً لهما في عموم أوقاتِـهِ ، حتى لو أطاعَ بأعظمِ الطاعاتِ ، لم يأمنْ مكرَ اللهِ، ولو عصى بأعظمِ المعاصي، لم ييأسْ مِنْ روحِ اللهِ.

وبحسب ذلك ، فهو يتقي الله ما استطاعَ ، ويتوبُ إليه ، ولو عادَ في اليومِ ألفَ مرّةٍ ، فافهم.

* * *

---

(١) في الأصل (ولم).

● باب [٩]

(١٠٧)
قاعدة
الخواص ثابتةٌ في الأقوال والأفعال والأعيان

الخواص ثابتة في الأقوال والأفعال والأعيان ، وأعظمُها خواصُّ الأذكارِ ، إذ ما عَمِلَ آدميٌّ عملاً أنجى له من عذابِ اللهِ منْ ذكرِ الله .

وقد جعلها الله للأشياءِ كالأشربةِ والمعاجينِ في منافعها ، لكلٍّ ما يخصّه ، فلزم مراعاةُ العام في العموم ، وفي الخاصّ مما يوافِقُ حالَ الشخص ، وعلم مع اعتبار الجانب الشرعي في القسط والعلم ، سيما وقد قال مالك رحمه الله في المجهولات[1] : ما يدريك لعلّها كفر .

قلت : وقد رأيتُ من يرقي بألفاظٍ كفريّة[2] ، والله أعلم .

* * *

(١٠٨)
قاعدة
بساط الشريعة قاضٍ بجواز الأخذ بما اتّضحَ معناهُ من الأذكار والأدعية

بساطُ الشريعة قاضٍ بجوازِ الأخذِ بما اتّضَح معناه من الأذكارِ والأدعيةِ، وإنْ

(١) الكلمات التي لا يعلم قائلُها معناها.
(٢) قلت في هذا نظر انظر القاعدة (٨١).

لم يصحَّ روايةً ، كما نبّه عليه ابنُ العربي في «السراج» وغيره .

وجاءت أحاديثُ في تأثيرِ الدعاءِ الجاري على لسانِ العبدِ ، والمنبعثِ من همّتِه ، حتى أدخلَ مالكٌ رحمه الله في (موطئه) في «باب دعائه عليه السلام» قولَ أبي الدرداء[1] : «نامتِ العيونُ، وهدأتِ الجفونُ ، ولم يبقَ إلا أنتَ يا حيُّ يا قيّومُ» .

وقال عليه الصلاة والسلام للذي دعا بـ «إني أسألُكَ بأنّكَ اللهُ الأحدُ الصمدُ. . . إلخ» : «لقد دعوتَ اللهَ باسمِهِ الأعظم»[2] .

وكذا قال للذي دعا بـ «يا ودودُ ياودودُ ، يا ذا العرش المجيد» إلى غيرِ ذلك[3] .

فدلّ على أنَّ كل واضحٍ في معناه مستحسَنٌ في ذاتِه ، يحسنُ الأخذُ بِهِ ، سيما إنْ استندَ به لأصلٍ شرعي ، كرؤيا صالحة ، أو إلهامٍ ثابتِ المزيّةِ كأحزاب الشاذلي ، والنووي ، ونحوهما .

وفي أحزابِ ابن سبعين كثيرٌ من المبهمات والمُوْهِمَات ، فوجبَ التجنُّبُ جملةً ، كمحلِّ الحظر ، إلا لعالمٍ يعتبِرُ المعنى ، فلا يتقيّدُ باللفظِ فيه .

والوظائفُ المجموعةُ من الحديثِ أكملُ أمراً ، إذ لا زيادةَ فيها ، سوى الجمعِ ، سيّما إن أُخذت من المشايخ .

وَجُلُّ أحزابِ الشاذلي ـ عندَ التفصيلِ والنظرِ التامّ للعالِمِ بالأحاديثِ ـ من ذلك ، والله أعلم .

* * *

---

(١) هو عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي (ت ٣٢ هـ) صحابي جليل ، من الحكماء الفرسان القضاة القرّاء .

(٢) عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إلـه إلا أنت الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، فقال ﷺ: «لقد سألتَ اللهَ تعالى باسمه الأعظم» وفي رواية: «لقد سألتَ اللهَ تعالى بالاسم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دُعِيَ به أجاب» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) لم أجده .

(١٠٩)
قاعدة
ما خرج مخرج التعليم وُقِفَ به على وجهه

ما خرجَ مخرجَ التعليم وُقِفَ به على وجهه من غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ.

فلقد روي أنَّ رجلاً كان يذكر في دبر كلِّ صلاةٍ: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر مئةَ مرّةٍ، من كل واحد، فرأى كأنَّ قائلاً يقول: أين الذاكرونَ أدبارَ الصلواتِ؟

فقام، فقيل له: ارجع فلستَ منهم، إنّما هذه المزيةُ لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين، **فكلُّ ما وردَ فيه عددٌ قُصرَ عليه، وكذا كُلُّ لفظٍ.**

نعم اختُلِفَ في زيادة سيدنا في الوارد من كيفية الصلاة عليه ﷺ، **والوجه أن يقتصِرَ على لفظه، حيثُ تعبِّدَ به**[1]، **ويزدادُ حيثُ ما يُراد الفضل في الجملة.**

وقال ابن العربي في زيادة «وارحم محمداً»: إنّه قريبٌ من بدعة، وذكرُهُ في (العارضة)[2] والله أعلم.

* * *

(١١٠)
قاعدة
حق العبد أن لا يفرّط في مأمور

حقُّ العبدِ أن لا يفرِّطَ في مأمور، ولا يعزمَ على محظورٍ، ولا يقصِّرَ في مندوب.

---

(١) في الأذان والصلاة وغيرهما من العبادات.

(٢) «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي».

فإن قصّرَ به الحال حتى وقعَ في الأول ، أو الثاني ، أو الثالث ، لزمه الرجوع لمولاه بالتوبة ، واللجأ ، والاستغفار .

ثم إن كان ذلك بسببٍ منه ، عاتبَ نفسَه ولامها ، وإن كان لا بسببٍ منه ، فلا عَتْبَ على قدرٍ لا سببَ للعبدِ فيه .

ودليلُ ذلك في حديث سؤال علي وفاطمة ، إذ سألهما عليه السلام عن عدمِ صلاتهما بالليل فأجابه عليٌّ بقوله : إنّ اللهَ قبضَ أروحنا .

فمرَّ وهو يقول : ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف : ٥٤] .

ولمّا ناموا ليلةَ الوادي حتى طلعتِ الشمسُ ، قال عليه الصلاة والسلام «إنّ الله قبضَ أرواحكم»[١] .

وذلك أنَّ علياً وفاطمة تسببا بوجودِ الجنابـة ، كما ذكر ابـنُ أبي جمرةَ رحمه الله ، فكان الجوابُ بالعذر ، وإن كان نفسُ الحقِّ جدلاً ، إذ سئلا عن السبب .

والصحابةُ في الوادي لم يتسببوا ، بل وَكَّلوا من يقومُ لهم بالأمر ، فافهم .

* * *

(١١١)

قاعدة

فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب

فراغ القلب للعبادة والمعرفة ، مطلوب .

فالزم الزهدَ ، وإسقاطَ الكُلف ، واختيارَ الأدنى ، لأنَّ ما قلَّ وكفى ، خيرٌ مما كثر وألهى .

ومن الشواغلِ الأحداثُ سناً أو عقلاً أو ديناً . فلذا نُهيَ عن صحبتهم ، إذ التلوّنُ مانعٌ من الراحة ، ولذا أُمَرَ بمجانبة الصحبة ، وإيثار العزلة ، سيما في هذه الأزمنة ، لكن بشرطها ، وهي كفايتُه عن الخلق ، وكفايتُهم عنه في الضروري

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٥).

ديناً ودنيا ، مع سلامتهم من سوء ظنه ، وإقامة الشعائر الإسلامية من الواجبات ، والسنن المؤكدة[1] ، والله سبحانه أعلم .

* * *

(١١٢)
قاعدة
الخلوة أخص من العزلة

الخلوةُ أخصُّ من العزلة ، وهي ـ بوجهها وصورتها ـ نوعٌ من الاعتكافِ ، ولكنْ لا في المسجدِ ، وربّما كانت فيه .

وأكثرها ـ عند القوم ـ لا حدَّ له ، لكنّ السنةَ تشيرُ للأربعين بمواعدة موسى عليه السلام .

والقصدُ في الحقيقة الثلاثين ، إذ هي أصلُ المواعدة[2] .

وجاوَر عليه الصلاة والسلام بحراء شهراً ، كما في مسلم[3] .

وكذا اعتزل من نسائه[4] ، وشهر الصوم واحد .

وزيادة القصد ونقصانِه ، كالمريدِ في سلوكهِ .

وأقلُّها عشرةٌ ، لاعتكافه[5] عليه الصلاة والسلام للعشر .

وهي للكامل زيادةٌ في حاله ، ولغيره ترقيةٌ . ولابدّ من أصلٍ يرجَعُ إليه .

والقصدُ بها تطهيرُ القلب من أدناس الملابسة ، وإفرادُ القلبِ لذكرٍ واحدٍ ،

---

(١) انظر كتاب (العزلة) للإمام الخطابي فهو أنفس ما كتب في بابه ط . دار المأمون بدمشق .

(٢) قال تعالى : ﴿ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾ [الأعراف : ١٤٢] .

(٣) رقم (٢٥٧) في الإيمان . ومسلم هو مسلم بن الحجاج القشيري صاحب (الصحيح) ٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ .

(٤) البخاري رقم (٥٢٨٩) .

(٥) البخاري رقم (٢٠٢٦) .

وحقيقةٍ واحدةٍ ، ولكنّها بلا شيخٍ مخطرةٌ ، وبه[1] فتوحٌ عظيمة ، وقد لا تصحُّ بأقوام.

فليعتبر كلُّ أحدٍ بها حالَه ، والله أعلم.

* * *

(١١٣)
قاعدة
لابد من عبادة ومعرفة وزهادة

لابدّ من عبادة ومعرفة وزهادة لكل عابد ، وعارف ، وزاهد.

لكن مَنْ غلبَ عليه طلبُ العلم كان عابداً ، ومعرفتُه وزهدُه تابعٌ لعبادتِه.

ومن غلَب عليه تركُ الفضول كان زاهداً ، وعبادتُه ومعرفتُه تابعٌ لزهدِه.

ومن غلب عليه النظر للحق ، بإسقاطِ الخلقِ ، كان عارفاً. وعبادتُه وزهدُه تبعٌ لأصلِه.

فالنّسبُ تابعٌ الأصول ، وإلا فالطرقُ متداخلةٌ ، ومن فهمَ غيرَ ذلك فقد أخطأ.

نعم يخفُّ الأمرُ ويقوى بحسب البساط ، والله أعلم.

* * *

(١١٤)
قاعدة
التزام اللازم للملزوم موصِلٌ إليه

التزامُ اللازمِ للملزوم موصل إليه ، فمن ثَمَّ فضلَ الذكرُ غيره.

إذا ما أردتَ أَن يلزمَك ، فالزم ملزوميته ، وقد قال تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] ولاأعظمَ مِنْ هذه الكرامة.

---

(١) في الأصل (له).

وجعل لكلٍّ حداً ووقتاً إلا ذكره تعالى ، إذ قال ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤١] و﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا ﴾ [آل عمران: ١٩١] و﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقال رجلٌ: يا رسول الله! كثرت عليَّ شعائرُ الإسلام فدُلَّني على عملٍ أُدرِكُ به ما فاتني.

قال: «لا يزالُ لسانُك رطباً مِنْ ذكرِ اللهِ»[١].

ولأبي سعيدٍ عند ابن حِبّان[٢] «اذكروا الله حتّى يقولوا مجنون»[٣].

والذكر منشورُ الولاية ، فمن أعطيَ الذكرَ ، فقد أُعْطِيَ المنشورَ.

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: وعليك بدوامِ الذِّكْرِ ، وكثرةِ الصّلاةِ على رسول الله ﷺ ، وهي سُلَّمٌ ومعراجٌ وسلوكٌ إلى الله تعالى إذا لم يلقَ الطالبُ شيخاً مرشداً.

فقد سمعتُ في سنة ستٍّ وأربعين وثمانمئة بالحرم الشريف ، رجلاً من الصالحين ، روي لي ذلك عن بعضِ أهل الصدق مع الله ، وكلاهما معروفان رأيتُهما[٤] ، والله أعلم.

* * *

(١١٥)
قاعدة
نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد

نورانيةُ الأذكار محرقةٌ لأوصافِ العبد ، ومثيرةٌ لحرارةِ طبعهِ ، بانحرافِ عن

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٣٥) وأحمد في «مسنده».
(٢) هو محمد بن حبان ، أبو حاتم البستي التميمي محدّث توفي سنة ٣٥٤هـ.
(٣) أخرجه ابن حبان ، وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما ، والطبراني في معجمه ، والحاكم في مستدركه ، بلفظ: «أكثروا ذكر الله تعالى حتى يقولوا: إنه مجنون».
(٤) انظر عدة المريد للمؤلف ص (٣١٥).

طبعها ، فمن ثَمَّ أُمِرَ بالصلاة على رسول الله ﷺ معها ، لأنَّها كالماءِ تقوِّي النفوسَ ، وتُذْهِبَ وهجَ الطباع .

وسِرُّ ذلك في السجود لآدم ، عند قولهم ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: ٣٠].

ولهذا أمر المشايخ بالصلاة على رسول الله ﷺ ، عند غلبةِ الوجدِ ، والذوقُ لذلك شاهدٌ.

وقد أشار إلى ذلك الصدّيق رضي الله عنه إذ قال : «الصلاةُ على محمد ﷺ أمحقُ للذنوبِ مِنَ الماءِ البارِدِ للنّارِ» ألا ترى إلى آخره فليعتمد.

وقد نصَّ في «مفتاح الفلاح»[1] أنَّ علامةَ الفتحِ ، ثورانُ الحرارةِ في الباطن ، والله أعلم.

* * *

---

(١) اسم كتاب لابن عطاء الله.

● باب [١٠]

(١١٦)
قاعدة
النظر لسابق القسمة وواجب الحكمة

النظرُ لسابقِ القسمةِ وواجبِ الحكمةِ هو القاضي بأنَّ الدعاءَ عبوديةٌ اقترنَتْ بسببٍ ، كاقترانِ الصلاةِ بوقتها ، وكذا الذكرُ المرتَّبُ لفائدةٍ ونحوها ، لأنّك إنْ قلت: تذكيرٌ ، فإنّما يذكَّر مَنْ يجوزُ عليه الإغفالُ ، وإن قلت: تنبيهٌ ، فإنّما ينبَّه مَنْ يمكِنُ منه الإهمال ، وإن قلت: تسبُّبٌ ، فجلَّ حكمُ الأزل أن ينضافَ إلى العِلَلِ.

وقد جاء الأمرُ وترتيب الإجابة عليه ، فلزمَ أنْ يراعى مِنْ حيثُ الحكمةَ، ولذا صحَّ بمفروغٍ منه ﴿ وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٩٤] ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] عندَ مَنْ قال به ، وهو دعاءُ الأبدالِ ، والله أعلم.

* * *

(١١٧)
قاعدة
استبدال العبادتين في الأصل

استبدال العبادتين في الأصل ، مع جوازِ تركِ إحداهما للأخرى شرعاً ، يقضي بالبدلية فيهما.

فالذكرُ بدلٌ من الدعاءِ عند اعتراضِ الاشتغالِ به عنه ، وبالعكس.

وقد صحَّ: «مَنْ شَغَلَه ذِكْري عَنْ مَسْألتي ، أعطيتُه أفضلَ ما أُعْطِي السائلينَ»[1]. فظهرتْ أفضليةُ الذكر في هذه الحالة.

والتحقيقُ أنَّ الأفضلَ في كلِّ محلٍ ما وقع فيه ، إذ الكلُّ وقعَ لأنبياء اللهِ في أحوالٍ ، وهم فيها على أفضل الأحوالِ ، فافهم.

* * *

(١١٨)

قاعدة

إعطاء الحكم في العموم لا يقضي بجريانه للخصوص

إعطاء الحكم في العموم لا يقضي بجريانه للخصوص ، فاحتيج في الخاصّ لدليل يخصُّه ، حتى يتخصَّصَ به.

ومن ذلك ، الجهرُ بالذكرِ والدعاءِ ، والجمعُ فيهما ولهما.

فأما الذكر ، فدليلُه «مَنْ ذكرني في ملأٍ ذكرتُه في ملأٍ خيرٍ منهم»[2].

قيل: ومِنْ أدلته ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقال ابن عباس: ما كنتُ أعرِفُ انصرافَ الناسِ من الصلاةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إلا بالذكرِ» رواه البخاري[3].

والجهرُ [مستحب] في ذكرِ العيد.. وفي أدبارِ الصلوات ، وبالثغورِ ، وفي الأسفارِ ، حتى قال عليه السلام: «أَرْبِعُوا على أنفسِكم فإنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أصمَّ ولا غائباً»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ، وابن شاهين في الترغيب ، وأبو نعيم في المعرفة ، والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٤٠٥) ومسلم رقم (٢٦٧٥).

(٣) البخاري رقم (٨٤١) ومسلم رقم (٥٨٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٢٠٥) ومسلم رقم (٢٧٠٤). قوله: (أربعوا): ارفقوا.

وقد جهر عليه الصلاة والسلام بأذكارٍ وأدعيَةٍ غي مواطنَ جمّةٍ ، وكذا السلف.

وصحَّ قولُه جواباً لأهل الخندق:

اللهــمّ لا خيــرَ إلا خيــرُ الآخــره   فــاغفــر لــلأنصــارِ والمهــاجِــرَه[1]

وكلُّ هذه دالةٌ على الجهرِ والجمعِ ، لكن في قضايا خاصة يكونُ وجودُها مستنداً لا دليلاً ، لاحتمالِ قصرِها على ما وقعتْ فيه ، وكونها مقصودةٌ لغيرِها لا لذاتِها ، فلزمَ تمهيدُ أصلٍ آخر.

* * *

(١١٩)

قاعدة

إثبات الحكم لقضية خاصة

إثباتُ الحكمِ لقضيةٍ خاصةٍ لا يجري في عموم[2] نوعها ، لاحتمالِ قَصْرِه على ما وقع فيه ، سيّما عندَ من يقول: الأصلُ المنعُ حتّى يأتِيَ المبيحُ.

والجمعُ للذّكر والدعاءِ والتلاوةِ أخصُّ من الجمع بينهما ، لكونه مقصوداً بخلافِ الأوّل ، فإنّه أعمُّ من ذلك ، فلزمَ طلبُ دليلٍ يخصُّه.

فأمّا الجمعُ الذكر ، ففي المتفق عليه[3] من حديث أبي هريرة: «إنّ للهِ ملائكةً يطوفونَ في الطُرِقَ ، يلتمسونَ حِلَقَ الذِّكْرِ» الحديث.

وفي آخره «يسألُهم ربهم: ما يقولُ عبادي؟

فيقولون: يسبّحونك ، ويحمدونَك، ويكبّرونك، ويهلّلونك، ويمجّدونك» الحديث.

---

(١) البخاري رقم (٤٠٩٩ ـ ٤١٠٠) ومسلم (١٨٠٥).

(٢) في الأصل (عمومها).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٨) ومسلم رقم (٢٦٨٩) لكن فيه: «يلتمسون أهل الذكر».

وهو صريحٌ في ندب الجمعِ لعَيْنِ الذّكر للترغيب في سياقه .

وما وقع في آخره من «أنّ فيهم مَنْ ليس منهم: فيقول تعالى: هُم القومُ لا يشقى جليسُهم» فأُخِذَ منه جواز قصد الاجتماع لعين الذكر بوجهٍ لا يسوغ تأويله ، لحديث: «ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرونَ اللهَ فيه إلاّ حفّتْ بهمُ الملائكةُ ، وتنزّلت عليهمُ السكينةُ ، وغشيتهمُ الرحمةُ ، وذكرهم اللهُ فِيْمَن عندَه»[1] الذي تؤوّل بالعلم مرة ، وبذكر الآلاء أخرى ، وحُمِلَ على ظاهره أيضاً ، فسقط التمسّك به في أعيان الأذكار ، لدلالته على ما تؤوّل به لاحتماله .

فإن قيل: يجتمعون وكلٌّ على ذكرِه .

فالجواب ، إنْ كان سرًّا فجدواه غيرُ ظاهرةٍ ، وإنْ كان جهراً وكلٌّ على ذكره ، فلا يخفى ما فيه من إساءةِ الأدبِ بالتخليط وغيره ، مما لا يسوغُ في حديثِ الناس ، فضلاً عن ذكر الله ، فلزمَ جوازُه بل ندبُه بشرطِه .

نعم ، وتأويل التسبيحِ والتحميدِ والتمجيدِ ، بالتذاكرِ في التوحيد من أبعدِ البعيدِ . فتأويله غيرُ مقبولٍ لبعدِه عن الأفكار ، حتى لا يخطرَ إلا بالإخطار؛ وذلك من مقاصدِ الشرع بعيدٌ جداً ، فافهم .

وأمّا الدعاء بالجمع له ، فقد جاء في حديث حبيب بن مسلمة الفهري[2] رضي الله عنه ـ وكان مجابَ الدعوة ـ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «لا يجتمعُ ملأٌ فيدعو بعضُهم ، ويؤمّن بعضُهم ، إلا استجابَ الله لهم دعاءَهم» رواه الحاكم[3]، وقال: على شرطِ مسلم ، وذكره شيخُنا أبو زيد الثعالبي[4] رحمه الله تعالى في (دلائل الخيرات) وأظنُّه نقله من (ترغيب)[5] المنذري[6] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٨) ومسلم رقم (٢٦٨٩).

(٢) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي أبو عبد الرحمن قائد من كبار الفاتحين توفي سنة ٤٢هـ.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري أبو زيد (٧٨٦ ـ ٨٧٥ هـ) مفسّر.

(٥) الحاكم ٣/ ٣٤٧ انظر المنذري في الترغيب رقم (٧٢٦).

(٦) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري عالم بالحديث توفي سنة (٦٥٦)هـ.

وحكى الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[1] عملَ عمر رضي الله عنه ، وإنكاره له ، وعدّه من البدع الإضافية التي تُذَمُّ لما يقترن بها لا لذاتها .

وأما التلاوةُ فصحَّح النوويُّ وغيرُه «ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله يقرؤونَ القرآنَ ويتدارسونه إلا حفّت بهمُ الملائكةُ»[2] الحديث كما في الذكر .

وأخذوا منه جوازَ قراءةِ الحزب الذي يُقرأ في المساجد ، كلُّ ذلك على أصلِ الشافعيِّ ومذهبه .

وأما مذهب مالك ، فالكراهةُ لعدم علمِ السلف ، ولسدِّ ذريعة الابتداعِ بالزيادة على ذلك ، والخروج فيه لغيرِ الحقّ ، وقد وقع ما اتّقاه رضي الله عنه .

* * *

(١٢٠)

قاعدة

فضيلة الشيء غير أفضليته

فضيلةُ الشيء غيرُ أفضليته ، وحكمُ الوقتِ غيرُ حكم الأصلِ ، فلا يلزمُ من الترغيبِ الأفضليةُ ، وإن ثَبت الفضلُ ، ولا مِنَ التركِ أو الفعلِ لعارضِ الوقتِ رفضُ حكمِ الأصل .

والجمعُ للدّعاء والذكرِ والتلاوةِ قد صحَّ ندبُ كلِّ ذلك بالأحاديث المتقدّمة ، فلا يصحُّ دفعُ أصلِ حكمِه .

وإن أُوثِرَ عليه غيرُه فلأفضليّةِ الغيرِ عليه ، كالذكر الخفي ، وما يتعدى من

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) أصولي، فقيه صاحب الموافقات والاعتصام رحمه الله .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٠١) وأبو داود رقم (١٤٥٥) عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال النووي في التبيان ص ٩٧ ط١ الجابي وهو بتمامه: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى، يتلون كتاب الله تعالى، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفّتهم الملائكة ، وذكرهم الله في من عنده» .

العبادات نفعُه ، كالعلم ، والجهادِ ، والتكسُّبِ على العيالِ ، إلى غير ذلك ، ممّا كان اعتناءُ الصحابة به ، وشغلهم فيه ، حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر والفراغِ له ، من غيرِ ضميمةِ شيءٍ من ذلك إليه .

ألا تراهم ، عند إمكانِه ـ مَعْ ما هم فيه ـ استعملوه [في أحوال والأوقات] كالأسفارِ والأعيادِ وأدبارِ الصلوات ، ونحو ذلك ،

ولما جاء عليه الصلاة والسلام حلقةَ الذاكرين ، تجاوزها ، وجلسَ مع المتذاكرين في العلم ، فآثر المتذاكرين لتعدي نفعهم ، ولاحتياجهم إليه فيما هم به ، إذ لا علمَ لهم إلا مِنْ قبله ، فقصدهم ما جاء به ، بخلاف الذاكرين ، فإنَّ ما هم فيه بيِّنٌ بنفسِه ، ونفعه قاصرٌ عليهم ، لكنه لم ينكر على أولئك وإن آثر هؤلاء . والله أعلم .

* * *

(١٢١)
قاعدة
للزمان حكم يخصّه

للزمان حكمٌ يخصُّه ، بحيث يخصِّص مباحه بمنع أو كراهة أو وجوبٍ ، ويردّ مندوبَه لمنعٍ أو كراهة .

كلُّ ذلك إذا كان منهما مؤدِّياً لما يُعطاه حكمه من دليلٍ آخر يقتضيه .

والقولُ بمنع الجمع للذكر ، وكراهته في هذه الأزمنة من ذلك ، كمنع النساءِ من الخروج إلى المساجد ونحوه ، مما هو ممنوع ، لما عرضَ فيه وبه لا لذاتِه ، إذْ أصلُ الشريعة إباحته أو ندبه .

وللناس في ذلك مذهبان :

فمَنْ يقولُ بسدّ الذرائع ، يمنع جميعَ الصور ، لصورةٍ واحدةٍ ، وهو مذهبُ مالك رحمه الله .

ومَنْ لا يقول بها ، إنّما يمنعُ ما يقعُ على الوجهِ الممنوع ، وهو مذهب الشافعِّي وغيره .

ولمّا تكلّم سيدي أبو عبد الله ابن عبّاد رحمه الله على مسألة الحزب قال: إنّه من روائحِ الدين ، التي يتعيّن التمسُّك بها لذهاب حقائق الديانة في هذه الأزمنة ، وإنْ كان بدعةً ، فهو مما اختُلِفَ فيه ، وغايةُ القولِ فيه الكراهةُ ، فصحَّ العمل به على قولِ مَنْ يقول به».

قلت: وقد يلحقُ به الذكر في بعضِ الأماكنِ والأوقاتِ بشرطٍ.

ولعلّ الشارعَ إنّما قصدَ بترغيبه من بعد الصدر الأول لاحتياجهم إليه.

فأمّا قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه لقومٍ وجدَهم يذكرون جماعةً : لقد جئتم ببدعةٍ ظلماً ، و لقد فقتم أصحابَ محمد علماً.

فالجوابُ عنه ، بأنّه لم يبلغْه حديثُ الترغيبِ فيها ، أو أنّه أنكرَ الهيئةَ ونحوَها ، وإلا فلا يصحُّ إنكاره بهذا الوجه بعد صحّةِ الحديث ، والله أعلم.

* * *

(١٢٢)
قاعدة
مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريدها

مراعاة الشروط في مشروطها لازمٌ لمريدها ، وإلا لم يصحَّ وجودُه له ، وإن قامت صورتُه.

وشروطُ الذكرِ التي تتعيّنُ عند الجمع ثلاثة:

أولها: خلوُّ الوقتِ عن واجبٍ أو مندوبٍ متأكّدٍ يلزمُ من عملِه الإخلالُ به ، كأنْ يسهر فينامُ عن الصلاة ، أو يتثاقل فيها ، أو يفرّط في ورده ، أو يضرَّ بأهله ، إلى غير ذلك.

الثاني: خلوُّه عن محرَّمٍ أو مكروهٍ يقترنُ به ، كاستماع النساء ، أو حضورهن ، أو حضور من يُتّقى من الأحداث ، أو قصد طعام لا قربةَ فيه ، أو فيه شبهة ولو قلّت ، أو فراش محرم كحريرٍ ونحوه ، أو ذكرِ مساوىءِ الناس ، أو الاشتغالِ بالأراجيف إلى غير ذلك.

الثالث: التزامُ أدبِ الذكرِ من كونِه شرعياً ، أو في معناه ، بحيثُ يكون بما صحَّ واتضح ، وذكره على وجه السكينة ، وإن مع قيام مرة ، وقعود أخرى ، لا مع رقص وصياح ونحوه ، فإنّه من فعل المجانين ، كما أشار إليه مالك رحمه الله ، لمّا سئل عنهم فقال «أمجانين هم؟!»[1].

وغايةُ كلامه الاستقباحُ بوجهٍ يكونُ المنعُ فهي أَحرى ، فافهم.

* * *

(١٢٣)

قاعدة

استراق النفوس لما فيه نفع ديني مشروعٌ

استراق النفوسِ بملائمها طبعاً لما فيه نفعٌ دينيٌّ مشروعٌ.

فَمِنْ ثَمَّ رغَّب في أذكار وعبادات لأمورٍ دنيوية ، كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة ، و«بسم اللهِ الذي لا يضرُّ مع اسمِه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ» لصرفِ البلايا المفاجئة ، و«أعوذُ بكلمات اللهِ التامّاتِ مِنْ شرِّ ما خلقَ» لصرفِ شرِّ ذواتِ السموم ، والحفظ في المنزل ، إلى غير ذلك من أذكار صرفِ الهموم والديون ، والإعانة على الأسباب ، كالغنى والعز ونحوه.

بيانُ ذلك أنّها إنْ أفادت عينَ ما قُصِدَتْ له كان ذلك داعياً لحبها ، وحبُّها داعٍ لحبِّ من جاء بها ، ومن نُسبتْ له أصلاً وفرعاً ، فهي مؤدّيةٌ لحبِّ الله.

وإن لم تؤدِّ ما قُصدتْ له ، فاللطفُ موجودٌ بها ، ولا أقلَّ من أُنْسِ النفسِ بذكرِ الحقِّ ، ودخولِ ذلك من حيث الطباع أمكنُ وأيسرُ.

ولهذا الأصل أسّسَ الشيخ أبو العباس البوني ومن نحا نحوه في ذكر الأسماء

---

(١) انظر كتاب «الرهص والوقص لمستحل الرقص» للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي صاحب الكتاب المشهور (ملتقى الأبحر) ، وهو من منشورات دار البشائر بدمشق بتحقيق حسن السماحي سويدان.

وخواصّها ، وإلاّ فالأصل ألا تجعل الأذكارَ والعباداتِ سبباً في الأغراض الدنيوية إجلالاً لها ، والله أعلم.

* * *

(١٢٤)

قاعدة

كل اسم أو ذكر فخاصيته من معناه

كلُّ اسم أو ذكر فخاصيتُه من معناه ، وتصريفُه في مقتضاه ، وسِرُّه في عدده ، وإجابتُه على قدرِ همّة صاحبه ، فمن ثَمَّ لا ينتفع عالِمٌ إلا بجلي واضحِ المعنى ، ولا جاهلٌ إلا بخفي لا يعرف معناه ، ويبقى من بينهما.

ولزمَ اعتبارُ العددِ الموضوعِ شرعاً ، والمستخرَج استنباطاً ، ليوقف التحقيقُ عليه حسب سُنَّةِ الله.

فأمّا الكتبُ ، والتفريط في الشكل ونحوه ، فأمرٌ مستفادٌ من علم الطباع والطبائع ، ولا يخفى بعدُه عن الحقِّ والتحقيق.

فلذلك قال ابن البناء[1] رضي الله عنه: باينِ البونيَّ وأشكالَه ، ووافقْ خيراً النَّساجَ وأمثالَه.

وقال الحاتميُّ رحمه الله: «عِلمُ الحروف علمٌ شريف ، لكنَّه مذمومٌ ديناً ودنيا فاعلمْ ذلك ، وبالله سبحانه التوفيق.

قلتُ: أما ديناً فلتوغّل صاحبه في الأسباب ، وذلك قادحٌ في مقام التوكُّل ، باعتبار الاجتهاد في المسبب ، كالمبادرةِ بالكيِّ في التطبب ، لأنّه من نزقِ النفس واستعجالِ البُرْءِ ، فافهم.

وأمّا دنيا ، فلأنَّه شُغْلٌ في وجهٍ يُخِلُّ بعمارتها ، والله أعلم.

* * *

---

(١) ابن البناء: أبو العباس أحمد بن محمد التجيبي ، أصله من سرقسطة بالأندلس ، انتقل إلى فاس ، حيث توفي بها.

(١٢٥)

قاعدة

اعتبار النسب الحكمية جار في الأمور الحكمية على وجه نسبتها منه

اعتبارُ النِّسَبِ الحكميةِ جارٍ في الأمورِ الحكميّةِ على وجهِ نسبَتها مِنْهُ ، فمِنْ ثَمّ اعتُبِرَ العددُ في الذكر ، إذ مرجع الوجودِ إليه ، باعتبارِ جواهرِه وأعراضِه.

فإذا وافقتِ النسبةُ محلّها وقعَ التأثيرُ حسبَ القسمةِ الأزليّة.

ولعقدِ الأعدادِ وجهٌ في الشرع ، إذ قال عليه الصلاة و السلام لنساءٍ من المؤمنات : «واعقدنَ بالأصابعِ ، فإنّهنّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ»[١].

وأقرّ بعضَ أزواجِه على تسبيحها في نوى كان بين يديها.

وكان لأبي هريرة خيطٌ قد ربط فيه خمسمئةِ عقدة ، يسبح فيه.

والسبحةُ أعونُ على الذكر ، وأدعى للدوام ، وأجمعُ للفكر ، وأقربُ للحضورِ ، وأعظمُ للثواب ، إذ له ثوابُ أعدادها ، وما تعطّلت فيه لضرورة ، أو تعطّل منها لغلطٍ ونحوه ، لتعيينها ، وفي تحصيلِ ثوابِ ذكرٍ جامعٍ لعددٍ كقولك: «سبحانَ اللهِ عددَ خلقِه» على ما هو به ، مع تضعيفه أو دونه ، أوَ لقوّةِ أقوالٍ بلا تضعيف.

قيل: وذواتُ الأسباب ـ كتسبيح التعجب ـ أفضلُ من مطلقها ، فيترُك المطلَقُ للمقيّدِ في وقته ، والله سبحانه أعلم.

* * *

---

(١) أبو داود والترمذي.

● باب [١١]

(١٢٦)
قاعدة
ما أبيح لسبب لا يكون شائعاً في جميع الوجوه

ما أبيحَ لسببٍ ، أو على وجهٍ خاصّ أو عامٍ ، فلا يكونُ شائعاً في جميع الوجوهِ ، حتى يتناولَ صورةً خاصةً بخصوصها ، ليستْ عينَ الوجه الخاص بنفسِه ، فلا يصحُّ الاستدلالُ بإباحة الغناء في الولائم ونحوِها على إباحةِ مُطلقِ السماع ، ولا بإباحةِ إنشادِ الشعرِ على صورةِ السماعِ المعلومةِ ، لاحتمال اختصاصِ حكمِها .

فلذلك قال ابن الفاكهاني رحمه الله تعالى في شرح (الرسالة): «ليس في السماع نصٌّ بإباحةٍ ولا منعٍ» يعني على الوجه الخاص ، وإلا فقد صحَّ في الولائم والأعيادِ ونحوِها من الأفراحِ المشروعة ، والاستعانةِ على الأشغالِ .

فإذاً المسألةُ جاريةٌ على حكمِ الأشياءِ ، قبلَ ورودِ الشرعِ فيها ، والله أعلم .

* * *

(١٢٧)
قاعدة
الأشياء قبل ورود الشرع فيها

الأشياء قبل ورود الشرع فيها: قيل: على التوقفِ ، فالسماعُ لا يُقْدَمُ عليه ، وقيل: على الإباحةِ ، فالسماعُ مباحٌ ، وقيل: على المنع ، فالسماعُ ممنوعٌ .

وقال: اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الأقوال ، كاختلاف الفقهاء .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبيُّ رحمه الله : «ليس مِنَ التصوّفِ بالأصل ولا بالعرضِ ، وإنّما أُخِذَ من عملِ الفلاسفة» انتهى بمعناه.

والتحقيقُ أنّه شبهةٌ تتقى لشبهها بالباطل وهو اللهو ، إلا لضرورةٍ تقتضي الرجوعَ إليه ، فقد تُباح لذلك.

وقد ذكر المقدسيُّ[1] أنَّ أبا مُصْعَبٍ[2] سأل مالكاً رضي الله عنهما فقال: لا أدري ، إلا أنَّ أهلَ العلم ببلدِنا لا ينكرون ذلك ، ولا يقعدون عنه ، ولا ينكِرهُ إلا ناسكٌ غبيٌّ ، أو جاهلٌ غليظُ الطبع.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل رحمهما الله[3]: رأيتُ والدي يسمعُ مِنْ وراءِ الحائطِ ، لسماعٍ كانَ عند جيراننا.

وقال ابن المسيِّبِ لقومٍ يعيبون الشعرَ: نسكوا نسكاً أعجمياً.

وقد صحّ عن مالكٍ إنكارَه وكراهته ، وأخذَ من (المدونة) جوازَه ، كلُّ ذلك إنْ تجرَّدَ عن آلةٍ ، وإلا فمتفقٌ على تحريمه ، غير ما للعنبري[4] ، وإبراهيم بن سعدٍ[5] ، وما فيهما معلومٌ.

وقد بالغ الطرطوشيُّ من المالكية[6] وغيرُه ، وتحقيقُها آيلٌ للمنع. والله أعلم.

* * *

(١٢٨)

قاعدة

اعتقاد المرء فيما ليس بقربة قربةً بدعةٌ

اعتقادُ المرء فيما ليسَ بقربةٍ قربةً بدعةٌ. وكذا إحداثُ حكمٍ لم يتقدّم ، وكل

---

(١) لم أجده ترجمته.

(٢) أحمد بن القاسم الزهري المدني فقيه أهل المدينة (ت ٢٤٢) هـ.

(٣) أبو الفضل تولى القضاء بأصبهان وهو أكبر إخوته (ت ٢٦٥) هـ.

(٤) إبراهيم بن إسماعيل العنبري من حفاظ الحديث (ت ٢٩٠) هـ.

(٥) إبراهيم بن سعد ، أبو إسحاق الزهري من أعلام رجال الحديث (ت ٢٤٧)هـ.

(٦) في الأصل: في الملة ، والتصويب من عدة المريد للمؤلف ص ٢٧١.

ذلك ضلالٌ ، إلا أنْ يرجعَ لأصلٍ استنبطُ منه ، فيرجَعُ حكمه إليه .

والسماعُ لا دلالةَ على ندبِه عند مبيحِه ، وإنْ وقعَ فيه تفصيلٌ عند قوم. فالتحقيقُ أنَّه عندَ مبيحه رخصةٌ تباحُ للضرورة ، وفي الجملة فيعتبر شرطُها ، وإلا فالمنعُ ، والله أعلم.

* * *

(١٢٩)

قاعدة

التهيؤ للقبول على قدر الإصغاء للمقول

التهيّؤُ للقبولِ على قدرِالإصغاءِ للمقولِ ، فمن كان استماعُه بالحقيقةِ ، استفادَ التحقق ، ومن كان استماعه بالنفس ، استفادَ سوءَ الحالِ ، ومن كان استماعُه بالطبع ؛ اقتصرَ نفعُه على وقتِه .

فمِنْ ثَمَّ لا يزدادُ طالب العلم للدنيا ميلةً إلا ازدادَ مِنَ الله إدباراً عن الحقِّ؛ ولا يستفيدُ غالِبُ الناسِ من المحافِلِ العامة ، كالكتاب والميعاد ونحوه ، إلا استحلاؤه في الوقتِ ، وينفعُ ذا الحقيقةِ ما يفيدُ من أي وجهٍ خرَج ، فافهم.

* * *

(١٣٠)

قاعدة

ما خرج من القلب دخل القلب

ما خرجَ من القلبِ دخلَ القلب[1] ، وما قُصِرَ على اللسان لم يجاوز الآذان .

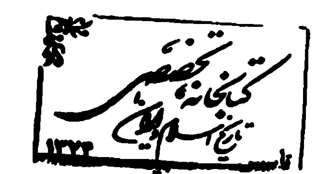
ثم هو ـ بعدَ دخوله القلبَ ـ إمّا أن يلقى معارضاً فيدفعه بجحودٍ ، كحال الكفّار ، أو بإعراضٍ كأحوالِ المنافقين ، أو يحول بينه وبينَ مباشرةِ القلبِ حائِلٌ

(١) في الأصل (للقلب).

رقيقٌ كأحوالِ العصاةِ ، أو يمسّ سويداهُ ويباشِرَ حقيقتَه ، فيوجِبَ الإقدامَ والإحجامَ على حكمِه ، كحالِ أهلِ الحقِّ من المريدين.

فأمّا العارِفُ فيستفيدُ من كلِّ ذي فائدةٍ كان ، من قلبٍ أو غيرِهِ ، فافهم.

* * *



(١٣١)

قاعدة

الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح

قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى : «الشعرُ حسنُه حَسنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ» فالمتمثِّل تابعٌ ـ في ذمِّهِ ومدحِه ـ للمتكلِّم به.

ثم هو عند الاحتمال مصروفٌ لنيّةِ قائله ـ أصلاً أو تمثيلاً ـ كسامعه ، فتعيّنَتْ مراعاةُ أحوالِ أهلِه ، والمسموعُ عليه.

فلا يوضع وصفٌ دنِيٍّ على عليٍّ ، لأنَّه إساءةُ أدبٍ ، ولا بالعكس لأنَّه إخلال بالحال.

ومن ذلك ما روي أنَّ أبا سعيد الخرَّاز[1] قال لمن رآه في النوم: إنّ الحقَّ أوقفني بين يديه ، وقال : تحمَّل وصفي على (ليلى) و(سُعدى)؟ لولَا أنّي نظرتُ إليك في مقام أردتني به خالصاً لعذبتك. انتهى ، فافهم.

* * *

(١٣٢)

قاعدة

اعتراف المحقق بنقص رتبة هو فيها يقضي بذمها

اعترافُ المحقِّقِ بنقصِ رتبةٍ هو فيها على الجملةِ ، يقضي بذمِّها ، على نحو

---

(١) شيخ الصوفية أحمد بن عيسى البغدادي ، صحب سرياً السقطي وذا النون المصري ، توفي في بغداد سنة ٢٧٧هـ ، انظر ترجمته مفصلة في مقدمتي لكتابه (الصدق) ، وهو من منشورات دار القادري بدمشق (حسن السماحي سويدان).

ما حكى في اعترافه ، لأنَّ إخبارَه راجعٌ لأمانتِه ، فلا يذكر غيرَ ما حقَّق ذمَّه ، وإلا فهو كذّاب.

ثم هو فيها ، إمّا معذور ، أو مسيءٌ ، وأولى به العُذر ، فيُعذَرُ ، ولا يقتدى به ، لأنّه يحمَل على البكتيّة ونحوه مما يعبد. والله أعلم.

* * *

(١٣٣)

قاعدة

منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه لا يقضي بنقض أصل حكمه

منعُ الشيءِ لما يعرِضُ فيه أو بسببِه لا يقضَىٰ بنقضِ أصلِ حكمِه.

وقد جزم محققو المتأخرين من الصوفية وأكثرُ الفقهاء من منع السماع ، لعارِضِ الوقت من الابتداع والضلال بسببه ، حتى قال الحاتميُّ رحمه الله: السماعُ في هذا الزمانِ لا يقولُ به مُسْلِمٌ ، ولا يُقتدى بشيخٍ يعمَلُ السماعَ ، ويقولُ به.

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: سألتُ أستاذي عن السماعِ ، فقال: إنّهم ألِفُوا آباءَهم ضالين ، فهم على آثارِهم يهرعون.

وقام ابن عباد رحمه الله: زَلّةٌ في السماعِ شرٌّ من كذا وكذا سنة تغتابُ الناسَ.

وقيل للجنيد: كنتَ تسمَعُ ، فلمَ تركتَ السماع؟

قال: ممن؟

قيل له: من الله.

قال: «فمع من؟ انتهى.

ومجرى الحكمُ في المنع كالذكر بالجمع ، يتأكّدُ لفقدِ حُكم الأصلِ ، فالقائِلُ بسدّ الذرائع يمنعُ بالجملةِ، وغيرُه يمنعُ ما يتصوَّرُ فيه الباطلُ ليسَ إلا ، والله أعلم.

* * *

(١٣٤)
قاعدة
ما أبيح للضرورة قيّد بقدرها

ما أبيحَ للضرورةِ قيّد بِقَدْرِها ، أو روعي فيه شرطُه صحةً وكمالاً ، ومن ذلك السماعُ ، والضرورة الداعية له ثلاثةٌ :

أولها : تحريك القلب ، ليُعلَمَ ما فيه بمثيره ، وقد يُكتفى عن هذا بمطالعة وجوهِ الترغيبِ والترهيبِ ، ومفاوضةِ أخٍ أو شيخٍ .

الثاني : الرفق بالبدن بإرجاعه للإحساس ، حتّى لا يهلِكَ بما يردُ عليه من قوي الوارداتِ .

الثالث : التنازل للمريدين حتى تتفرّغَ قلوبُهم لقَبولِ الحق في قالب الباطلِ ، إذا ليس لهم قدرةٌ على قبول الحق في قالبِ الباطلِ ، إذ ليس لهم قدرة على قبول الحق من وجهه بلا واسطةٍ من الطبع .

ولهذا الوجه ، نحا الششتري رحمه الله بأزجاله ، فيما ظهر لي ، والله أعلم .

* * *

(١٣٥)
قاعدة
استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أحرى لتقريب نفعها

استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أحْرى لتقريب نفعِهَا ، فمن ثَمَّ وقعت المنفعةُ بالأزجال والقصص في تعريف الطريق ، والإشارة إلى حقائقها .

لكنّ رائحةَ البساط مصاحبةٌ لما خرجَ منه ، فلا تُستفادُ فائدتُه إلا معه ، ولذلك لا تجدُ مولعاً بالشعر صرفاً له حقيقةٌ في ديانته ، وإن كانت فمع حيرةٍ ودعوى ، لأنّه مصحوبٌ بهما في أصلِ وجودِه غالباً .

وشرطُه ـ عند القائل به ـ ثلاثٌ ، والله أعلم .

* * *

(١٣٦)
قاعدة
إذا وقف الأمر على شرطه روعي ذلك الشرط فيه

إذا وقفَ أمرٌ على شرطه في صحته أو كماله رُوعي ذلك الشرطُ فيه ، وإلاّ كان العملُ فيه خارجاً عن حقيقتِه .

وشروطُ السماعِ ثلاثةٌ .

أوّلها : مراعاةُ الآيةِ التي يقعُ فيها ومعها وبها ، وعلى الزمان والمكان والإخوان .

الثاني : خلو الوقت عن معارض ضروري أو حاجي ، شرعاً أو عادةً ، إذ تركُ الأوْلى للرخّصِ تعريضٌ بالحق ، وإخلالٌ بالحقيقة .

الثالث : وجود الصدق من الجميع ، وسلامةٌ الصدرِ في الحال ، ولا يتحرك متحرِّكٌ إلا بغلبة .

وإن فهم منه غيرُها ، سُلّم له الأدنى ، وأدبه الأعلى ، وذكّره القرين .

ولا يزال الصوفيةُ بخيرٍ ما تنافروا ، فإذا اصطلحوا قلَّ دينهم ، إذ لا يكونُ صلحهم إلاّ مع إغضاءٍ عن العيوب ، فإنّه لا يخلو المرءُ عن عيبٍ ، والله أعلم .

* * *

(١٣٧)
قاعدة
التغزل والندب والإشارة والتعريج
دليل على البعد عن وجود المشاهدة

التغزّلُ والندبُ والإشارةُ والتعريجُ دليلٌ البعدِ عن وجودِ المشاهدةِ ، إذ الجلالُ مانعٌ من قيامِ النفسِ ، والشعرُ من محامدها .

ومَنْ ظهرَ نورُ الحقّ على قلبِه ، لم يبقَ فيه نصيبٌ لغيرِه ، فيكونُ ما جاء عنهم أشهى إليه من الماءِ الباردِ.

ولهذا قلَّ شِعْـرُ المحققين من الأكابـرِ ، كالجنيـد ، والشيخ أبي محمـد عبد القادر ، والشاذلي ونحوهم ، ولهم أسوةٌ في أكابر من الصحابة ، إذ كانوا أعلمَ الناسِ به.

ولكنْ لم يذكره إلا في محلٍّ لا يشيرُ بشيءٍ من الحقائق ، وإن كانت مضمّنةٌ فيه فعلى قدره ، والله أعلم.

* * *

(١٣٨)

قاعدة

عقوبة الشيء ومثوبته من جنسه

عقوبةُ الشيء ومثوبتُه من نوعه ، سيجزيهم ﴿ جَـزَآءً وِفَـاقًا﴾ [النبأ : ٢٦].

من زنى زُنِيَ بأهلِه ، ومن ثَمَّ عوقِبَ مؤثِّر السماعِ والقولِ بإطلاق ذَمِّ الناسِ فيه ، وأُثيبَ بإطلاقِ ثناءِ الناس عليه.

فلاَ يزالُ بين مادحٍ وذامٍّ بوجهٍ لا يمكِنُ انفكاكُه ، حتى ينفكَّ مما هو به ، كما جرت من سنةُ اللهِ.

ومنها حكايةُ يوسف بن الحسين[1] في قوله : «إيلام لأهل الرأي».

ومنه عقوبة ابن الجلاء ـ في ذكرِه استحسان وجه شابٍ ـ بإنساء القرآنِ[2]، إذ البصيرةُ كالبصرِ ، والله أعلم.

* * *

---

(١) يوسف بن الحسين: أبو يعقوب يوسف بن الحسين الرازي شيخ الري والجبال ، وكان عالماً أديباً ، صحب ذا النون المصري وأبا التراب النخشبي توفي سنة ٣٣٤هـ.

(٢) انظر قصته في طبقات الشعراني ١ : ٩٧ ط بولاق.

(١٣٩)

قاعدة

حفظ العقول واجب

حفظُ العقولِ واجبٌ لحفظِ الأموالِ والأعراضِ ، فمِنْ ثَمّ قيلَ بمنع السماعِ باتفاقٍ في حقِّ مَنْ علمَ غلبةَ عقلِه به .

ولا يجوزُ قطعُ الخِرَقِ ، وإن دخلَ على المكارمة ، لإضاعةِ المالِ .

ولا يجوزُ أن يدخلَ مع القومِ مَنْ ليس منهم ، وإنْ كان عابداً أو زاهداً لا يقولُ بالسماع ولا يراه .

وكذلك العارف ، لأنَّ حاله أتم ، فيؤدّي لاغتيابِه الجماعة بالنقص ، وصورة الهوى ، واغتيابهم له .

قال الشيخ أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه : كان يصحَبُ بعضَ المشايخِ فقيهٌ ، فإذا حضرَ السماعَ صرفه ، ولا يسمح بحضورِه ، مع كونه في عِدادِ أصحابِه ، وقال : إنّ السماع فيه طريق ، ولكن لمن له معرفةٌ والله أعلم .

* * *

(١٤٠)

قاعدة

يعذر الواجد بحالة لا يملك نفسه فيها

يعذرُ الواجدِ[١] بحالةٍ لا يملِكُ نفسَه فيها ، وله حكمُ المجنونِ في حالهِ بسقوطِ اعتبارِ أفعالِه ، وعدمِ جري الأحكامِ عليه ، إن تحقق وجودُ الحالةِ منه ، ويلزمُه استدراكُ الفائتِ كالسكّران ، لتسبّبه في الأصل .

---

(١) في الأصل : الواحد بالحاء المهملة .

وينتفي جوازُ الاقتداء به ، كتواجدِ النوري[1] في قيامه للسيف إيثاراً ، وإلا فهو إعانةٌ على قتل نفسه.

وكحالة أبي حمزة[2] في بقائه في البئرِ ، حتى أُخرجَ بمهلكةٍ.

وكحالة الشبلي في حلقِ لحيتهِ ، وإلقائه المالَ في البحرِ عند شعورِه ببخلِه ، إلى غير ذلك مما لا يوافِقُ الشرعَ من ظاهرِ أعمالِهم ، التي حَمَل عليها غالبُ الوجدِ ، كما هو ظاهرٌ من حكاياتهم ، ولهم فيها حكم المجانين.

ومن ذلك الرقص ونحوُه.

وبالجملةِ فلا عتبَ على معذور لم يقصد المخالفةَ بوجهٍ لا يمكنه غير ما فعل ، لعدمِ ضبطِ حركاته.

وقد قال عليه الصلاة والسلام للمجنونةِ: «إن شئتِ صبرتِ ولك الجنةُ ، أو دعوتُ اللهَ فشفاك» فرضيتْ على أنَّ لها الجنة[3] ، فهو خيرٌ من التعصب بالنكيرِ وعكسه ، وهو أقربُ للحق إذ لا عصمةَ ، والله أعلم.

* * *

(١٤١)
قاعدة
الواجد

الواجدُ إن لاحظَ معنًى في وجدِه أفادَه علماً أو عملاً أو حالاً ، مع ميلِه للسكونِ ، والاستلقاءِ ظاهراً فوجدُه من الحقيقةِ والمعنى.

وإن لاحظَ الوزنَ والألحانَ فطبيعي ، سيّما إنْ وقعَ له اضطرابٌ واحتراقٌ في النفس.

---

(١) أبو الحسين أحمد بن محمد النوري البغدادي ، صحب سرياً السقطي ، وكان من أقران الجنيد توفي سنة ٢٩٥ هـ.

(٢) أبو حمزة الخراساني صحب مشايخ بغداد ، وهو من أقران الجنيد توفي سنة ٣٠٩هـ.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

وإن لاحظَ نفسَ الحركةِ ليس إلا فشيطانيٌ ، سيّما إن أعقَبه اضطرابٌ وهوشَةٌ في البدنِ ، واشتعالٌ ناري.

فلزمَ اعتبارٌ ذلك بوجهٍ ـ من التحقيق ـ تامٍ ، وإلا فتركُ سببه أولى وأفضل لكلّ ذي دينٍ يريدُ السلامةَ.

* * *

(١٤٢)

قاعدة

المتشبه بالقوم ملحق بالمتشبه بهم

المتشبّهُ بالقوم ملحَقٌ بالمتشبَّهِ بهم ، لحديث «مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم»[١] لأنّه مؤذِنٌ بالمحبة.

وقد صحَّ الرجلُ يحبُّ القومَ ، ولمّا يلحقُ بهم ، قال: «أنتَ مَعَ مَنْ أحببتَ»[٢].

فجازَ التشبُّه بأهلِ الخيرِ في زيِّهم ، إلا إنْ قصدَ التلبيسَ والتغريرَ. كلباسِ المرقّعة وأخذ السُّبْحَة ، والعصا ، والسجادة ، والأصباغ ونحوه ، لما في ذلك ممّا ذُكِرَ ، ومن حمايةِ النفسِ عن كبائر لا تمكن معه. وإن أمكنتْ فلا يُمكن المجاهرةُ بها.

ثم لباسُ المرقّعة أعذرُ على دفع الكُلفِ ، وأذهبُ للكِبْرِ ، وأقربُ للحقِّ مع الاقتداءِ بعمر رضي الله عنه ، إذ لبسها مع وجودِ غيرها لصلاح قلبه ، ألا تراه حين أُلبس غيرَها قال: «أنكرتُ نفسي».

وهي أيضاً أقربُ لوجودِ الحلال في اللباسِ ، نعم. ولمنع أكثرِ الأذيّات في الأسفارِ وغيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦١٧٠) ومسلم رقم (٢٦٣٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقد أمر الله نساءَ المؤمناتِ مع أزواجِ رسول الله ﷺ وبناته ، التدني حتى يُعْرَفن ، فلا يؤذينَ[1] .

وكان عمر رضي الله عنه يضرِبُ الإماء على التنقب ، للتشبُّه بالحرائرِ .

وقال الشيخ أبو يوسف الرهماني ، رضي الله عنه ـ لفقيرٍ له أخذه العرب ، ولم يكن معه زي الفقراء ـ : المفرِّطُ أولى بالخسارةِ .

لأنّ هذه الأسباب سلاحٌ ، مَنْ دخلها احترم من أجل الله ، ومن لم يحترمه ، فقد هتك حرمةَ الله ، ومن هتك ذِمّةَ الله فلا يفلح .

فقال الشيخ لبعض الشباب : إياكم وهذه المرقّعات ، فإنكم تكرَمون لأجلها .

فقال : يا أستاذ! إنّما نكرَمُ بها لأجلِ النسبةِ إلى الله .

قال : نعم .

قالوا : حبّذا مَنْ نكرَمُ لأجله .

فقال الشيخ : بارك الله فيكم ، أو كما اتفق .

* * *

(١٤٣)

قاعدة

كرامة التابع شاهدة بصدق المتّبع

كرامةُ التابعِ شاهدةٌ بصدقِ المتَّبع ، فله نسبةٌ من حرمته ، لثبوت الإرث له منه .

فمن ثَمّ جاز التبرُّك بآثارِ أهلِ الخيرِ ، ممّن ظهرت كرامتُه بديانةٍ ، أو علمٍ ، أو عملٍ ، أو أثرٍ ظاهرٍ ، كتكثيرِ القليلِ ، والإخبارِ عن الغيب حسب فراستِه ، وإجابة الدعوة ، وتسخير الماء والهواء ، إلى غير ذلك مما صحَّ من آيات

---

(١) انظر قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

الأنبياء ، فيكونُ كرامةَ للأولياء[1]، إذا الأصل التأسّي حتى يأتيَ المخصصُ.

ولم يزل أكابرُ الملةِ يتبرّكون بأهلِ الفضلِ من كلٍّ عصر وقطر ، فلزم الاقتداءُ بهم حسب ما يهتدي إليه الظَنُّ في الأشخاص ، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل (الأولياء).

• باب[١٢]

(١٤٤)
قاعدة
يعرف باطنُ العبد من ظاهرِ حاله

يعرفُ باطنُ العبدِ من ظاهرِ حالهِ ، لأنَّ الأسرّةَ تدلُّ على السريرة ، وما خامرَ القلوبَ فعلى الوجه أثرُه يلوحُ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح : ٢٩].

وقال ذلك الرجلُ لرسولِ الله ﷺ: «فلما رأيتُه علمتُ أنَّه ليسَ بوجه كذّاب».

وقال عزّ من قائل في المنافقين: ﴿فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

وقيل: الناسُ حوانيتُ مغلقة ، فإذا تكلّمَ الرجلان ، تبيّنَ العطارُ من البيطارِ ، لأنّ الكلام صفةُ المتكلم ، وما فيك ظهر على فيك.

فمعرفةُ الرجل من ثلاثةٍ: كلامه ، وتصرّفه ، وطبعه.

وتعرف كلها من مغاضبته ، فإن لزمَ الصدقَ ، وآثرَ الحق ، وسامحَ الخلق فهو ذاك ، وإلا فليس هناك ، والله أعلم.

* * *

(١٤٥)
قاعدة
لكل بلاد ما يغلب عليها من الحق والباطل

لكل بلادٍ ما يغلبُ عليها من الحق والباطل ، فإذا أردتَ أن تعرفَ صالحَ بلدٍ فانظر لباطلِ أهلها ، هل هو بريءٌ منه أو لا؟

فإن كان بريئاً ، فهو ذاك ، وإلا فلا عبرةَ به .

وبحسب هذا ، فاعتبر في أهل المغرب الأقصى السخاءَ وحُسْنَ الخُلق ، فإن وجدته ، وإلا فدع ، وفي أهل الأندلس كذلك .

وفي أهل المشرق ، الغَيرة لله ، وسلامةُ الصدر ، إلى غير ذلك .

وقد أشار رسولُ الله ﷺ لهذا الأصل ، فذكر أوصافَ البلادِ وعوارضها ، كقوله في المشرق « الفتنةُ ها هنا [من حيثُ يطلعُ قرنُ الشيطان]»[1] وكذا نجد .

وفي الفُرْسِ «لو كان الإيمانُ بالثريا ، لأدركه رجالٌ منهم»[2] .

وفي أهل اليمن ، أنهم ذوو أفئدة (رقيقة)[3] .

وفي أهل المدينةِ : إنّهم خيرُ الناس ، مع ما وصفهم الله به من قوله ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ [الحشر : ٩] .

وما وصف به أهل مصرَ من الأوصافِ المذمومة وغيرها ، التي يبلغُ عددُها سبع عشرة موضعاً في كتاب الله .

وقال عليه الصلاة والسلام : «السكينةُ والوقارُ في أهلِ الغَنَمِ ، والفَخْرُ والخُيلاءُ في أهلِ الخيلِ ، والغِلْظَةُ والجفاءُ في الفدادين أتباعِ أذنابِ الإبلِ والبقرِ»[4] .

وقال عمر رضي الله عنه في أفريقية : «بلادُ مكرٍ وخديعةٍ» .

وقال مولانا جلّت قدرته لذي القرنين في أهل المغرب الأقصى . ﴿ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴾ [الكهف : ٨٦] .

---

(١) أخرجه البخاري ، والزيادة من البخاري .

(٢) تقدم تخريجه في القاعدة (٥٣) .

(٣) في الأصل (ذو) والحديث أخرجه البخاري ، بلفظ : «أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوباً ، وأرقّ أفئدةً ، الفقه يمانٍ ، والحكمة يمانية» .

(٤) انظر البخاري في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، من حديث أبي هريرة .

فدلّ على استحقاقهم لكلّ ما يعامَلون به من خيرٍ أو شرٍ ، وإنّهم لكذلك ، والله أعلم .

* * *

(١٤٦)
قاعدة
النظر يقتضي التنقيص
والعصمة غير موجودة لسوى الأنبياء

النظر ـ يعني الكمال المطلق ـ يقتضي التنقيصَ فيما ليسَ بنقصٍ عندَ تحقيقه ، والعصمةُ غيرُ موجودةٍ لسوى الأنبياء ، فلزم أن ينظرَ للغالب على أحوالِ الشخصِ ، لا لكلِّها ، فإن غلبَ صلاحُه رَجح ، وإن غلبَ غير ذلك رُجحَ . وإن تساويا ، نظر فيه بوجهِ التحقيقِ ، فأعطي حكم المسالمة .

فإن أمكن التأويل في الجميع تأوّل ، ما لم يخرجْ لحدِّ الفسقِ البيّنِ ، أو يتعلّق بما ينقضُ طريقَه .

قيل للجنيد رضي الله عنه : أيزني العارفُ؟

فسكت ملياً ، ثم قال : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب : ٣٨] .

قال ابن عطاء الله رضي الله عنه : ليت شعري ، لو قيل له : أتتعلّقُ همةُ العارفِ بغيرِ الله؟ لقال : لا .

قلت : لأنّ عنوان معرفتِه ، تعلُّقه بربّه ، فإذا انتقضَ ذلك انتفى عن المعرفة ، فافهم .

* * *

(١٤٧)
قاعدة
من ظهرت عليه خارقة نظر فيها بفعله

من ظهرت عليه خارقةٌ تقتضي ما هو أعمُّ من كرامتِه ، نُظِرَ فيها بفعله ، فإن

صحّت ديانتُه معها فكرامةٌ ، وإن لم تصحَّ فاستدراجٌ أو سِحْرٌ .

وإن ظهر بعد ثبوتِ الرتبةِ منافٍ ، مما يباحُ بوجهٍ ، تؤوِّل مع إقامةِ الحقِ الشرعي ، إن تعين .

وإن كان ممّا لا يباحُ بوجهٍ ، فالحكمُ لازمٌ ، والتأويلُ غيرُ مصادِفٍ محلاً ، إذ الحقائقُ لا تنقلِبُ ، والأحكامُ ثابتةٌ على الذواتِ ، فلزمَ الحكمُ عليه بحكمِه .

وأصلُ تأويلِ ما يباحُ بوجهٍ مذكورٌ في قضية الخضر وموسى عليهما السلام ، إذ بيَّنَ الوجهَ عندَ فراقِه .

* * *

(١٤٨)

قاعدة

المزية لا تقتضي التفضيل

المزية لا تقتضي التفضيل ، والاقتداءُ لا يصحُّ إلا بذي علمٍ كاملٍ ودينٍ .

ولو قيل بالتفضيل بالمزايا ، للزم تفضيلُ إبليس على عوام المؤمنين ، إذ له مزيةُ خرقِ الهواءِ ، والمشي على الماءِ ، ونفوذِ الأرض في لحظةٍ ، وما أثبته الله تعالى له من [أنّه] يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه[(١)] .

وللزم تفضيلُ الخَضِرِ على موسى عليهما السلام ، وكلُّ ذلك لا يصحُّ .

فلزمَ أنَّ التفضيل بحكمٍ من اللهِ في الجملةِ ، فلا يتعرض له إلا بتوقيف[(٢)] ثابتٍ في بابه .

ولكنَّ للدلائل ترجيحٌ ، فوجبَ التوقُّفُ عن الجزمِ ، وجازَ الخوضُ في الترجيحِ ، إذا أحوجَ إليه الوقتُ . وإلا فتركُ الكلامِ فيه أولَى ، والله أعلم .

* * *

---

(١) قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] .

(٢) في الأصل : (بتوفيق) .

(١٤٩)
قاعدة
النظر للأزمنة والأشخاص

النظرُ للأزمنةِ والأشخاصِ ـ لا مِن حيثُ أصلٍ شرعي ـ أمرٌ جاهليٌّ ، حيث قال الكفار: ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٣١] فردّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾ [الزخرف: ٣٢] الآية ، وقالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣] فرد الله عليهم ﴿ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ﴾ الآية [الزخرف: ٢٤].

فلزم النظرُ لعمومِ فضل الله تعالى ، من غيرِ مبالاةٍ بوقتٍ ولا شخصٍ ، إلا مِنْ حيثُ ما خصّه الله تعالى به.

والأولياءُ في ذلك تبعٌ للأنبياء ، لأنَّ الكرامةَ شاهدةٌ للمعجزاتِ.

و«العلماءُ ورثةُ الأنبياء»[(١)] في الرحمةِ والحُرْمةِ، وإن تباينا في أصلِ الفضلِ ، فافهم.

* * *

(١٥٠)
قاعدة
الانتساب مشعر بعظمة المنتسب إليه

الانتسابُ مشعِرٌ بعظمةِ المنتَسبِ إليه ، والمنتَسب فيه ، في نظرِ المنتسِبِ.

فلذلك لزمَ احترامُ المنتسِب لجنابِ اللهِ ، بأيِّ وجهٍ كان ، وعلى أيِّ وجهٍ كان ، ما لم يأتِ بما ينقصه على التعظيم.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء ، وطرفه: «من سلك طريقاً يلتمس به علماً...».

فالنقصُ كمخالفةِ الشريعة صريحاً ، فيتعيّن مراعاةُ نسبتِه ، وإقامةُ الحقِّ عليه ، لأنَّ الذي تعلّق به هو الذي أمره.

نعم يلزمُ تحقيقُ أمرِه فيه ، وإلا عاد الضررُ على معارضِه ، لقصدِه هتك منتسبٍ لجنابٍ عظيم بمجرّد هواه.

فمن ثَمَّ تضرّر كثيرٌ ممن تعرّض للاعتراض على المنتسبين لجناب الله ، وإن كانوا محقّين ، إذ الحقُّ يغار لهتك جنابه ، فلزم تحقيقُ المقامُ في النكير ، وتصحيحُ النيةِ بالغاية ، وإلا فالحذَرَ الحذَرَ. والله أعلم.

* * *

(١٥١)

قاعدة

مقتضى الكرم أن تحفظ النسبة للمنتسب

مقتضى الكرم أن تحفظَ النسبةُ للمنتسِبِ على وجه طلبه.

ويشهد لذلك «أنا عندَ ظنّ عبدي بي»[١].

ومن ثَمّ قيلَ: إنَّ عافيةَ من ابتلي من الأكابر في بلائه ، إذ لا حاجةَ له في سوى رضا ربه ، ورضاه عنه بأي وجهٍ كان ، بل يطلب لقاءَه علي وجهٍ يرضاه ، وإن كان فيه حتفه.

ألا ترى لعمر رضي الله عنه ، حيثُ كان يطلبُ الشهادة فأُعطيها.

وعثمانُ رضي الله عنه ، اختارَ القتلَ ظُلماً لحقن دماءِ المسلمين ، وتعجيله للقاءِ أصحابه ونبيّه ﷺ ، إلى غير ذلك.

حتى إنَّ بلالاً[٢] في الموت قالت زوجته: «واكرباه» ، فقال: «واطراباه! غداً ألقى الأحبة محمّداً وحزبه».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٤٠٥) ومسلم (٩٢٦٧٥).

(٢) بلال بن رباح الحبشي من سادة الصحابة ، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت المال ، أسلم قديماً في مكة ، وعذب في الله ، حتى افتداه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما ، توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ.

ومعاذٌ لما ذكرَ الوباءَ قال: إنّه رحمةٌ لهذه الأمة ، اللهمَّ لا تنسَ معاذاً وأهلَه من هذه الرحمة ، فأخذتْه وبائةٌ في كفّه ، فكان يُغمى عليه ، ثم يفيقُ ، فيقول: «اخنقْ خنقَك ، فو عزّتِكَ لتعلمُ أنّي أحبُّك» إلى غير ذلك.

ولما قتلَ الحجّاجُ[1] سعيدَ بن جُبير[2] رحمه الله ، قال سعيد: «أنا آخرُ الناسِ عيناً بك».

قال: قد قتلتُ مَنْ هو أفضلُ منك.

فقال سعيد: «أولئك كانتْ قلوبُهم متعلّقةٌ بالدار الآخرة ، فلم يبالوا ، بل كانوا أحرصَ الناسِ على قربهم منها ، وأنا قلبي متعلِّقٌ بنفسي» فقتله فكان آخر قتيلٍ له بدعوته عليه ، فظهرَ الفرق.

وإنّ عافية كلِّ أحدٍ على حسبِ حالِه ، ومعاملةُ الحقِّ ، على حسب انتسابِه ، والله أعلم.

* * *

(١٥٢)
قاعدة
لا يشفع عند الله أحد إلا بإذنه

لا يشفعُ عندَ اللهِ أحدٌ إلا بإذنهِ ، وقد أمَرَ بابتغاءِ الوسيلةِ إليه.

قيل: هي لا إله إلا الله.

وقيل: اتّباع رسول الله.

وقيل: اتباعٌ في العموم.

---

(١) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد (٤٠ ـ ٩٥) هـ والي العراقيين في عصر الأمويين ، قائد داهية ، سفاك ، خطيب.

(٢) سعيد بن جُبير الأسدي الكوفي (٤٥ ـ ٩٥ هـ) تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، وهو حبشي الأصل من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد ، قتله الحجاج ظلماً سنة (٩٥) هـ.

فيُتوسّل بالأعمال ، كأصحاب الغارِ ، الذين دعا كلُّ أحدٍ بأفضلِ عمله[1] ، وبالأشخاص كتوسُّلِ عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه في استسقائه[2] .

وجاء الترغيبُ في دعاء المرء لأخيه مطلقاً .

وقال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه حين ذهبَ لعمرةٍ له : «أشركنا في دعائك يا أُخيَّ»[3] وذلك للتعليم ، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام وسيلةُ الوسائلِ ، وأساسُ الخيراتِ والفضائل .

وقد روي عن مالك : لا يتوسَّل بمخلوقٍ أصلاً ، وقيل : إلا برسولِ اللهِ ﷺ .

وهذا كما قاله أبو بكر بن العربي في زيارة المقابر : لا يزارُ لينتفعَ بهِ إلا قبرُه عليه الصلاة والسلام ، وسيأتي إن شاء الله .

* * *

(١٥٣)
قاعدة
لباس الخرقة ونحوه من علم الرواية

لباسُ الخرقة ، ومناولةُ السبحة ، وأخذُ العهدِ ، والمصافحةُ ؛ والمشابكةُ ؛ من علم الروايةِ ، إلا أن يقصدَ بها حالٌ ، فتكونَ من أجله .

وقد ذكر ابن أبي جمرة أخذَ العهد في بابِ البيعةِ ، وألحقه بأقسامها .

وأخذوا إلباسَ الخرقةِ ، من أحاديثَ وردت في خلعه عليه الصلاة والسلام على غيرِ واحدٍ من أصحابه .

---

(١) تقدّم تخريجه في القاعدة (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري ، وكان ذلك عام الرمادة ، والعباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ أجود قريش كفاً وأوصلها ، كما وصفهُ رسول الله ﷺ ، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين وتوفي بالمدينة سنة (٣٢)هـ.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ومبايعةُ سلمة بن الأكوع[1] تشهدُ لإبداع السرّ فيها ، ووجهُها وطريقُها ، ليسَ هذا محلُّه .

نعم هي لمحبٍّ أو منتسبٍ أو محققٍ ، وفيها أسرارٌ خفيةٌ ، يعلمها أهلُها . والله أعلم .

* * *

(١٥٤)
قاعدة
ما صحّ واتّضح لازمُ الإباحةِ

ما صحّ واتّضح ، وصحبه العملُ ، لازمُ الإباحة ، كزيارةِ المقابر .

فقيل : ليسَ إلا لمجرّدِ الاعتبار بها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «فإنّها تذكّر الآخرةَ»[2] .

قيل : ولنفعها بالتلاوة والذكر ، والدعاء الذي اتُّفِقَ على وصوله ، كالصدقة .

قيل : وللانتفاع بها .

ولأنّ كلَّ من يتبرك به في حياته يجوزُ التبرّكُ به بعدَ موته ، كذا قاله الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب آداب السفر[3] .

قال : ويجوزُ شدُّ الرحالِ لهذا الغرض؛ ولا يعارِضُه حديثُ «لا تشدُّ الرحالُ إلا للمساجدِ الثلاثةِ»[4] لتساوي المساجد في الفضل ، دونَ الثلاثة ، وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل ، فتجوزُ الرحلةُ عن الفاضل للأفضل .

ويعرَفُ ذلك من كراماته ، وعلمِه ، وعملِه ، سيّما من ظهرتْ كرامتُه بعدَ

---

(١) صحابي جليل من الذين بايعوا تحت الشجرة.

(٢) رواه الترمذي (١٠٥٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الإحياء.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

موتِه مثلُها في حياته ، كالسبتي[1] ، أو أكثرَ منها في حياته ، كأبي يعزى [2]، ومن جرّبت إجابةُ الدعاءِ عند قبره ، وهو غير واحد في الأقطار.

وقد أشارَ إليه الشافعيُّ رحمه الله ، حيث قال: «قبرُ موسى الكاظم[3] الترياقُ المجرّبُ[4]».

وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول: «إذا كانتِ الرحمةُ تنزِلُ عند ذكرهم ، فما ظنّك بمواطنِ اجتماعهم على ربّهم ، ويوم قدومهم عليه ، بالخروج من هذه الدار ، وهو يوم وفاتهم.

فزيارتهم فيه تهنئة لهم ، وتعرّضٌ لما يتجدّد من نفحات الرحمة عليهم ، فهي إذاً مستحبة إن سلمت من محرَّمٍ ومكروهٍ بيّنٍ في أصلِ الشرعِ ، كاجتماعِ النساء ، وكالأمور التي تحدُثُ هنالك ، ومراعاة آدابها من تركَ التَمسُّحِ بالقبرَ ، وعدمُ الصلاة عندَه للتبرّكِ ، وإنْ كان عليه مسجدٌ ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، وتشديده فيه [5]، ومراعاةِ حرمته ميتاً كحرمتِه حياً ، والله أعلم.

* * *

(١٥٥)

قاعدة

قد تفيد الدلائل من الظن ما ينزل منزلة القطع

قد تفيدُ الدلائلُ من الظنِّ ما ينزلُ منزلةَ القطعِ ، وإن كان لا يجري على حكمه

---

(١) هو أحمد بن جعفر الخزرجي ، أبو العباسي السبتي ، الولي الزاهد ، نزل مراكش ت ٦٠١هـ.

(٢) هو أبو يعزى المغربي ، صوفي انتهت إليه تربية الصادقين في المغرب ، وتخرّج بصحبة جماعة من أكابر مشايخها وأعلام زهادها، انظر طبقات الشعراني (١/ ١٥٢).

(٣) موسى الكاظم بن جعفر الصادق أبو الحسن (١٢٨ ـ ١٨٣ هـ) من أئمة آل البيت رضوان الله عليهم.

(٤) قصد القبور للدعاء بدعة لم يعرفها السلف.

(٥) بقوله ﷺ: «لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه.

في جميعِ الوجوه ، كالقطعِ بإيمانِ مسلمٍ ظهرتْ منه أعمال الإسلامِ ، وكولايةِ صالح دلّتْ على مقامِه أفعالُه وأقوالُه وشواهدُ أحواله .

كلُّ ذلك في علمنا من غيرِ جزمٍ بعلم الله فيه ، إلا في حقّ مَنْ جاءنا عن الله مخصصٌ له ، كالعشرةِ المشهود لهم بالجنة[١] .

وقد صحّ : «إذا رأيتُم الرّجلَ يعتادُ المسجدَ فاشهدوا له بالإيمان»[٢] .

وصحَّ : «خِصلتانِ لا تجتمعانِ في منافقٍ : حُسْنُ سمتٍ ، وفِقْهٌ في دينٍ»[٣] و«خصلتانِ لا تجتمعانِ في مؤمن : البخلُ ، وسوءُ الخُلقِ»[٤] .

وقد صحَّ حلفُ سعدٍ على إيمانِ رجلٍ ، فلم ينكِرْ عليه رسولُ الله ﷺ يمينَه ، وإنْ ردَّه بقوله «أو مسلم»؟[٥] .

وصحّ «ثلاثةٌ مَنْ كنَّ فيهِ فهو منافقٌ» الحديث[٦] .

ولا يتناولُ مِنْ واقع ذلك من المؤمنين جملةً ، بل مجراه في حقِّ من لا يبالي في أيِّ جزءٍ وقعتْ منه تلك الخصالُ ، من عقدٍ أو عملٍ ، أو قولٍ .

ويشهدُ لذلك قولُه عليه الصلاة والسلام : «كلُّ الخصالِ يطبَعُ عليها المؤمنُ ليسَ الخيانةُ والكذبُ»[٧] . فنفى عنه أن يكونَ مطبوعاً عليها لا غير ، فهو وإن وقعت منه ، فبالعرضِ لا بالأصالة ؛ بخلاف المنافق .

ولذلك لم تصحّ من مؤمن في كلِّ شيء ؛ إذ يُستثنى جزءٌ ما ، ولو الإيمانُ

---

(١) وهم :
سعدٌ ، سعيدٌ ، والزُّبيرُ ، وطلحةٌ   وكذا ابن عوفٍ ، عامرُ الخلفاءِ

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان كلهم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم .

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد .

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٥٠) (٢٣٧) .

(٦) رواه أبو يعلى بهذا اللفظ ، وفي الصحيحين بلفظ : «آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان» من حيث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) رواه البزاز وأبو يعلى والدارقطني في العلل ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في الشعب .

والتوحيدُ ، بخلاف المنافق، فإنّه لا يُستثنى جزءٌ أولاً في باب الكفر ، إذ لا يجزمُ به ظاهراً كغيره ، فكانت فيه لا في غيره. والله أعلم.

وقد يريدُ نفاقاً دون نفاقٍ ، حملهُ جماعةٌ من العلماءِ على ظاهرِه ، والله أعلم.

* * *

(١٥٦)

قاعدة

الفراسة الشرعية والفراسة الحكمية

* الفراسةُ الشرعيّة نورٌ إيمانيٌّ ينبسِطُ على القلب حتى تتميَّزَ في نظرِ صاحبه حالةُ المنظورِ فيه من غيره؛ بل يميّز أحوالَه في النظر إليه بحسب أوقاته.

ولكلِّ مؤمنٍ منها نصيبٌ ، لكن لا يهتدي لحقيقتها إلا مَنْ صفا قلبُه من الشواغل والشواغب.

ثم هو لا يصحُّ أن يقبلَ الخاطرَ منها إلا بعدَ تردده مرةً في البداية ، وبعد اعتياده ، على حسب اعتياده ، وإليها الإشارةُ بقوله عليه الصلاة والسلام: «كان في الأُمَمِ مُحَدَّثون ، فإنْ يكن في أمتي فعمرُ منهم»[1].

وقال أبو بكر رضي الله عنه «اقتسمي مع إخوتك».

وقال عثمانُ رضي الله عنه للرّجل الذي دخل ، وقد نظرَ محاسنَ امرأةٍ: «يدخُل عليَّ أحدُكم ، وعيناهُ مملوءةٌ زنى».

والفراسة الحكمية: اعتبارُ بواطنِ الأشخاص بظواهرِ الحواس ، وقد أشار إليها في حديث الذي قال: «اعدل»[2] وفي حديث: «تُقَاتِلُوْنَ قوماً نعالُهم الشعرُ ، وتقاتلون التركَ»[3] ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣١٣٨) ومسلم رقم (١٠٦٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٩٢٨).

وفائدةُ كلٍّ منهما[1] الالتفات لما دلّ عليه فيُحْذَر أو يعامل ، لا الجزمُ في الحكمِ ، إذ لا يفيدُ قطعاً ولا ظناً يتنزّل منزلته ، والله أعلم.

* * *

(١٥٧)

قاعدة

إذهاب العقل يسقط اعتبار صاحبه

إذهابُ العقلِ ، إن كان بخيالات وهمية ، سقطَ اعتبارُ صاحِبه ، ظاهراً وباطناً ، و [إن كان][2] بحقيقةٍ إلهية ، اعتُبِر صاحبُه ، إنْ صُرِفَ لمعنى شريف.

ويدل على كلٍّ إشارتُه بحالِه وقالِه ، كقول بعض المجانين: يا مناحيس! لا يغرّنكم إبليسُ ، فإنَّه إنْ دخَل النار ، رجَع إلى داره ، وأنتم يجتمعُ العذابُ عليكم والغربة.

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه: إنّ للهِ عباداً عقلاءَ ومجانين ، والعقلاءُ خيرٌ من المجانين». أو كما قال.

ولمّا نظرَ بعضُ القضاةِ لرجلٍ قد أُعطِيَ التحوُّلَ في الصورةِ ، وهو على مزبلةٍ قال في نفسه: «إنّ الذي يعتقدُ هذا لخسيسُ العقلِ».

فناداه في الحالِ «يا فقيه».

قال: نعم.

قال: هل أحطتَ بعلمِ اللهِ؟

قال: لا.

قال: أنا مِنْ علمِ اللهِ الذي لم تُحِطْ به انتهى. وهو عجيبٌ. فسلّم تسلم.

* * *

---

(١) أي الفراسة الشرعية والفراسة الحكمية.

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(١٥٨)

قاعدة

معونة الله للعبد

معونة الله للعبد على قدرِ عجزِه عن مصالِحه ، وتوصيل منافعِه ، ودفع مضارِّه.

ومحبةُ الناس له على قدر بُعْدِه عن المشاركة لهم ، فيما هم فيه .

فَمِنْ ثَمَّ قويتْ محبّةُ الناسِ في الصبيان والبهاليل ، وآثروا الزّهاد وأهل الخلوات على العلماء والعارفين ، وإن كانوا أفضلَ عندَ صحيح النظر .

وقد أشار رسول الله ﷺ بقوله : «ازهدْ في الدُّنيا ، يحبُّك اللهُ ، وازهدْ فيما في أيدي الناسِ يحبُّكَ الناسُ» الحديث [١]، فافهم .

* * *

(١٥٩)

قاعدة

ألسنة الخلق أقلام الحقّ

ألسنةُ الخَلْقِ أقلامُ الحقِّ ، فثناؤهم عليه بما يرتضيه الحقُّ ثناءٌ مِنَ الحقِّ عليه بذلك .

فإن كان فيه ، فالثناءُ منه ، وإلا فهو تنبيهٌ. إن شكره بالقيام بحقه ، أتمّه عليه ، وزادَه منه ، وإلا سلبه عنه .

والمعتَبَرُ الإطلاق العام ، وما في النفوس ، لا ما يقعُ من الطعنِ بالجحود ، الذي يدلُّ على بطلانِه فقدُ الترجمة في المترجم ، واضطرابُ القائلِ في قوله . ويظهرُ ذلك بارتفاعِ موجبِ النكيرِ ، كالموتِ ونحوه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) والحاكم (١/ ٣١٣) وابن عدي في الكامل (٢/ ١١٧) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١١) وهو حديث حسن كما قال النووي في الأربعين رقم (٣١).

وقد صحَّ: «إنّ الله إذا أحبَّ عبداً نادى جبريل» الحديث[1]...

فيعتَبَرُ الحبُّ بالقبولِ عند اللقاء ونحوه، وإلا فالعارِضُ لا يدفَعُ الحقيقةَ. فافهم.

* * *

(١٦٠)
قاعدة
إكرام الرجل لدينه

إكرامُ الرجلِ لدينه، إنْ قصدَ به وجهَ اللهِ في معاملتِه، واستجلابِ مودّتِه، لغرضٍ ديني، فذلك من نسبةِ الحقِّ في وجودِه وله، قِبَلَ أهلِ الخيرِ من إخوانهم، والسلف من أمثالهم.

ومعيارُه ـ بعد تحول النية ـ فقدُ الخاصية، إذ المعامِل غيرُ مضيِّع أجرَ من عامله.

وإن كان لمجرّدِ الحياة والتعظيم والنظر للمنصب ونحوه، فهو الأكلُ بالدِّين، الذي نهي عنه.

ولهذا كان بعضُهم إذا أتي بشيءٍ قال: أمسكه عندك، وانظر هل تبقى نيتُك بعدَ أخذِه كهي قبلَ ذلك، فائتني به، وإلا فلا.

وقال الجنيد رحمه الله للغني الذي أتاه بالألف الدينار: فرِّقها على المساكين.

فقال: أنا أعلمُ منك بالمساكين، وإنّما أتيتُك بها، لتأكلها في الخلواتِ ونحوِها.

فقال: مِنْ مثلك يقبل.

قال: ولمثلك يعطى. انتهى بمعناه، فافهم.

* * *

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٣٧).

(١٦١)
قاعدة
قبول مدح الخلق والنفرة من ذمهم

قبولُ مدحِ الخلق والنفرةُ من ذمهم ، إن أوجبَ خروجاً عن الحقِ في الجانبين ، دلَّ على الاستنادِ إليهم فيه .

وذلك خروجٌ عن الحقيقة ، التي هي النظرُ إلى اللهِ تعالى في المدحِ والذمِّ ، بأن لا تتجاوز الحقَّ في مدح مادحٍ ، ولا في ذمّ ذام ، حتى لو مدحك مَنْ شأنُه الذم ، لاقتصرتَ على مقدارِ ما واجهك به ، وما علمتَه من أوصافه المحمودة ، من غير تغرير .

ولو ذمَّك مَنْ شأنُه المدح ، لم يخرجْك ذلك عن إقامةِ حقّه بمدحِه ، وهذا جارٍ في العطاء والمنع .

فلا تمدحنَّ أحداً ، إلا مِنْ حيثُ مدحه الله ، ولا تذمَنَّ أحداً ، إلا من حيثُ ذمّه الله ، فافهم .

* * *

(١٦٢)
قاعدة
إظهار الكرامة وإخفاؤها

إظهارُ الكرامة وإخفاؤها على حسب النظرِ لأصلِها وفرعِها .

فمن عبّر مِنْ بساط إحسانه ، أصمتته الإساءةُ مع ربّه .

ومن عبّرَ من بساطِ إحسانِ الله ، لم يصمت إذا أساء .

وقد صحّ إظهارُ الكرامةِ من قومٍ ، وثبتَ العملُ في إخفائها عن قومٍ ، كالشيخ أبي العباس في الإظهار ، وابن أبي جمرة في الإخفاء ، رضي الله عنهم ، حتى قال بعضِ تلامذةِ ابن أبي جمرة : طريقهما مختلِفٌ ، فبلغ ذلك شيخَه؛ فقال :

واللهِ ما اختلفَ قط طريقُنا ، ولكنّه بسطه العلمُ ، وأنا قبضني الورعُ .

وهذا فصلُ الخطاب في بابه ، والله أعلم .

* * *

(١٦٣)
قاعدة
ما رتب من الأحكام على ما في النفس وما لا علم به

ما رتب من الأحكام على ما في النفس وما لا علم به إلا من قِبل إعلام الشخص فالفقه فيه إنما يكون بعد تحقيق حكم الأصل .

ومن ذلك وجوب التبرك :

فمَنْ علم مِنْ نفسِه وجودَ التكبر ، والنظر لها ، وعظم دعواها ، وتصديقها للتعظيم ، تعيّنَ عليه عدمُ القبولِ .

ومن غلبَ عليه حُسْنُ الظنِّ بالله له ببركةِ العبادِ المتوجهينَ له ، وحسن الظنِّ بهم في أنفسهم ، فله قبولُ ذلك في محلّه .

ومن غلبَ عليه سوءُ ظنّه بنفسِه ، وحسنُ الظنِّ بالنّاسِ ، أو إطلاق أمرهم ، فالمنعُ مُضِرٌّ به ، لتمكُّن دعواها ، وإيثارِه شرَّها ، وربما كان العكس .

فليعتبر ذلك مَنْ بُلي بهِ ، كأنّه عروسٌ بِكْرٌ مفتضَّةٌ من زنا ، تنتظرُ السترَ ، فإنْ كان حصلَ الخيرُ للجميعِ ، وإلاّ فليسَ على أصحابِ الوليمةِ عيبٌ ، والله أعلم .

* * *

(١٦٤)
قاعدة
غيرة الحق على أوليائه

غيرة الحقِّ على أوليائه من سكونِ غَيرةِ قلوبهم ، وشغلُهم بالغيرِ عنه هو الموجبُ لقضاءِ ما تهمموا به من حوائجهم وحوائج غيرهم .

حتى قيل: إنّ الوليَّ إذا أراد أُغني.

ومنه قولُ الناس له: (خاطرك) أي ليكنْ على بالك، لعلَّ الله أن ينظرَ إليَّ فيما أنا فيه، فيريحَ خاطِرَك منّي.

ومن ثَمّ كان أكثرُ الأولياءِ في بدايتهم يسرعُ أثرُ مقاصدِهم في الوجود، لاشتغالهم بما يعرِضُ، بخلاف النهاية، فإنَّ الحقيقةَ مانعةٌ من اشتغالِ قلوبهم بغيرِ مولاهم، إلا مِنْ حيثُ أمرَهم، فينتفعُ بهم المريدونَ في طلب الحقِّ، لا غيرهم.

كما يُحكى عن الشيخ أبي مدين[1] رحمه الله، أنّه كان يفتَح للناسِ على يدِه، ويصعُب عليه أقلّ حاجته.

وقد قيل: إنّما هما اثنان، وليٌّ، وصفيٌّ.

فالوليُّ: من يتحقق له كلَّ ما يريد.

والصفيُّ: من يتسلّطُ على قلبِه الرِّضَا بما يجري، فافهم.

* * *

---

(١) هو شعيب بن الحسن المغربي الأندلسي التلمساني، صوفي أصله من الأندلس توفي سنة ٥٨٩هـ.

● باب [١٣]

(١٦٥)
قاعدة
انفراد الحق تعالى بالكمال قاض بثبوت النقص لمن سواه

انفرادُ الحقِّ تعالى بالكمالِ قاضٍ بثبوتِ النقصِ لمن سواه ، فلا يوجدُ كاملٌ إلا بتكميله تعالى . وتكميلُه مِنْ فضلِه .

فالنقص أصلٌ ، والكمالُ عارِضٌ ، وبحسب هذا فطلبُ الكمالِ في الوجودِ على وجهِ الأصالةِ باطلٌ .

ومن ثَمّ قيلَ : انظر للخلقِ بعينِ الكمالِ ، واعتبر في وجوهِهِمُ النقصَ . فإن ظهرَ الكمالُ يوماً فهو فضلٌ ، وإلاّ فالأصلُ هو الأوّل .

وبذلك يقعُ الاحترازُ وحسنُ الظنِّ ، ودوامُ العشرةِ ، وعَدَمِ المبالاةِ بالعثرةِ .

وكذلك معاملةُ الدنيا ، كما قال الجنيد رحمه الله ، إذ قال : أصّلتُ أصلاً ، لا أتبشّعُ بعدَه ما يردُ عليَّ من الدنيا ، وهو أنَّ الدنيا دارُ هَمٍّ وغَمٍّ ، وبلاءٍ ، وفتنةٍ ، وأنَّ العالمَ كلَّه شرٌّ .

ومِنْ حُكمِه أن يتلقاني بكلِّ ما أكرهُ ، فإنْ تلقاني بكلِّ ما أحبُّ فهو فضلٌ ، وإلاّ فالأصلُ هو الأوّل . انتهى بمعناه وهو عجيبٌ .

* * *

(١٦٦)
قاعدة
الفقر والغنى وصفان وجوديان

الفقر والغنى وصفانِ وجوديان ، يصحُّ اتصافُ الحقِّ بالثاني منهما . دونَ الأول ، فلزمَ فضلُه عليه .

ثم هل تعلّق العبد بوصف ربّه أولى؟ أو تحققه بوصفه أتمُّ؟

وهي مسألةُ الغنيِّ الشاكرِ والفقيرِ الصابرِ ، وللنّاسِ فيها طريقان ، والحقُّ أنَّ كلاًّ منهما. مضمَّنٌ بالآخَرِ ، فلا تفاضلَ.

وقد اختار كُلاًّ منهما رسولُ اللهِ ﷺ ، حيثُ قال: «أجوعُ يوماً وأشبعُ يوماً» الحديث[1] فافهم.

* * *

(١٦٧)

قاعدة

من الناس من يغلب عليه الغنى بالله

مِنَ النّاسِ مَنْ يغلِبُ عليه الغِنَى بالله؛ فتظهرُ عليه الكراماتُ ، وينطِقُ لسانُه بالدّعوى مِنْ غيرِ احتشامٍ ولا توقُّفٍ.

فيدّعي بحقٍّ عن حقٍ لحقٍّ في حقٍّ، كالشيخ أبي محمد عبد القادر وأبي يعزى، وعامة متأخّري الشاذلية.

ومنهم من يغلبُ عليه الفقرُ إلى الله ، فيكلُّ لسانُه ، ويتوقَّفُ مع جانب الورع ، كابنِ أبي جَمْرة وغيره.

ومِنَ النّاسِ من تختِلفُ أحوالُه ، وهو أكملُ الكمالِ ، لأنّه أحواله عليه الصلاة والسلام ، إذْ أطعمَ ألفاً مِنْ صاعٍ ، وشدَّ الحجرَ على بطنِه[2] فافهم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر.

(١٦٨)

قاعدة

ملك العبد لما بيده من أعراض الدنيا غير متحقق له

ومِلْكُ العبدِ لما بيدِه من أعراضِ الدُّنيا غيرُ متحقّقٍ له ، بل أيضاً هو خازنٌ فيه لِقَصْرِه عليه تصرّفاً وانتفاعاً دونَ غيرِه .

ومِنْ ثَمَّ حرّمَ اللهُ عليهِ الإقتارَ والإسرافَ ، حتى عدّ رسولُ اللهِ ﷺ في المنجيات «والقصدُ في الغنى والفقرِ»[١] .

ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعةِ المالِ[٢] . إلى غير ذلك .

فمِنْ ثَمَّ قال لنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه : ليس الشأنُ مَنْ يعرِفُ كيفيةَ تفريقِ الدُّنيا فيفرّقها ، إنّما الشأنُ مَنْ يعرفُ كيفية إمساكِها فيمسِكها .

قلت : وذلك لأنّها كالحيةِ ، ليسَ الشأنُ في قتلِهَا ، وإنّما الشأنُ في إمساكِهَا وهي حيّة .

وفي حديثٍ : «ليسَ الزهدُ بتحريمِ الحلالِ ، ولا بإضاعةِ المالِ ، إنَّما الزهدُ أن تكونَ بما في يدِ اللهِ ، أوثقُ مِنْكَ بما في يَدِكَ»[٣] .

وقال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه : الدُّنيا جرادةٌ ، ورأسُها حبّها ، فإذا قُطِعَ رأسُ الجرادةِ حَلّتْ .

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه ، لما سُئِلَ عن الدنيا : أخرجها من قلبِكَ ، واجعلْها في يدِك ، فإنَّها لا تضرُّك انتهى .

وكلُّ هذِه الجملُ تدلُّ على أنَّ الزهدَ فيها ليس عينَ تركِهَا . فافهم .

* * *

---

(١) أخرجه البزار والطبراني وأبو نعيم وأوله : «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات وثلاث كفارات . . .» .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٣٤١) وابن ماجه رقم (٤١٠٠) وفي سنده عمرو بن واقد الدمشقي ، وهو متروك .

(١٦٩)

قاعدة

الزهد في الشيء برودته على القلب

الزهدُ في الشيء برودتُـه على القلبِ ، حتى لا يعتبرَ في وجـودِه ولا في عدمِه .

فمِنْ ثَمّ قال الشاذليُّ رضي الله عنه : واللهِ لقد عظمتَها ، إذ زهدتَ فِيْها .

قلت : يعني بالظاهر ، لأنَّ الإعراضَ عنها تعظيمٌ لها ، وتعذيبٌ للمظاهر بتركها ، كما أشار إليها ابن العرّيف في (مجالسه) والهرويُّ(١) في (مقاماته) .

وقد قال أيضاً ، رضي الله عنه : رأيتُ الصدّيقَ في المنام ، فقال لي : علامةُ خروجِ حُبِّ الدنيا من القلبِ بذلُها عندَ الوجودِ ، ووجودُ الراحةِ منها عندَ الفقدِ ، كحالِ الصحابة رضي الله عنهم ، إذ لم ينظروا إليها عندَ الفقد ، ولا شغلتهم عند الوجودِ ، ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور : ٣٧] ، وما قال : لا يبيعون ولا يتحركون .

وقد أدّبَ الله تعالى الأغنياء بقوله : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء : ٥] .

وأدّبَ الفقراء بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء : ٣٢] .

ثم قال الله تعالى : ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء : ٣٢] وذلك لا يقتضي عيناً ولا وقتاً ، فلزمَ التزامُ كلِّ ما أمرَ اللهُ به . فافهم .

* * *

---

(١) عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي أبو إسماعيل ، شيخ خراسان في عصره ، من كبار الحنابلة ، صاحب كتاب مقامات السائرين ، ت ٤٨١هـ .

(١٧٠)

قاعدة

ما ذم لذاته قد يمدح لا لذاته

ما ذُمَّ لا لذاتِه ، قد يمدحُ لا لذاتِهِ.

ومنه وجودُ المالِ والجاهِ والرياسةِ ، ونحو ذلك ، ممّا ليسَ بمذمومِ لذاتِه ، ولا محمودٍ في ذاتهِ ، بل يُحمَدُ ويُذَمُّ لما يعرِضُ له.

ولذلك ذَمَّ عليه الصلاة والسلام الدُّنيا بقوله: «الدُّنيا ملعونةٌ ، ملعونٌ ما فيها»[١] ، ومدحها بقولِه: «فَنِعْمَتْ مطيةُ المؤمنِ»[٢].

وأثنى سبحانه على قومٍ طلبوا الرياسة الدينيةَ إذ قالوا: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وقال عليه الصلاة و السلام: «وأسأَلُكَ رحمةً أنالُ بها شرفَ كرامَتِكَ في الدنيا والآخرة»[٣].

وقال ذلك الرجُل له عليه الصلاة والسلام: دُلَّني على عملٍ إنْ عملتُه ، أحبَّني اللهُ ، وأحبَّني الناسُ.

فقال ﷺ: «ازهدْ في الدُّنيا يُحبَّكَ اللهُ ، وازْهَدْ فيما في أيدي النَّاس ، يحبَّكَ النّاسُ» الحديث[٤].

وقال يوسفُ الصدّيقُ عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] إلى غير ذلك.

فلزم اعتبارُ النسب ، وتحقيقُ المقامِ ، إباحةً ومنعاً.

والمحاشاةُ أقربُ لسلامةِ الضعيف من باب ضعفه ، لا لخللٍ في ذاتِ

---

(١) تقدّم تخريجه في القاعدة (١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه في القاعدة (١٠٣).

(٣) جزء من حديث طويل ، رواه الترمذي برقم ٣٣٤١ في كتاب الدعوات عن رسول الله. وقال عن الحديث بتمامه حديث غريب ، وانفرد به.

(٤) تقدّم تخريجه في القاعدة (١٥٨).

الحُكمِ ، إذِ الأصلُ الإباحةُ ، ومن ثَمّ قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: «إنّكَ رجلٌ ضعيفٌ ، وإنَّكَ إن تطلُبِ الإمارةَ وُكِلْتَ إليها ، وإنْ أُعطِيْتَها مِنْ غيرِ مَسْأَلةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»(١) فافهم.

* * *

(١٧١)
قاعدة
لا يباح ممنوع لدفع مكروه

لا يباحُ ممنوعٌ لدفعِ مكروهٍ ، ولا مباحٌ يُخْشَىٰ منه دونَ التحققِ بالوقوعِ في ممنوعٍ أعظمَ منه ، لا مندوحةَ عَنْهُ.

فَمِنْ ثَمَّ ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يجعلَ دفعه بمحرَّمٍ ومتفقٍ عليه.

ثمّ له في المختلَفِ مندوحةٌ ، إنْ خفَّ الخلافُ فيه ، وتعذَّرَ المكروهُ ، بعدَ تعذّرِ ذلك بالمباح المستبشَع ، كقِصَّةِ لِصِّ الحمّام ونحوه ، لا قصة الشاهد ، إذ لم تقع ، وإنّما ذُكِرَ له الشرطُ اعتباراً لعظمةِ نفسِه ، حتى ظهرَ له علّةُ منعِه ، وقياسُ المسألةِ بمن غصَّ بلقمةٍ لا يجدُ لها مساغاً إلا جَرعة خمرٍ لا يصحُّ ، إذ تفوتُه به الحياةُ التي ينتفِعُ بها وجودُه ، فيكونُ قد أعانَ على قتلِ نفسِه ، وتعطيلِ حياتِه ، من واجباتِ عمره ، بخلاف ذلك ، فإنّما يفوته به الكمالُ ، لا غير.

ومقصدُ القومِ مِنْ ذلك الفرارُ من نفوسِهم ، لا التستر من الخلق ، لأنَّ التستُّرَ منهم تعظيمٌ لهم.

فعادَ الأمرُ عوداً على بدئه.

وليس من شأنِ الصوفي ، تعظيمُ الخلقِ بوجهٍ ولا بحالٍ فافهم.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٦).

(١٧٢)

قاعدة

إفراد القلب لله تعالى مطلوب بكل حال

إفرادُ القلبِ للهِ تعالى مطلوبٌ بكلّ حالٍ ، فلزمَ نفيُ الرياءِ بالإخلاصِ ، ونفي العُجْبِ بشهودِ المنّةِ ، ونفيُ الطمعِ بوجودِ التوكُّل .

ومدارُ الكلّ على سقوطِ الخَلْقِ مِنْ نظرِ العبدِ.

فلذلك قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه : لا يبلغُ العبدُ حقيقةَ هذا الأمر ، حتى تسقطَ نفسُه من عينِيه ، فلا يرى في الدَّارين إلا هو وربُّه ، أو يسقطَ الخلقُ من عينِه ، فلا يبالي بأيِّ حالٍ يرونَه .

قلت : فلذلك ينتفي عنه كلُّ شيءٍ من ذلك ، وإلا دخلَ الرياءُ عليه ، حيث لا ينظرُ الخَلْقُ إليه ، باستشرافه لعلمِ الخَلْقِ بخصوصيتِه .

وقد قال الشيخ أبو العبّاس المرسي[1] رضي الله عنه : من أرادَ الظهورَ ، فهو عَبْدُ الظهورِ ، ومن أرادَ الخفاءَ ، فهو عبدُ الخفاءِ ، وعبدُ الله سواءٌ عليه أظهَره أو أخفاه. انتهى ، وهو لبابُ هذا الباب .

* * *

(١٧٣)

قاعدة

إذا صحّ أصل القصد فالعوارض لا تضرُّ

إذا صحَّ أصلُ القصدِ ، فالعوارضُ لا تضرُّ ، كما قال مالك رحمه الله في الرجل يحبُّ أن يُرى في طريق المسجدِ ، ولا يحبُّ أن يُرى في طريقِ السوقِ ، وفي الرُّجلِ يأتي المسجدَ ، فيجدُ الناسَ قد صلّوا ، فيرجعُ معهم حياءً .

---

(١) أحمد بن عمر المرسي أبو العباس ، شهاب الدين فقيه متصوف ، أصله من مرسية في الأندلس ، وتوفي الاسكندرية سنة (٦٧٦)هـ.

وكما قال عليه الصلاة والسلام في الرّجلِ يحبُّ جمالَ نعلِه وثوبِه[١].

ومِنْ ثَمّ قال سفيان رضي الله عنه: إذا جاءك الشيطانُ في الصلاةِ فقال: إنك مراءٍ، فَزِدْهُ طولاً.

وقال الفُضيل رضي الله عنه: العملُ لأجلِ النّاسِ شِرْكٌ، وتركُ العملِ لأجلِ الناسِ رياءٌ، والإخلاصُ أن يعافيكَ اللهُ منهما. انتهى.

وفي طيِّه أنّ الرياءَ يقعُ بالتركِ كالفعلِ، فاشتقاقُه من الرؤية، رؤية المرائي الخلقَ، لا رؤيتُهم له، ولولا ذلك، لمَا صحَّ منه في الخلوة.

ثُمّ هو فيما قصدَ للعبادة، لا بما قصدَ به الخلقَ مجرّداً، فإنّه الشركُ الأعظمُ، أو قريبٌ منه، والله أعلم.

* * *

(١٧٤)

قاعدة

قصد نفي الخواطر

قصدُ نفي الخواطرِ، بإقامةِ الحجّةِ على إبطالها، يزيدُها تمكيناً في النفس لِسَبْقها، وقيامِ صورتها في الخيالِ.

فظهرَ أنَّ دفعَها إنّما هو بتسليمها، والتلهّي عنها، في أي بابٍ كانت، ومن ثَمّ قال سفيان: فَزِدْهُ طُوْلاً.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لِيَقُلِ: الحمدِ للهِ الذي رَدَّ كيدَه إلى الوسوسة»[٢].

ويقال: الشيطانُ كالكلبِ، إنَ اشتغلتَ بمقاومتِه مزّقَ الإهابَ[٣]، وقطع الثيابَ، وإن رجعتَ إلى ربّه، صرفَهُ عنكَ برفقٍ.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٩١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٤٠).

(٣) الإهاب: الجلد.

وقد جائني ليلةَ في بعض الصلوات وقال: إنك مراء ، فعارضتُه بوجوه ، فلم يرجع ، حتى فتح بتسليم دعواه وطردها في أعمالي ، بحيث قلتُ: الرياءُ في هذه إثباتٌ للإخلاص في غيرِها ، وكلٌّ أعمالي معيبةٌ ، وهذا غايةُ المقدورِ ، فانصرفَ في ذلك الوقت ، والحمد لله.

* * *

(١٧٥)
قاعدة
إظهار العمل وإخفاؤه

إظهارُ العملِ وإخفاؤه عند تحقق الإخلاصِ مستوٍ ، وقبلَ وجودِ تحقّقه مقوٍّ لرؤيةِ الخلقِ.

وقد جاءَ طلبُه شرعاً مِنْ غيرِ إشعارٍ بشيءٍ من وجوهِ الإخلاصِ ، ولا الرياءِ ، فظهرَ أنَّ مراعاتَه لخوفِ التلوينِ ، ولراحةِ القلبِ ، من مكابدةِ الإظهارِ في العمومِ ، ولحسمِ مادةِ ما يعرِضُ أثناءَه.

وقيل: وتفضيلُ النافلةِ لما علَّلَ به عليه الصلاة والسلام مِنْ قوله: «اجعلوا مِنْ صلاتِكُم في بيوتِكم. فإنَّ اللهَ جاعِلٌ منها في بيوتِكم بركةً ، ولا تتّخذوها قبوراً»[1] والله أعلم.

* * *

(١٧٦)
قاعدة
المداهنة والمداراة والهدية والرشوة

المداهنةُ: دفعُ الباطل والحقّ بالباطِل المُشبَّه للحقّ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) و(٧٧٨).

والمداراةُ: دفعُ الباطلِ بوجهٍ مباحٍ. وكذا إثباتُ الحقِّ ، وسواءٌ كان لك أو لغيرك.

وقد صحَّ أنّ: «المداراةَ صدقةٌ»[1].

وقد صح: «مَنْ شفعَ لأخيه بشفاعةٍ ، فأهدى له مِنْ أجلها هديةً ، فقد فتحَ على نفسِه باباً عظيماً من الربا»[2].

والفرقُ بينَ الهديةِ والرشوةِ ، أنَّ ما قُصِدَ للمودّةِ فهو الهديةُ إنْ تجرّدَ.

وما قُصِدَ لجرّ نفعِ غيرِ ديني ، ولا في مالِ الشخصِ نفسِه ، بل للإعانةِ ، فرشوةٌ.

وهذه الأربعُ يخفى إدراكُها على حذّاقِ العلماء في آحادِ المسائل ، فتعيّنَ الورعُ فيها ، والله سبحانه أعلم.

* * *

(١٧٧)

قاعدة

الخلق هيئة راسخة في النفس

الخُلُقُ: هيئةٌ راسخةٌ في النفس ، تنشأ عنها الأمورُ بسهولةٍ ، فحسنُها حسنٌ ، وقبيحُها قبيحٌ.

فهي تجري في المضادات: كالبُخل والسخاءِ ، والتّواضُعِ والكِبْرِ ، والحِرْصِ والقناعةِ ، والحقدِ وسلامةِ الصّدرِ ، والحسدِ والتسليمِ ، والطمعِ والتعزّز ، والانتصارِ والسماح ، إلى غير ذلك ، فافهم.

* * *

---

(١) قال في الكنز (٢١٧٢) أخرجه ابن حبان والطبراني والبيهقي عن جابر ، ولفظه: «مداراة الناس صدقة» ، وسنده ضعيف كما قال في: ضعيف الجامع رقم (٥٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٤١) وهو حديث حسن كما قال في صحيح الجامع.

(١٧٨)
قاعدة
البخل والسخاء والكبر والتواضع

الأخلاقُ النفسانيّةُ لا تعتبَرُ بالعوارضِ الخارجةِ إلا مِنْ حيثُ دلالتِها عليها.

وقد ظهرَ أنَّ البخلَ، ثِقَلُ العطاءِ على النفسِ، والسخاءُ خفتُه.

فالبخيلُ: مَنْ ثَقُلَ عليه العطاءُ، ولو لم يُبْقِ لنفسِه شيئاً.

والسخيُّ: مَنْ سَهُلَ عليه العطاءُ، ولو لم يُعْطِ شيئاً.

ومن ثَمّ قيلَ: إذا تقابلَ العارضانِ، فالتردُّدُ بينهما بُخْلٌ.

والكِبْرُ: اعتقادُ المزيّةِ، وإن كان في أدنى درجاتِ الضِّعةِ، والتّواضُعُ عكسُه.

ولولا ذلك، لما صحَّ في العائل متكبّرٌ، حتى ذُمَّ به، ثم كذلك، فافهم هذا، وتتبعه في كُتُبِ الأئمة تجِدْهُ مستوفًى والله أعلم.

* * *

(١٧٩)
قاعدة
ما جبلت عليه النفوس لا يصح انتفاؤه عنها

ما جُبلتْ عليه النفوسُ فلا يصحُّ انتفاؤه عنها، بل ضعفُه وقوتُه فيها.

وتحويلُه عن مقصدٍ لغيرِه:

كالطمعِ بتعلّق القلبِ بما عندَ اللهِ، توكلاً عليه، ورجاءً فيه.

والحرص على الدارِ الآخرةِ بدلاً من الدنيا.

والبخلِ فيما حرّمَ ومنعَ.

والكبرِ على مستحقِّه، ولرفع الهمّةِ عن المخلوقين، حتى تتلاشى في همتِه جميعُ المقدورات، فضلاً عن المخلوقات.

والحسد للغبطةِ.

والغضبِ لله سبحانه حيثُ أمرَ.

والحقدِ على من لا نسبةَ له مِنَ اللهِ إعراضاً.

والتعزُّزِ على الدُّنيا وأهلِها ، والانتصارِ للحقِّ عند تعينه ، إلى غيرِ ذلك ، والله أعلم.

* * *

(١٨٠)

قاعدة

معنى الحسد يرجع للمضايقة

معنى الحسد يرجعُ للمضايقةِ ، ومقصدُ الحاسِدِ إتلافُ عينِ المحسودِ عليه على مَنْ حسدَه.

فإذا كانتِ الفضائلُ في النفوسِ ، كانَ الحسدُ في أعيانها ، والعملُ في إتلافها.

فمِنْ ثَمَّ اختلفت أغراضُ الحاسدينَ ومقاصِدهُم.

فلا ينسبُ حاسدُ العامةِ لمثلِه في السوق إلا الخيانةَ والغِشَّ ونحو ذلك .

ولا حاسدُ الجندِ إلا عدمَ الاحترامِ ، وقلَّة القيامِ بالحقوق ونحوه.

ولا حاسدُ الفقهاءِ ، إلا الكفرَ والضلالَ ونحوه ، ليتلِفَ ذاتَه. وفضيلتُها المستدامةُ بدعوى ما يتلُفها ، ويستدام.

ولا حاسدُ الفقرِ إلا وجودُ الحيلِ والمخادعاتِ ، وأنَّه صاحبُ ناموسٍ ونحوِه ، إلى غيرِ ذلك مما يطولُ ذكرُه ، فافهم.

* * *

(١٨١)

قاعدة

دفع الشرّ بمثله مشيرٌ لما هو أعظم منه

دفعُ الشرِّ بمثلِه مشيرٌ لما هو أعظمُ منه عندَ ذوي النفوسِ.

فلزِمِ الدفعُ بالتي هي أحسن، لمن يقبلُ الإحسانَ، كما أدّبنا الله عزّ وجلّ به ﴿ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤].

ولكن لا يستعملُه إلا صادقٌ خلا من حظّ نفسِه، فحصلَ له أعظمُ حظٍّ عند ربِّه، كما قال تعالى[١].

ثم إنْ استفزَّه غضبٌ، فالاستدراكُ مأمورٌ به ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

ومن لا يقبلُ الإحسانَ فمقابلته بالإعراضِ عنه ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] إلى غير ذلك، فافهم.

* * *

(١٨٢)

قاعدة

التأديب عند تعين الحقّ

التأديبُ عندَ تعيّنِ الحقّ: إما لحفظِ النظامِ، أو لوجودِ الرحمةِ في حقِّ من أُقيمَ عليه، أو بسببه، حتى لا يجني ولا يُجنَى عليه.

فإقامةُ الحدودِ والجهادِ رحمةٌ لنا، وقصداً لدخولهم في الرحمةِ معنا. وجنايةٌ عليهم بسبب مفارقتنا.

فأيُّ وجهٍ قصدَ صحَّ، إذ الكلُّ داعٍ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، وإقامةِ دينهِ، وحفظِ نظامِ الإسلامِ.

---

(١) في سورة فصلت (٣٤) ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فاعتبر المالكيةُ ما فيه من رحمتنا ورحمتهم، فبوّبوا له في العبادات.

واعتبره الشافعية من حيثُ الجناياتِ عليهم، فوضعوه هناك.

وجعله المحدّثون، واسطةً.

والمذهبُ[1] أقربُ لطريقِ القومِ في هذا الأمرِ، إذ كلُّه[2] رحمةٌ والله أعلم.

* * *

(١٨٣)

قاعدة

الغضب جمرة في القلب

الغضبُ جمرةٌ في القلبِ، تذْهَبُ عندَ مثيرها من حقٍّ أو باطلٍ، فإذا كانَ صاحبُها محقاً، لم يقمْ لغضبه شيءٌ، لقوّة البساطِ الذي وقعَ منه انبعاثُه.

وإن كان مُبْطِلاً، لم يزلْ أمرُه في خمودٍ، حتّى يضمحلَّ.

وقد مدحَ اللهُ المؤمنينَ بالانتصارِ للحقّ، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٩].

ثم ندبهم للعفو بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] وجاء: «إن مِنْ مكارِمِ الأخلاقِ، أن تعفو عمَّن ظلمَك»[3].

وفي الحديثِ: «يقولُ الله تعالى لمن دعا على ظالِمه: أنتَ تدعو عَلَىٰ مَنْ ظلَمك، ومَنْ ظلمتَه يدعو عليكَ، فإن استجبتُ لك استجبتُ عليك»[4].

---

(١) أي مذهب المالكية.

(٢) أي التأديب.

(٣) الحديث ضعيف، انظره في ذخيرة الحفاظ [ابن القيسراني] وضعيف الجامع [الألباني].

(٤) لم أجده.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أيعجزُ أحدُكم أن يكونَ كأبي ضمضم» الحديث[1].

لكنْ في البخاريِّ «كانوا يكرهونَ أن يستذلّوا ، فإذَا قَدِرُوا عَفَوْا»[2] انتهى.

وهو عينُ الواجبِ ، ومقتضى عزّ المؤمنِّ ، وقيامُه بحقّ الشّرعِ ، والطبعِ الكريمِ ، والله أعلم.

* * *

(١٨٤)

قاعدة

نفي الأخلاق الذميمة بالعمل بضدها

نفيُ الأخلاقِ الذميمة بالعملِ بضدها عندَ اعتراضها ، كالثّناءِ على المحسودِ ، والدعاءِ للظالم بالخير ، والتوجُّه له بوجودِ النفع ، رجوعاً لقوله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤].

وقولُه ﷺ: «ثلاثٌ لا يخلو مِنْها ابنُ آدمَ: الحسدُ ، والظنُّ ، والطِّيَرةُ ، فإذا حَسَدْتَ فلا تَبْغِ ، وإذا تطيّرتَ فامضِ ، وإذا ظَنَنْتَ فلا تُحقِّقْ» الحديث[3].

وجملتُه دالّةٌ على الإعراض عن موجبِ تلك الأشياء ، دفعاً للضرر .

وقد قيل: البَرُّ الذي لا يؤذي الذَّرَّ ، والمؤمنُ مثلُ الأرضِ ، يوضَعُ عليها كلُّ قبيحٍ ، ولا يخرجُ منها إلاّ كُلُّ مليحٍ. رزقنا الله العافية بمنّه.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٨٧) وتمامه.. كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقتُ بعرضي على عبادك.

(٢) البخاري في المظالم.

(٣) أخرجه رسته في الإيمان عن الحسن مرسلاً (الكنز) رقم (٤٣٧٨٩).

(١٨٥)
قاعدة
العافية سكون وهدوء

العافيةُ سكونٌ وهدوءٌ ، سواءٌ كان بسببٍ أو بلا سببٍ .

ثم إنْ كانتْ إلى اللهِ فهي العافيةُ الكاملةُ ، وإلاّ فعلى العكس .

وعافيةُ كلِّ قومٍ على قَدْرِ حالهم ، كما تقدم ، والفتنةُ بِحَسَبِهَا .

قال ابنُ العرّيفِ : والفتنةُ الباطنةُ قد عمّتْ ، وهي جهلُ كُلِّ أحدٍ بمقدارِه .

فلزمَ اعتبارُ العبدِ العافية في نفسِه لنفسِه ، حتى لا تنالهُ الفِتَنُ ، وإلاّ هلك في مصالح الخَلْقِ ديناً ودنيا ، فتأمَّلْ هذه النكتة ، فإنَّها من الواجباتِ ، واللهُ أعلم .

* * *

(١٨٦)
قاعدة
اعتبار ما لا أثر له في الخارج الحسيّ من المضار مشوش لغير فائدة

ما لا أثرَ له في الخارجِ الحسيِّ من المضار فاعتبارُه مشوّشٌ لغيرِ فائدةٍ .

فمن ثَمَّ ، كان كلُّ ما ضرَّ في العِرْضِ بالقولِ أو بالظنِّ مأمورٌ بالصبرِ عليه [١] ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ [ق : ٣٩] بخلافِ الفعل ، إذ أمر عليه الصلاة والسلام بالهجرَةِ عندَ قصدِهم به له .

وقال عليه الصلاة والسلام : «المؤمنُ كَيِّسٌ فَطِنٌ حَذِرٌ ، ثلثاهُ تَغَافُلٌ» [٢] يعني في القول والظنّ ، لا الفعل .

---

(١) في الأصل (عنه).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب والعسكري في الأمثال، قال في (ضعيف الجامع) رقم (٥٩٠٤): موضوع ، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٧٦٠).

ورغّبَ عليه الصلاة والسلام في الفرارِ مِنَ الفَتنِ ، وترجمَ البخاريُّ «أنَّ ذلك من الدين»[1]. فوجبت مراعاتُه.

* * *

(١٨٧)
قاعدة
تمام الشيء من وجه ابتدائه

تمامُ الشيءِ من وجهِ ابتدائهِ ، وللوارثِ من النسبةِ على قَدْرِ مورثه منه. وقد «بدأ الدِّينُ غريباً فسيعودُ غريباً»[2] فلا يتمُّ في زمانِ غربتِه إلا بالهجرةِ ، كما كان أولاً.

وما نُصِرَ نبيٌّ من قومِه غالباً ، بل جملة ، لقول ورقة: لم يأتِ أحدٌ بِمِثْلِ ما جِئْتَ به إلا عُوْدِي[3].

والنسبةُ معروضةٌ أبداً لوجود الأذى ، فلذلك لا تجدُ كبيراً في الدين إلا مقابَلاً بذلك ، ولحديث «أشدُّ الناسِ بلاءً» الحديث[4].

* * *

(١٨٨)
قاعدة
اكتساب الأخلاق متعذر

اكتسابُ الأخلاقِ عندَ الحاجةِ إليها بزوالِ ضِدِّها متعذِّرٌ إلا بتوطينٍ متقدّمٍ ، وإلا تَعِبَ مريدُها فيه.

---

(١) انظر باب تكون فتنة الحديث (٧٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم تخريجه في القاعدة (٢٤).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنّما العِلْمُ بالتعلُّمِ، وإنّما الْحِلمُ بالتحلُّمِ، ومَنْ يَطْلُبِ الخيرَ يُعْطَهْ، ومَنْ يَتَّقِ الشرَّ يُوْقَهْ» رواه أبو نُعيم في (آدابَ العالِم والمتعلِّم)[1]. والله أعلم.

* * *

(١) تقدّم تخريجه في القاعدة (٢٥).

● باب [١٤]

(١٨٩)
قاعدة
إقرار المرء بعيبه وبنعم الله عليه يزيد في جرأته

إقرارُ المرءِ بعيبه وبنعمِ اللهِ عليه دونَ تتبُّعِ ذلكَ بتفاصيلِه ، يزيدُ في جُرْأتِه ، ويمنعُه من التَّحَقُّقِ بحقيقته .

وتتبُّع ذلك تفصيلاً ، يقضي بارتسامه في النفس جملةً ، حتى يؤثِّرَ موجبَها ، اعترافاً بالنقص في الأُولى ، وشكراً لنعمِه في الثانية ، فافهم.

* * *

(١٩٠)
قاعدة
فائدة التدقيق في عيوب النفس

فائدةُ التدقيقِ في عيوبِ النفس وتصرُّفها ، وتعرُّفِ دقائقِ الأحوالِ: معرفةٌ المرءِ بنفسِه ، وتواضعُه لربِّه ، ورؤيةُ قصورِه وتقصيرِه ، وإلا فليس في قوّةِ البشر ، التبري من عَيْبٍ بإزالتِه.

إذ لو أنك لا تصلُ إلى اللهِ إلا بعدَ فناءِ مساويك ، ومحوِ دعاويك ، لم تصلْ إليه أبداً ، فافهم.

* * *

(١٩١)

قاعدة

تمييز الخواطر من مهمات أهل المراقبة

تمييزُ الخواطِر من مهمات أهل المراقبةِ ، لنفيِ الصوارفِ عن القلوبِ ، فلزمَ الاهتمامُ بها لمن له في ذلك أدنى قدمٍ .

والخواطرُ أربعة :

١ ـ رباني بلا واسطة .

٢ ـ ونفساني .

٣ ـ وملكي .

٤ ـ وشيطاني .

وكلٌّ إنّما يجري بقدرة الله تعالى وإرادتِه وعلمِه .

فالربانيُّ : لا متزحزح ولا متزلزل ، كالنفساني ، ويجريان لمحبوبٍ وغيره ، فما كان في التوحيد الخاصّ فرباني ، وفي مجاري الشهوات فنفساني .

وما وافقَ أصلاً شرعياً ، لا تدخلُه رخصةٌ ولا هوًى ، فربانيٌّ ، وغيره نفسانيٌّ .

ويعقبُ الربانيَّ ، برودةٌ وانشراحٌ ، والنفسانيَّ يبسٌ وانقباضٌ .

والربانيُّ كالفجرِ الساطعِ ، لا يزدادُ إلا وضوحاً ، والنفساني : كعمودٍ قائم ، إن ينقصُ بقي على حالِه .

فأما الملكي والشيطاني ، فمترددانِ .

ولا يأتي الملكيُّ إلا بخيرٍ ، والشيطانيُّ قد يأتي به فيُشْكِلُ .

ويفرَّق بأنَّ الملكيُّ تعضدُه الأدلةُ، ويصحبُه الانشراحُ ، ويقوىٰ بالذكرِ ، فأثرُه كغَبَشِ الصبحِ ، وله نفاذٌ ما ، بخلاف الشيطاني : فإنّه يضعُفُ بالذكرِ ، ويعمى عن

الدليلِ ، وتعقبُه حرارةٌ ، ويصحبُه اشتعالٌ وغبارٌ وضيقٌ ، وكزازةٌ في الوقت ، وربَّما تبعه كَسلٌ.

فالشيطانيُّ ، من يسارِ القلب ، والملكيُّ من يمينِه ، والنفسانيُّ ، من خلفِه والربانيُّ مواجهٌ له.

والكلُّ ربانيٌّ عندَ الحقيقةِ ، ولكنْ باعتبارِ النّسبِ ، فما عَرَىٰ عنها نُسِبَ للأصلِ ، وإلا فنسبتُه ملاحظةُ الحكمةِ.

ثم تحقيقُ هذا الأمرِ إنّما يتمُّ بالذوقِ ، فقد قالوا: مَنْ عَقِلَ ما يدخلُ جوفَه ، عرفَ ما يهجسُ في نفسِه.

* * *

(١٩٢)

قاعدة

التأثير بالإخبار عن الوقائع

التأثيرُ بالإخبارِ عن الوقائع أتمُّ لسماعِها من التأثيرِ بغيرِها.

فمن ثَمَّ قيلَ: الحكاياتُ جندٌ من جنودِ اللهِ ، يثبّتُ اللهُ بها قلوبَ العارفين.

قيل: فهل تجدُ لذلك شاهداً من كتاب الله؟

قال: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ [هود: ١٢٠].

ووجهُ ذلك: أنَّ شاهدَ الحقيقةِ بالفعل أظهرُ وأقوى في الانفعال من شاهدِهما اللغوي ، إذ مادةُ الفاعلِ مستمرّةٌ في الفعل لغابرِ الدهرِ.

ومن ثَمَّ قيل: الشِّعرُ قوةٌ نفسانيّةٌ. فهو لا يقوِّي سوى النفس.

فإن كانت في جنابٍ محمودٍ ، قويت محامدُها ، وإلاّ أعانت على مذهبِها.

ولهذا لم يكن السّلفُ يتعاهدونه إلا عند الاحتياجِ ، لإثارةِ النفسِ في محمودٍ ، كالجهادِ وأعمالِه ، فافهم.

* * *

(١٩٣)
قاعدة
لكل شيء وفاءٌ وتطفيف

لكلِّ شيءٍ وفاءٌ وتطفيفٌ ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فمن أثبتَ مزيّةَ نفسِه ، وجحدَ مزيّةَ غيرِه كان مطفِّفاً ، وسواءٌ العلم والعملُ والحالُ.

فأمّا إنْ أضافَ فضيلةَ الغيرِ لنفسِه بتصريحٍ أو تلويحٍ ، فهو سارقٌ. و«المتشبّعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوْبي زورٍ»[1] .

فمن ثَمَّ قيلَ: مَنْ حكَى حكايةَ السلفِ ، واتخذَها حالاً لنفسِه ، زلّتْ به قدمُه في مهاوي الضلالِ ، وعن قريب تفضحُه شواهدُ الامتحانِ. لأنَّ :

من ادّعى فوقَ مرتبتِه ، حُطَّ لدونِ مرتبتِه .

ومَنْ وقفَ دونَ مرتبتِه ، رُفِعَ فوقَها .

ومنْ أدَّى مرتبتَه ، نُوزِعَ في استحقاقِهَا ، فافهم .

* * *

(١٩٤)
قاعدة
المسبوق بقول أو بمعنى

المسبوق بقولٍ ، إنْ نقلَه باللفظِ تعيّنَ العزو لصاحبِه ، وإلا كان مدلِّساً .

وكذا بالمعنى المحاذي للفظ القائِل من غيرِ زيادةٍ ، عليه بالإشارةِ لوجه نقلِه .

فإن وقعَ له تصرُّفٌ ، يمكنُ تمييزُ الوجهِ معه ، مِنْ غير إخلالٍ بالكلامِ لزمَ بيانُ

---

(١) أخرجه مسلم.

كلٌّ بوجهِه ، وإلا فإطلاقُه أو نسبتُه له إنْ تحقَّقَ تصرُّفُه فيه أَوْلى.

ولينظر فيه مع ما زِيْدَ عليه ، وما نُقِلَ إليه ، إذ قيلَ: مَنْ نقلَ بالمعنى فإنّما ينقلُ فهمَه ، لأنّه ربَّما كانَ في اللفظ من زيادةِ المعاني ما لا يشعرُ به الراوي بالمعنى ، ولو في القمح بالبُرّ.

ولا يلزمُ في التكميلِ والترجيحِ والتقويةِ هضيمةُ الأوّلِ ، ولا دعوى الثاني ، فإنَّ إلزامَ ذلك مخِلٌّ بإظهارِ الحق.

ثم إنّ إلزامَه بلسانِ الحقِّ فصيحٌ ، بما لم يصحَّ ردُّ قائِله ، وإلا باءَ متهمهُ بالجحودِ ، فافهم.

* * *

(١٩٥)
قاعدة
مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى اللازم

مراعاةُ اللفظِ لتوصيلِ المعنى لازمٌ كمراعاة المعنى في حقيقةِ اللفظِ.

فلزمَ ضبطُ المعاني في النفسِ ، ثُمَّ ضبطُ اللسانِ في الإبانةِ عنها.

والأصلُ المتكلِّمُ في الأولى ، وأصلٌ في الثاني.

فمِنْ هذا الوجهِ وضعَ الأئمةُ لَحْنَ العامةِ ، ونبّهوا على وجوهِ الغلطِ في العباراتِ.

وربّما كُفِّرَ وبُدِّعَ وفُسِّقَ محقِّقٌ لقصور عبارته عن توصيل مقصده بوجه سليمٍ عن الشُّبَهِ ، وأكثرُ ما وقعَ هذا الفنُّ للصوفيةِ ، حتى كَثُرَ الإنكارُ عليهم ، أحياءً وأمواتاً.

وقد يكونُ الضَّرَرُ من وجهٍ آخر ، وهو عدمُ الإذنِ الشائعِ بينَ القومِ ، حتى إنَّ الحقيقةَ الواحدةَ ، تقبَلُ من رجلٍ ، ولا تقبَلُ من آخرَ.

بل وربُما قبلتْ من شخصٍ وردّتْ من آخر ، مع اتحادِ لفظها ومعناها.

وقد شاهدنا من ذلك كثيراً ، ونصَّ عليه الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه .

* * *

(١٩٦)
قاعدة
داعية الرمز قلة الصبر عن التعبير

داعيةُ الرمزِ : قِلَّةُ الصبرِ عن التعبيرِ ، لقوّةٍ نفسانيةٍ ، لا يمكِنُ معها السكوتُ ، أو قصدِ هدايةِ ذي فتحِ معنى ما رمز ، حتى يكونَ شاهِداً له ، أو مراعاةِ حقِّ الحكمةِ في الوضعِ ، لأهلِ الفنِّ دونَ غيرِهم ، أو دَمْجِ كثيرِ المعنى في قليلِ اللفظِ ، لتحصُيلِه وملاحظتِه ، أو إلقائِه في النفوسِ أو الغَيْرةِ عليه ، أو اتقاءِ حاسدٍ أو جاحدٍ لمعانيه أو مبانيه .

ومنه قولُ الشاذليِّ رحمه الله : (ق.ج) سرّانِ من سرِّك ، وهما دالان على غيرك ، فإنّ اعتبرتهما من حيثُ الكلام ، فالقافُ آخر (الفَرْقِ) وهو أوّل (الجمع) الذي أوله الجيم .

ومن حيثُ العددِ الذي به تمَّ الوجودُ ، وتصرّف الجيم جامعُ الشفع والوتر ، وهو منتهى العدد ، كالقاف الذي هو غايتُه ، وهو مقدَّم عليه في تعريف الأشفاعِ والأوتارِ ، ثم ينتهي إليه بهما .

فموقف القَاف للجيم ، منتهى الجيم للقاف .

ومن حيثُ الطبائع ، فيجتمعان في الحقيقة الواحدة .

ويكونُ الأول من الثاني على عدده في ذاته من درجتِه ، وهو كذلك في رتبته بعبرة تحار فيها العقولُ والأفهام .

ومن حيثُ الشكل فالقاف إحاطةٌ واستعلاء لا باعتبار لفظه ، ولا باعتبار خطّه ، ولا باعتبار معناه .

وللجيم ذلك في السُّفليات. لأنّ أعلاه يشير للملكوت ، وأسفله للملك ، وقاعدتُه للجبروت.

وينبه على أنَّ شكل الموجودِ مثلّثٌ ، وحكمُه كذلك ، وتشهدُ له القضايا العقلية والأحكام العادية.

وشرحُ ذلك ، يستـدعي طولاً ، فليعتبر بما أشرنا إليـه ، وربُّـك الفتاحُ العليم.

* * *

(١٩٧)
قاعدة
العلم برهانه في نفسه

العلمُ برهانُه في نفسِه ، فمدّعيه مصدَّقٌ باختيارِه ، مكذَّب باختلالِه.

والذوقُ ، علمُه مقصورٌ على ذائقِـه ، فدعواه ثابتـةٌ بشواهدِ حالـه ، كاذبـةٌ بها.

لكن قد يتطرّقُ الغلطُ للناظرِ ، من عدم تحقيقِه ، لهوًى يخالِطُه.

فلزم اقتصارُه على ما صحَّ واشتهر في النفي ، لا في الإثباتِ.

إذ غلطةٌ في النفي إذايةٌ ، وفي الإثباتِ إحسانٌ.

وليس لذي الذوقِ الانتصارُ لنفسِه بوجهٍ ، إلا أن يتعلَّقَ به أمرٌ شرعيٌ من هدايةِ مريدٍ ، أو إرشادِ ضالٌ ، لا يمكنُ بغيرِ دعواه.

وفيما ظهر من الحجةِ كفايةٌ لتعرف المحجة ، فلا حاجةَ في إظهارِ الخصائص لغيرِ الخواصّ ، فافهم.

* * *

(١٩٨)

قاعدة

لا حكم إلا للشرع

لا حكمَ إلا للشرع[١] ، فلا تحاكُمَ إلا إليه[٢] ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[النساء : ٥٩] .

وقد أوجبَ ، وحرّم ، وندبَ ، وكره ، وأباحَ ، وبيّنَ العلماءُ ما جاءَ عنه ، كلٌّ بوجههِ ودليلهِ.

فلزمَ الرجوعُ لأصولِهم في ذلك ، من غير تعدُّدٍ للحقِّ ، ولا خروجٍ عن الصدقِ.

فمن أخذَ بالأولين اطّرح حيثُ يُتّفقُ إجماعاً ، وحيث يُختلَفُ اعتبرَ إمامَه في حكمه ، فلا ينكَرُ عليه إلا ما اتّفق عليه بمذهبِه ، إن تكرّرَ لغيرِ ضرورةٍ ، فالضرورةُ لها أحكامٌ.

وما بعد الواجب والمحرم ، ليس على أحدٍ فيه سبيلٌ. إنْ أثبتَ حكمه على وجهه ، ولم يتعلّق بغير تركه ، ولم يخرج به الأمر لحدِّ التهاونِ ، أو شهد أحوالُه بالإرزاء على ذلك ورقّة دينه[٣] .

فرُبَّ طاعمٍ شاكرٍ خيرٌ من صائمٍ صابرٍ.

ومن ثَمَّ أجمعَ القومُ على أنّهم لا يوقظون نائماً ، ولا يصيمون مفطراً من وجه دخول الرياء والتكلف.

ولأنَّ العناية بإقامة الفرائض هي الأصلُ لا غيرَها ، وكلُّ السُّنَّةُ تشهد لذلك ، والله أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل (الشرع).

(٢) في الأصل (له).

(٣) في الأصل (نه به).

● باب [١٥]

(١٩٩)
قاعدة
طلب التحقيق بالصدق

طلبُ التحقيقِ بالصدقِ يقضي بالاسترسالِ مع الحركاتِ في عمومِ الأوقاتِ دونَ مبالاةٍ بغيرِ الواجبِ والمحرّم.

فمِنْ ثَمَّ وقعَ الغلطُ لكثيرٍ من المتصوّفة في الأعمال، ولكثيرٍ مِنَ النّاسِ في الإنكارِ عليهم خلافَ الأولى بهم.

فوجبَ الحفظُ من الصوفي على إقامة رسمِ الطريقة، بتركِ ما يريبُ، ونفي ما يعيبُ، وإن كان مباحاً، لأنَّ دخوله فيه إدخالٌ للطعنِ على طريقِه، فافهم.

النظر لصرف الحقيقة، مخل بوجه الطريقة، فمِنْ ثَمَّ وقعَ القومُ في الطّامات، وتكلّموا بالشطحات، حتى كُفِّرَ من كُفِّرَ، وفُسِّق من فُسِّق بواضح الشريعةِ ولسانِ العلم، ظاهراً وباطناً، فلزمَ التحفُّظ في القبولِ، بأن لا يؤخذَ إلاّ عن الكتابِ والسُّنَّةِ.

وفي الإلقاءِ لا يلقي إلا بالوجه الشائع فيهما، من غيرِ منازعٍ، وإلاّ فلا عتبَ على منكِرٍ استندَ لأصلٍ صحيحٍ.

وقد قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: إنّها لتقعُ النكتةُ من كلامِ القومِ في قلبي أياماً، فأقولُ: لا أقبلُكِ إلا بشاهدي عدلٍ: الكتابِ، والسُّنَّةِ.

* * *

(٢٠٠)

قاعدة

كل صوفي أهمل أحواله فلا بد من غلط في أعماله أو شطح في أحواله ، أو وقوع طامة في أقواله

كلُّ صوفي أهملَ أحوالَه من النظرِ لمعاملةِ الخَلْقِ[١]، كما أُمِرَ فيها ، وصَرَفَ وجهَه لنحو الحقّ ، دونَ نظرٍ لسنّته في عبادِه ، فلابدَّ له من غلطٍ في أعمالهِ ، أو شطحٍ في أحوالِه ، أو وقوعِ طامّةٍ في أقواله .

فإمّا هلكَ أو أهلكَ ، أو كانا معاً جاريينِ عليه .

ولا يتمُّ له ذلك ، ما لم يصحَبْ متمكناً ، أو فقيهاً صالحاً ، أو مريداً عالماً ، صديقاً صادقاً ، يجعله مرآةً له ، إنْ غَلِطَ ردَّه ، وإن ادّعى دفعَه ، وإن تحقّق أرشدَه ، فهو ينصِفُه في حالِه ، وينصحُه في جميعِ أحوالِه ، إذ لا يتّهمه ، ولا يهملُه[٢] ، فافهم .

* * *

(٢٠١)

قاعدة

كثر المدعون في هذا الطريق لغربته

كثرَ المدّعون في هذا الطريقِ لغربته ، وبعدتِ الأفهامُ عنه لدقَّته ، وكثُرَ الإنكارُ على أهلِه لنظافته ، وحذر الناصحون من سلوكه لكثرةِ الغلطِ فيه .

وصنّفَ الأئمةُ في الردِّ على أهله ، لما أحدثَ أهلُ الضّلال فيه ، وما انتسبوا منه إليه ، حتى قال ابن العربي الحاتمي رحمه الله : احذرْ هذا الطريقَ ، فإنَّ أكثرَ

---

(١) في الأصل: الحقّ.

(٢) قلت هذا عملٌ بقوله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر : ٣].

الخوارجِ منه ، وما هو إلا طريقٌ الهلك والملك ، من حقّقَ علمَه وعملَه وحالَه ، نال عِزَّ الأَبدِ ، ومن فارقَ التحقيقَ فيه ، هلكَ وما نفذَ.

نسأل الله العافية بمنّه وكرمه.

* * *

(٢٠٢)
قاعدة
لا يصح التصوّف بلا فقه

لمّا كانَ الفقهُ في عمله لا يصحُّ التصوّفُ بدونِه ، كان التزامُه مع قصدِ القصدِ به محصّلاً له.

فمِنْ ثَمّ كان الفقيهُ الصوفي تامّ الحال ، بخلافِ الذي لا فقهَ له.

وكفى الفقهُ عن التصوّف ، ولم يكفِ التصوُّفُ عن الفقه.

ومن ثَمّ ، حضّتِ الأئمةُ على القيامِ بالظاهرِ ، لمّا سُئِلوا عن علمِ الباطنِ.

قال عليه الصلاة والسلام للذي سأله أن يعلّمه من غرائِب العلم: «ما صنعتَ في رأسِ الأمرِ» ، ثم قال: «فاذهبْ فأَحكم ما هنالك»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ ، ورّثه اللهُ عِلْمَ ما لم يَعْلَمْ» الحديثَ[٢] ، فافهم.

* * *

(٢٠٣)
قاعدة
وجود الجحد مانع من قبول المجحود

وجودُ الجحدِ مانعٌ من قبولِ المجحودِ أو نوعِه ، لنفورِ القلبِ عنهُ.

---

(١) لم أجده.

(٢) تقدم تخريجه ق ٢٣.

والتصديقُ مفتاحُ الفتحِ لِمَا صَدقَ به ، وإنْ لم يتوجّه له ، إذ لا دافعَ له.

فالمتوقفُ مع الفقهِ ، يتعيّنُ عليه تجويزُ الوهب والفتح ، من غيرِ تقييدٍ بزمانٍ ولا مكانٍ ولا عينٍ ، لأنَّ القدرةَ لا تتوقّفُ أسبابُها على شيءٍ ، وإلا كان محروماً مما قام جحودُه بهِ.

ثم هو ، إن استندَ إلى أصلٍ فمعذورٌ ، وإلا فلا عُذْرَ في إنكارِ ما لا عِلْمَ له بهِ ، فسلّم تسلم ، واللهُ أعلم.

* * *

(٢٠٤)

قاعدة

إنكار المنكر

إنكارُ المنكَرِ:

١ ـ إمّا أنْ يستندَ لاجتهادٍ.

٢ ـ أو لحسمِ ذريعةٍ.

٣ ـ أو لعدمِ التحقيق.

٤ ـ أو لضعفِ الفهمِ.

٥ ـ أو لقصورِ العلم.

٦ ـ أو لجهلِ المناطِ.

٧ ـ أو لانبهامِ البساطِ.

٨ ـ أو لوجودِ العناد.

فعلامةُ الكُلِّ ، الرجوعُ للحقِّ عند تعيُّنِه ، إلا الأخيرَ ، فإنَّه لا يقبل ما ظهرَ ، ولا تنضبِطُ دعواه ، ولا يصحبُه اعتدالٌ في أمرِه.

وذو[1] الذريعة: إن رجعَ للحقِّ ، لا يصحُّ له إلا الوقوفُ مع إنكارِه ، ما دام وجهُ الفسادِ قائماً بما أنكر.

ومنه تحذير أبي حيان[2] في (نهره) و(بحره) وابنُ الجوزي[3] في (تلبيسه) كما ادعياه ، وحلّفا عليه.

وفي كلامهما ، ما يدلُّ أنَّ ذلك من[4] اجتهادٍ منهما.

واختصَّ ابن الجوزي بتطريزِ كتُبِه بكلامِ القومِ مع الإنكارِ عليهم ، فدلَّ على أن قصدَ حسمَ الذريعةِ ، والله أعلم.

* * *

(٢٠٥)
قاعدة
تعريف العيوب مع الستر نصيحة

تعريفُ العيوبِ مع السَّترِ نصيحةٌ ، ومع الإشاعةِ والهتكِ فضيحةٌ.

فمن عرّفك بِكَ من حيثُ لا يشعِرُ الغيرَ فهو الناصحُ.

ومن أعلمك بعيبِكَ مع شهودِ الغيرِ فهو الفاضحُ.

وليسَ لمسلمٍ أن يفضحَ مسلماً إلا في موجبِ حكمٍ بقدره ، من غيرِ تتبُّعٍ لما لا تعلّق له بالحكمِ ، ولا ذكر عيبٍ أجنبيٍ عنه ، وإلاّ انقلبَ الحكمُ عليه بقهرِ القدرةِ الإلهيةِ ، حسبَ الحكمةِ الربانيّة ، والوعدِ الصدقِ ، الذي جاء في قوله

---

(١) في الأصل (ذوي).

(٢) محمد بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني النفزي أثير الدين ، أبو حيان (٦٥٤ ـ ٧٤٥) هـ من كبار علماء العربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات.

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البكري البغدادي ، أبو الفرج (٥٠٨ ـ ٥٩٧) هـ علامة عصره في التاريخ والحديث والوعظ والأدب ، كثير التصانيف ، مولده ووفاته ببغداد.

(٤) في الأصل (مع).

عليه الصلاة والسلام «لا تظهرِ الشماتةَ بأخيكَ ، فيعافيه اللهُ ويبتليك»[1] .

ونهى عليه الصلاةُ والسلامُ عن التثريبِ للأمةِ عندَ جلدِها في حدِّ الزنا[2] ، فكيفَ بالحرِّ المؤمنِ القائمِ الحرمةِ ، بإقامة رسمِ الشريعةِ .

وقد صحّ : «مَنْ سترَ مُسلماً ستره اللهُ في الدنيا والآخرة»[3] و«من أقال مُسْلماً عثرته ، أقال الله عثرته يوم القيامة»[4] .

* * *

(٢٠٦)

قاعدة

حفظ الأديان مقدم على حفظ الأعراض

وحفظ الأديان مقدم على حفظ الأعراض في الجملة .

فلذلك جاز ذكرها[5] في التعديل والتجريح لحديث أو شهادة ، أو إنقاذ حكم ، أو إيقاع ما يستدام كنكاح ، وتعلم ، وتحذير من محل اقتداء ، أن يُغتر برتبته .

ولعلّ منه ، تعبيرُ ابنِ الجوزيّ ، [فيمن][6] قصدَ الردَّ عليه من الصوفية ، لكن مجاوزةُ الحدِّ في التشنيع تدلُّ على خلافِ ذلك ، وبه اطّرحه المحققون ، وإلا فهو أنفعُ كتابٍ[7] عرَّفَ وجوهَ الضلالِ لتُحْذَرَ ، ونبَّه على السُّنَةِ بأتمِّ وجهٍ أمكنَه . والله أعلم .

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٥٠٥).

(٢) انظر حديث الغامدية في صحيح مسلم رقم (١٦٩٥).

(٣) جزء من حديث رواه مسلم وطرفه: «من نفّس عن مسلم كربةً . .» الحديث.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٥) أي الأعراض.

(٦) في الأصل (من).

(٧) هو كتاب (تلبيس إبليس) لابن الجوزي رحمه الله.

(٢٠٧)

قاعدة

كتبٌ حذّر منها الناصحون

حذّرَ الناصحون من (تلبيس) ابن الجوزي ، و(فتوحات) الحاتمي ، بل كُلُّ كتبِه ، أو جلُّها ، كابن سبعين ، وابن الفارض ، وابن أحلا ، وابن دوسكين والعفيف التلمساني ، والأيكي العجمي ، والأسود الأقطع ، وأبي إسحاق التجيبي ، والششتري ، ومواضع من (الإحياء) للغزالي ، جَعْلُها في المهلكات منه ، و(النفخ) و(التسوية) له ، و(المضنون به على غيره أهله) و(معراج السالكين) له و(المنقذ) ومواضع من (قوت القلوب) لأبي طالب المكي[1] ، وكتب السهروردي ، ونحوهم.

فلزم الحذرُ من شوارد الغلطِ ، لا تَجنُّب الجملةِ ، ومعاداةِ العلمِ.

ولا يتمُّ ذلك إلا بثلاث: قريحةٌ صادقةٌ ، وفطرةٌ سليمةٌ ، وأخذُ ما بانَ وجهُه ، وتسليمُ ما عداه ، وإلاّ هلكَ الناظِرُ فيه ، باعتراضٍ على أهله ، وأخذِ الشيءِ على غيرِ وجه ، فافهم.

* * *

---

(١) محمد بن علي بن عطية الحارثي واعظ ، زاهد ، فقيه ، من أهل الجبل توفي سنة (٣٨٦) هـ.

● باب [١٦]

(٢٠٨)
قاعدة
دواعي الإنكار على الصوفية

دواعي الإنكار على القوم خمسةٌ:

أوّلُها: النظرُ لكمالِ طريقهم ، فإذا تعلّقوا برخصة ، أو أتوا بإساءةِ أدبٍ ، أو تساهلوا في أمرٍ ، أو بدرَ منهم نقصٌ ، أسرع للإنكارِ عليهم ، لأنَّ النظيفَ يظهرُ فيه أقلُّ عيبٍ.

ولا يخلو العبدُ من عيبٍ ، ما لم تكن له من اللهِ عصمةٌ أو حفظٌ.

الثاني: دقّةُ[1] المدرَكِ ، ومنه وقعَ الطعنُ على علومِهم في أحوالهم ، إذ النفسُ مسرعةٌ لإنكارِ ما لم يتقدَّمْ لها علمُه.

الثالث: كثرةُ المبطلين في الدعاوى ، والطالبين للأغراض بالديانة ، وذلك سببُ إنكارِ حالِ من ظهرَ منهم بدعوى ، وإنْ أقامَ عليها الدليلَ ، لاشتباهه.

الرابع: خوفُ الضلالِ على العامّةِ باتباع الباطنِ ، دونَ اعتناءٍ بظاهر الشريعةِ ، كما اتفق لكثيرٍ من الجاهلين.

الخامس: شحّةُ النفوسِ بمراتبها ، إذ ظهورُ الحقيقةِ مبطلٌ حقيقةً ، فمن ثَمَّ أُوْلعَ الناسُ بالصوفيةِ أكثرَ من غيرِهم ، وتسلّطَ عليهم أصحابُ المراتبِ أكثرَ من سواهم.

---

(١) في الأصل (رقة).

وكلُّ الوجوهِ المذكورةِ صاحبُها مأجورٌ أو معذورٌ ، إلا الأخير ، والله أعلم.

* * *

(٢٠٩)
قاعدة
النسبة عند تحقيقها تقتضي ظهور أثرِ الانتساب

النسبةُ عند تحقيقها تقتضي ظهورَ أثرِ الانتسابِ.

فلذلك بقي ذكرُ الصالح أكثرَ من الفقيه ، لأنَّ الفقيه منسوبٌ إلى صفة من صفات نفسِه ، هي فهمُه وفقهه ، المنقضي بانقضاء حِسّه.

والصالحُ منسوبٌ إلى ربّه ، وكيفَ يموتُ مَنْ نسبتُه للحيِّ الذي لا يموت ، بلا علّة من نفسه؟!!

ولما علم المجاهدُ حتّى مات شهيداً في تحقيق كلمة الله ، وإعلانها حساً ومعنًى ، كانت حياتُه معنويةٌ بدوام كرامتِه ، وذكر بركتِه ، على مرّ الدهر.

.... قد ماتَ قومٌ وهم في النّاسِ أحياءُ

* * *

(٢١٠)
قاعدة
ما ألف من الكتب لرد على الصوفية

ما أُلّفَ من الكتب للردّ على القوم ، فهو نافعٌ في التحذيرِ من الغلطِ ، ولكن لا يستفيدُه إلا بثلاثةِ شروطٍ:

أولها: حسنُ النيّةَ في القائل ، باعتقادِ اجتهادِه ، وأنّه قاصدٌ حسمَ الذريعةِ ، وإنْ خَشُنَ لفظُه كابن الجوزي ، فللمبالغة في النكيرِ.

الثاني: إقامةُ عُذْرِ القولِ فيه ، بتأويلٍ ، أو غلبةٍ ، أو غلطٍ ، أو غيرِ ذلك ، إذ ليسَ بمعصومٍ.

وقد تكون للوليِّ الزلةُ والزلّاتُ ، والهفوةُ والهفواتُ ، لعدم العصمةِ ، وغلبةِ الأقدار ، كما أشار إليه الجنيدُ رحمة الله تعالى ، بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨][1].

الثالث: أن يقتصرَ بنظرِه على نفسه ، فلا يحكمُ به على غيرِه ، ولا يبديه لمن لا قصدَ له في السلوك ، فيشوّش عليه اعتقاده ، الذي كان سبب نجاته وفوزه.

فإن احتاجَ [إلى] ذلك ، فليعترض على القولِ ، دونَ تعيينٍ للقائلِ ، ويعرض بعظمتِه ، وجلالتِه ، مع إقامة قَدْرِه ، إذ سترُ زللِ الأئمةِ واجبٌ ، وصيانةُ الدينِ أوجبُ ، والقائمُ بدينِ اللهِ مأجورٌ ، والمنتصرُ له منصورٌ ، والإنصافُ في الحقِّ لازمٌ ، ولا خيرَ في ديانةٍ يصحبُها هوًى ، فافهم.

* * *

(٢١١)
قاعدة
تعتبر دعوى المدعي نتيجة دعواه

تعتبر دعوى المدعي نتيجة دعواه ، فإن ظهرت صحّت ، وإلا فهو كذّابٌ.

فتوبةٌ لا تتبعها تقوى باطلةٌ.

وتقوى لا تظهرَ بها استقامةٌ مدخولةٌ.

واستقامةٌ لا ورعَ فيها غيرُ تامّة.

وورعٌ لا ينتجُ زُهداً قاصرٌ.

وزهدٌ لا يثيرُ توكُّلاً يابسٌ.

---

(١) تقدم في القاعدة (١٤٦).

وتوكُّلٌ لا تظهرُ ثمرتُه بالانقطاع إلى الله عن الكلِّ واللجأ إليه صورةٌ لا حقيقةَ لها.

فتظهر صِحةُ التوبةِ عندَ اعتراضِ المحرَّم.

وكمال التقوى حيثُ لا مطَّلِعَ إلا الله.

ووجودُ الاستقامة بالتحفُّظِ على إقامة الوردِ في غير ابتداعٍ.

ووجودُ الورعِ في مواطنِ الشهوةِ عند الاشتباهِ.

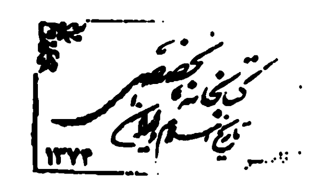
فإن ترك فذلك. وإلاّ فليسَ هنالك.

والزهدُ في الرفضِ عندَ التخييرِ، والاستسلامُ عند المعارضةِ، فلا يبالي بإقبالِ الدنيا، ولا بإدبارِها.

والتوكّلُ عندَ تعذّر الأسباب، ونفي الجهات، بتقدير عدم إمطارِ السماءِ وإنباتِ الأرضِ، وموتِ كلِّ الخلقِ، فإنْ سكنَ القلبُ فذاك، وإلاّ فليسَ هناك.

وكلُّ عملٍ قُدِّرَ سقوطُ وجوبه، أو ندبِه، فطلبتْهُ النفسُ مع ذلك، فالحاملُ عليه الهوى، وإن كان حقًّا في ذاته، فإن سقطَ بتقديرِ السقوطِ، فقصدُه ما وردَ فيه، فافهم.

* * *





(٢١٢)
قاعدة
من بواعث العمل وجود الخشية

من بواعثِ العملِ وجودُ الخشيةِ: وهي تعظيمٌ تصحبُه مهابةٌ.

والخوفُ، وهو انزعاجٌ من انتقامِ الربِّ.

والرجاءُ: السكونُ لفضلِه تعالى، بشواهدِ العمل في الجميعِ، وإلا كان اغتراراً.

والحبُّ: علامةُ كماله العملُ على المحبوب، فإنْ خرجَ عَنْ كلِّ وجهٍ يرضيه فلا.

وبعضُ التقصير لا يقدحُ ، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تلعنْهُ فإنَّه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه» وقد أُتي به شربَ الخمرَ مراراً[1].

وكذا حديثُ الأعرابيِّ الذي قال: متى الساعة؟

فقال: «ما أعددتَ لها؟»

فقال: لا شيءَ إلا أني أُحبُّ اللهَ ورسولَه[2].

نعم؛ المحبُّ لا يرضَى بمخالفةِ حبيبه ، فهو لا يمكنُ منه الإصرار ، وإن غلب بشهوة ونحوها بادر لمحل الرضا من التوبة والإنابة.

* * *

(٢١٣)
قاعدة
التحقيق ليس إلا سابقة للتوفيق

التحقيقُ ليس إلا سابقةٌ للتوفيق ، فكلُّ شريعةٍ حقيقةٌ ، ولا ينعكِسُ ، الشريعةُ مبيِّنةٌ ، والحقيقةُ من غيرِ الحكمِ ، وكلاهما وصفُ الحقِّ.

وإبطال أحدهما موجِبٌ لاعتقادِ النقص. وفي تعطيل حكمِه قصرٌ له عن موجبِه.

فلزمَ ملاحظةُ الجميع باتباع السنة ، وشهودِ المنّةِ ، وللنظرِ لأحكامِ القدرِ ، مع إثباتِ الشريعةِ والأسبابِ.

ومن ثَمَّ لزمَ إسقاطُ التدبيرِ عند غلبةِ المقاديرِ ، والقيامُ بحكم الوقتِ استسلاماً للأمر والقهر ، إذ هما من ربٍّ واحدٍ أَمَرَ وقهرَ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فعليكم بالرضا لقضائه ، إذ سخطُه كفرٌ ، ولا تهملوا الرضا بمقضيّه ، فإنّه

---

(١) تقدم تخريجه في القاعدة (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس وغيره وتمامه قال رسول الله ﷺ: «المرءُ مع مَنْ أحبَّ».

نقصٌ ، والفرقُ بينها أنَّ الأوَّلَ حكمُه ، والثاني ما حكم به ، فافهم .

* * *

(٢١٤)

قاعدة

الغلبة عن محاسبة النفس توجب غلطها فيما هي فيه

الغلبةُ عن محاسبةِ النفسِ توجِبُ غلطها فيما هي به .

والتقصيرُ في مناقشتها ، يدعو لوجودِ الرضا عنها .

والتضيقُ عليها يوجِبُ نفرتها .

والرفقُ بها معينٌ على بطالتها .

فلزم دوامُ المحاسبةِ على المناقشةِ ، والأخذ في العمل بما قاربَ وصحَّ ، دون مسامحةٍ في واضحٍ ، ولا مطالبةٍ بخفي ، مِنْ حيثُ العملَ .

واعتُبر في النظر تركاً وفعلاً، واعتُبر في قولهم: من لم يكن يومُه خيراً من أمسِه فهو مغبونٌ، ومن لم يكنْ في زيادةٍ فهو في نقصانٍ، وإنّ الثباتَ في العملِ زيادةٌ فيه .

لأنَّ إضافةَ اليومِ لأمس مع ما قبله . مضعِفٌ له ، سيَّما وقد قيلَ: فتح كل مقام على الضعف الذي قَبله ، وإن الفتوحات على تضاعيف بيوتِ الشطرنج .

ومن ثمَّ قال الجنيدُ رحمه الله : لو أقبلَ مقبِلٌ على اللهِ سنةً ، ثم أعرضَ عنه ، لكانَ ما فاته منه ، أكثر مما ناله .

ويشهدُ لهذه الجملة ﴿ فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ﴾ [البقرة : ٢٤٥] فافهم .

* * *

(٢١٥)

قاعدة

إقامة الورد لازم لكل صادق

إقامةُ الوردِ في وقتِه عندَ إمكانِه لازمٌ لكلِّ صادق .

فإذا عارضَه عارضٌ بشريةٍ ، أو ما هو واجبٌ من الأمورِ الشرعيّة ، لزمَ إنفاذُه بعد التمسك بما هو فيه جهدُه ، من غيرِ إفراطٍ مخلٍّ بواجبِ الوقت .

ثم يتعيّنُ تداركُه بمثلِه لئلا يعتادَ البطالةَ .

ولأنَّ الليل والنهار خلفَةً . والأوقاتُ كلُّها للهِ ، فليس لك اختصاصُ وجهٍ إلا مِنْ حيثُ ما خصص ، فمن ثَمَّ قال بعض المشايخ : ليسَ عندَ ربكم ليلٌ ولا نهارٌ ، يشيرُ للكونُ بحكم الوقتِ ، لا كما يفهمه البطّالون من عدم إقامة الورد .

وقيل لبعضِهم ـ وقد رُئيت بيده سبحة ـ : أتعدُّ عليه؟

قال : لا ، ولكن له .

فكل مريدٍ أهملَ أوقاتَه فبطّالٌ .

وكلُّ مريدٍ تعلق بأوقاتِه دونَ نظرٍ للحكم الإلهيّ فهو فارغٌ من التحقيق ، ومن لا يعرِفُ موارد الأحوالِ عليه فغيرُ حاذقٍ بل هو غافلٌ .

ولذلك قيلَ : مَنْ وجدَ قبضاً أو بسطاً لا يُعْرَفُ له سببٌ . فلعدمِ اعتنائهِ بقلبِه ، وإلاّ فهما لا يردانِ دونَ سببٍ ، والله أعلم .

* * *

(٢١٦)
قاعدة
علامة الحياة الإحساس بالأشياء

علامةُ الحياةِ الإحساسُ بالأشياءِ ، والميّتُ لا يحسُّ بشيءٍ .

فقلبٌ سائتهُ السيئةُ ، وسرّتهُ الحسنةُ ، حتى كان ذلك نُصْبَ عينيه ، بالنظر لثوابِها وعقابِها ، أو للعبودية بها ، أو لنيلِ الكمالِ بسببها ، أو غيرِ ذلك .

ثم هو إنْ نهضَ به الحالُ للعملِ فصحيحٌ ، وإلا فمريضٌ تجبُ معالجتُه بخوفٍ إن قبلَه ، أو بفرحٍ تأثّر به ، وهو مقدّمٌ بحسنِ الظنِّ به تعالى ، أو بميراثِ الحياءِ والخشيةِ ، وهو أتمّ .

وعند نهوضِه فلا يقفُ لطلب شيخ ولا غيره ، بل يعمل ويطلب وسع العلم لظاهر ، حتى يهديه باطنُ الأمر ، الذي يعضدُه الحقُّ الواضح من ظاهر الأمر ، إذ كُلُّ باطنٍ ـ على انفراده ـ باطلٌ ، وجيْدُه من الحقيقةِ عاطلٌ. والرسولُ هو الإمامُ عليه الصلاة والسلام.

وكلُّ شيخٍ لم يظهر بالسنَّةِ فلا يصحُّ اتباعُه ، لعدم تحقُّقِ حالِه ، وإنْ صحَّ في نفسِه ، وظهرَ عليه ألف ألف كرامة من أمره ، فافهم.

* * *

(٢١٧)

قاعدة

تعظيم ما عظم الله متعيّنٌ

تعظيمُ ما عظّم اللهُ متعيّنٌ ، واحتقارُ ذلك ربّما كان كُفراً.

فلا يصحُّ فهمُ قولِهم: (ما عبدناه خوفاً من ناره ولا طمعاً في جنته) على الإطلاق.

أما احتقاراً لهما ، وقد عظّمهما الله تعالى ، فلا يصحُّ احتقارهما من مسلمٍ. وأما استغناءً عنهما ، ولا غنى بالمؤمنِ عن بركةِ مولاه.

نعم لم يقصدوهما بالعبادةِ ، بل عملوا لله ، لا لشيءٍ ، وطلبوا منه الجنةَ ، والنجاةَ من النار ، لا لشيءٍ ، وشاهدُ ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٩] إذ جعل عِلّةَ العمل إرادةُ وجهه تعالى ، ثم ذكروا خوفَهم ورجاءهم ، مجرّداً عن ذلك.

وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: ومن أظلمُ ممّن عبدني ، خوفاً من ناري ، وطمعاً في جنتي ، لو لم أخلقْ جنةً ولا ناراً ، ألم أكن أهلاً أن أطاعَ؟!

وفي الخبر: لا يكنُ[1] أحدُكم كالعبد السوءِ ، إن لم يخفْ لم يعملْ ، ولا كالأجير السوء ، إنْ لم يعطَ الأجرةَ لم يعمل.

---

(١) في الأصل (يكون).

وقال عمر رضي الله عنه، ويروى مرفوعاً: «نعمَ العبدُ صُهيبٌ، لو لم يخفِ اللهَ لم يعصِه» يعني: أنّه لا يخافُ الله ولا يعصيه.

فالحاملُ له على تركِ المعصيةِ، غيرُ الخوفِ. فهو رجاءٌ أو حبٌّ، أو حياءٌ أو هيبةٌ، أو غير ذلك. والله أعلم.

* * *

خاتمة

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي: ارتفعت التربيةُ بالاصطلاح ، ولم يبقَ إلا الإفادة بالهمّة والحال ، فعليكم بالكتاب والسنة ، من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ ، وذلك جارٍ في معاملة الحقّ ، والنفس ، والخلق.

* * *

فأما معاملة الحق ، فثلاثٌ:

- إقامةُ الفرائضِ.
- واجتنابُ المحرّمات.
- والاستسلامُ للأحكام.
- وأما معاملةُ النفس ، فثلاث:
- الإنصاف في الحق.
- وترك الانتصاف لها.
- والحذر من غوائلها في الجلب والدفع ، والردّ والقبول ، والإقبال والإدبار.

* * *

وأما معاملة الخلق ، فثلاث:

- توصيل حقوقهم لهم.
- والتعفف عما في أيديهم.

● **والفرارُ مما يغيّر قلوبَهم ، إلاّ في حقٍّ واجب لا محيدَ عنْه .**

وكلُّ مريدٍ مالَ لركوب الخيل ، وآثرَ المصالح العامة ، واشتغلَ بتغيير المنكر في العموم. أو توجّه للجهادِ ، دونَ غيرِه من الفضائل ، أو معه حالة كونِه في فسحةٍ منه ، أو أرادَ استيفاءَ الفضائل ، أو تتبعَ عوراتِ إخوانِه وغيرِهم ، أو متعلّل بالتجريد ، أو عملَ بالسّماع على وجه الدّوام. أو أكثرَ الجمعَ والاجتماع ، لا لتعلُّمٍ أو تعليمٍ. أو مالَ لأربابِ الدنيا بعلّةِ الديانة. وأخذَ بالرقائقِ دونَ المعاملات. وما بينه عن العيوب. أو تصدَّرَ للتربيةِ من غيرِ تقديمِ شيخٍ أو إمامٍ أو عالمٍ. أو اتّبع كلَّ ناعقٍ وقائلٍ ، بحقٍّ أو باطلٍ. من غيرِ تفصيلٍ لأحوالِه. أو استهانَ بمنتسبٍ لله. وإن ظنَّ عدمَ صدقِهِ بعلامةٍ ، أو مالَ للرُّخصِ والتأويلات. أو قدّمَ الباطنَ على الظاهرِ ، أو اكتفى بالظاهرِ عن الباطنِ ، أو أتى من أحدِهما ما لا يوافِقُ عليه الآخر ، أو اكتفى بالعلم عن العمل ، أو بالعمل عن الحال والعلم ، أو بالحال عنهما ، أو لم يكن له أصلٌ يرجعُ إليه في عمله وعلمه وحاله وديانته ، من الأصول المسلمة في كتبِ الأئمة. ككتب ابنِ عطاءِ الله في الباطن ، وخصوصاً (التنوير) ، و(مدخل ابن الحاج) في الظاهر ، وكتاب شيخه ابن أبي جمرة ، ومن تبعهما من المحقّقين رضي الله عنهم ـ **فهو هالك ، لا نجاةَ له.**

ومن أخذ بهما ، فهو ناج مسلم إن شاء الله ، والعصمةُ منه والتوفيق.

* * *

وقد سئل رسولُ اللهِ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال: «إذا رأيتَ شُحًّا مطاعاً ، وهوًى متبعاً ، وإعجابَ كُلِّ ذي رأي برأيه فعليكَ بخويصة نفسِكَ»[(١)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «في صحفِ إبراهيمَ عليه السلام: وعلى العاقلِ أنْ يكونَ: عارفاً بزمانهِ ، مُمْسِكاً للسانهِ ، مقبلاً على شانه.

وعلى العاقل أن يكونَ له أربعُ ساعاتٍ:

● ساعةٌ يحاسِبُ فيها نفسَه.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

● وساعةٌ يناجي فيها ربَّه.

● وساعةٌ يفضي فيها إلى إخوانه، الذين يبصّرونه بعيوبه، ويدلّونه على ربه. وساعةٌ يخلّي فيها بين نفسِه وشهوتِه المباحة. أو كما قال»[1].

رزقنا الله ذلك، وأعاننا عليه، ووفقنا إليه، وصحبنا بالعافية فيه، فإنّه لا غنى بنا عن عافيته، وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

قوبلت على الأصل المنقول عن المكتوب سنة ١٠٣٨ وصحح بقدر الإمكان، والحمد لله على جزيل آلائه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه.

* * *

---

(١) روى نحوه عبد بن حميد وابن مردويه وابن عساكر عن أبي ذر انظر (الدر المنثور) للسيوطي تفسير (سورة الأعلى).

خاتمة الطبعة الأولى

الحمد لله وكفى: والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فقد تم طبع الكتاب المسمى بـ (قواعد التصوف على وجهٍ يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصلُ الأصولَ والفقه بالطريقة) وهو كتابٌ قلّ أن ينسج ناسج على منواله، أو يكتب كاتب طِبْقَهُ أو مثاله، كيف لا، ومؤلفه العارف الرباني والقطب الصمداني، الحائز قصب السبق، الدال على طريق الحق، من سارت الركبان بشهرته، وتحدّث المقيمون بعلوّ درجته، سيدي أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد الشهير بـ (زرّوق) رحمه الله ورعاه، وجعل الجنّةَ جزاءه ومثواه، وذلك بـ (بالمطبعة العلمية) الثابت محل إدارتها بمصر بشارع الصنادقية، خاصة المتوسلين بالنبي الهاشمي العربي السيد عمر هاشم وأخيه السيد محمد هاشم الكتبي، وذلك في شهر محرم الحرام، افتتاح عام ١٣٨٨ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية آمين.

* * *

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

مقدمة الأستاذ عثمان الحويمدي ٧

١ ـ التعريف بالمؤلف ٧

٢ ـ مولده ٧

٣ ـ منشؤه وتعلّمه ٧

٤ ـ رحلاته ٨

٥ ـ جهاد العلماء ٨

٦ ـ تلاميذه ٨

٧ ـ مؤلفاته ٩

٨ ـ قواعد التصوف ٩

٩ ـ منهجية زروق ١٠

١٠ ـ مكانة زرّوق العلمية والعقلية ١١

١١ ـ شهادة العلماء فيه ١٢

١٢ ـ نموذج من رسائله ١٣

١٣ ـ خاتمة المطاف ١٣

١٤ ـ وفاته ١٤

خريطة تبين رحلات الشيخ زروق بالتاريخ الهجري ١٥

نماذج من الطبعة الأولى ١٦

نماذج من الطبعة ١٧

مقدمة المؤلف ٢١

الموضوع	القاعدة	الصفحة
باب [١]		
الكلام في الشيء فرع عن تصور ماهيته	١	٢٢
تعريف الماهية والحقيقة والتصوف	٢	٢٢
الاختلاف في الحقيقة الواحدة والاختلاف في تعريف التصوف	٣	٢٣
صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحقّ تعالى	٤	٢٣
أصل التصوف مقام الإحسان ، ودليله حديث جبريل	٥	٢٥
اشتقاق لفظ التصوف ومناسبته لمعناه	٦	٢٥
الأقوال في التصوف: مم هو مشتق؟	٧	٢٥
التصوف لا يتخصّ بفقر ولا غنى	٨	٢٦
اختلاف النسب والطرق لا يدل على اختلاف الحقائق	٩	٢٧
لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقاصد	١٠	٢٧
من يصلح للتصوف ومن لا يصلح	١١	٢٨
شرف التصوف وفضله على غيره	١٢	٢٨
باب [٢]		
فائدة علم التصوف	١٣	٣٠
بيان الباعث على علم التصوف وشرفه	١٤	٣٠
أهلية الشيء تقضي بلزوم بذله لمن تأهل له	١٥	٣١
صون علم التصوف من بذله لمن يتخذه سلماً لجلب قلوب العامة	١٦	٣٢
المتكلم في التصوف يخاطب كل إنسان على قدر عقله وفهمه	١٧	٣٣
وجوب تقديم العلم بالأحكام الفقهية على التصوف	١٨	٣٣
حماية علوم القوم من غير أهلها	١٩	٣٤
الفقه والتصوف من أحكام الدين	٢٠	٣٥
تصوف بلا عمل تدليس	٢١	٣٦
العلم بالشيء مقدم على العمل به	٢٢	٣٦
علوم الصوفية منح ومواهب	٢٣	٣٦

الموضوع	القاعدة	الصفحة
ابتلاء الله تعالى للصوفية بالإنكار عليهم	٢٤	٣٧
لا علم إلا بتعليمٍ عن الشارع	٢٥	٣٨
حاجة الصوفي إلى الفقه	٢٦	٣٩
الاختلاف في الحكم الواحد	٢٧	٤٠
التدرج في طلب العلم	٢٨	٤٠
إحكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلوب	٢٩	٤١
التعاون على الشيء ميسّر لطلبه	٣٠	٤٢
الفقه مقصود لإثبات الحكم	٣١	٤٢

باب [٣]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
مادة الشيء مستفادة من أصوله	٣٢	٤٤
إنما يظهر الشيء بمثاله ويقوى بدليله	٣٣	٤٥
وجوب تحقيق العلم على المتكلم	٣٤	٤٦
يعتبر الفرع بأصله وقاعدته	٣٥	٤٧
ضبط العلم بقواعده مهم	٣٦	٤٧
إذا حقق العلم كان الفهم فيه مبذولاً من أهله	٣٧	٤٨
تصديق العلماء فيما ينقلون ، والبحث معهم فيما يقولون	٣٨	٤٨
مبنى العلم على البحث والتحقيق ، ومبنى الحال على التسليم والتصديق	٣٩	٤٩
وجوب الحذر والتحفظ عند أخذ العلم	٤٠	٥٠
التقليد والاقتداء والتبصر والاجتهاد والمذهب	٤١	٥٠
لا متّبَع إلا المعصوم أو من شهد له بالفضل	٤٢	٥١
إعطاء الحكم في الخصوص ما يجري وجهه في العموم	٤٣	٥٢
مادون من كلام الأئمة في كل فن فهو حجة	٤٤	٥٣
تشعب الأصل قاضٍ بالتشعب في الفرع	٤٥	٥٤
فتح كل أحد ونوره على حسب فتح متبوعه	٤٦	٥٥

الموضوع	القاعدة	الصفحة
عدم تقليد غير المذهب فيما ينكره إلا عند الضرورة	٤٧	٥٦
فيما يعرض للكلام من الإشكال	٤٨	٥٧
مذهب الصوفي في العقيدة هو مذهب السلف	٤٩	٥٧
وقوع الموهم والمبهم والمشكل في النصوص الشرعية	٥٠	٥٨
عدم منافاة التأويل للتفويض	٥١	٥٩
أحكام الصفات الربانية لا تتبدل وآثارها لا تنتقل	٥٢	٦٠
إثبات الحكم للذات ليس كإثباته لعوارض الصفات	٥٣	٦٢
من عرفت مرتبته كانت الترجمة له تكلفاً	٥٤	٦٣

باب [٤]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
ما يختص به الصوفي من حيث نظره في المعاملات	٥٥	٦٤
ما يحوم حوله الشاذلية وغيرهم	٥٦	٦٤
الحكمة من تعدد الطرق	٥٧	٦٦
مبنى التصوف اتباع الأحسن	٥٨	٦٧
اختلاف المسالك باختلاف حال السالك	٥٩	٦٨
حظ العامي	٦٠	٦٩
لا يؤخذ كل علم إلا من أربابه	٦١	٦٩
لا يعتنى باللفظ أكثر من المعنى	٦٢	٧٠
غاية التقوى التمسك بالورع	٦٣	٧١
حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة	٦٤	٧١
أخذ العلم عن المشايخ	٦٥	٧٣

باب [٥]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
متى يلزم الاقتداء بشيخ؟	٦٦	٧٥
الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه	٦٧	٧٦
المحدّث يعتبر الحكم بنصّه ومفهومه	٦٨	٧٧

الموضوع	القاعدة	الصفحة
الرياضة تمرين النفس لإثبات حسن الأخلاق ودفع سيئها	٦٩	٧٨
العابد والزاهد والورع والعارف	٧٠	٧٩
الفرق بين الحكيم والمنطقي	٧١	٧٩
الشيخ الذي يصلح للتربية	٧٢	٨٠
مدار الأصولي على تحلية الإيمان بالإيقان	٧٣	٨٠
تشعب الأصل قاضٍ بتشعب الفرع	٧٤	٨١
إتساع الكلام وتشعبه مفيد لماله أصل يرجع إليه	٧٥	٨٢

باب [٦]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
ثمرة العلم	٧٦	٨٤
أصل كل علم الكتاب والسنة	٧٧	٨٥
الضروري والحاجي والتكميلي	٧٨	٨٥
لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حتى حكم الله فيه	٧٩	٨٦
إتيان الشيء من بابه أمكن لتحصيله	٨٠	٨٧
لا يقبل في باب الاعتقاد موهم ولا مبهم	٨١	٨٧
لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح	٨٢	٨٨
ثبوت المزية لا يقضي برفع الحكم	٨٣	٨٩
تحقيق العلم بالمزية لا يبيح السكوت عند تعين الحق	٨٤	٩٠
التوقف في محل الاشتباه مطلوب	٨٥	٩١

باب [٧]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها	٨٦	٩٣
أصل كل خير اللقمة والخلطة	٨٧	٩٣
تكليف ما ليس في الوسع جائز عقلاً غير واردٍ شرعاً	٨٨	٩٤
حفظ النظام واجب	٨٩	٩٤
العبادة إقامة ما طلب شرعاً من الأعمال	٩٠	٩٥

الموضوع	القاعدة	الصفحة
المقصود موافقة الحق	٩١	٩٦
الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة	٩٢	٩٧
التشديد في العبادة منهي عنه	٩٣	٩٧
تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ابتداع في الدين	٩٤	٩٨
استخراج الشيء من محله	٩٥	٩٨

باب [٨]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
ما تركب في الطباع معين للنفوس على ما تريد	٩٦	١٠٠
طلب الشيء بوجهٍ واحدٍ مع الإلحاح أقرب لنواله	٩٧	١٠٠
دوام الشيء بدوام ما رتب عليه	٩٨	١٠١
العائدة على قدر الفائدة	٩٩	١٠١
إقامة الأسباب ملحوظة في الأهل بحكمة إقامة العالم	١٠٠	١٠٢
إقامة رسم الحكمة لازم	١٠١	١٠٣
استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيح الترك	١٠٢	١٠٤
ما مدح أو ذم لا لذاته قد ينعكس حكمه لموجب يقتضي نقيضه	١٠٣	١٠٤
قد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم منه	١٠٤	١٠٥
تمرين النفس في أخذ الشيء أو تركه	١٠٥	١٠٦
بساط الكرم قاضٍ بأن الله تعالى لا يتعاظمه ذنب أن يغفره	١٠٦	١٠٦

باب [٩]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
الخواص ثابتة في القوال والأفعال والأعيان	١٠٧	١٠٧
بساط الشريعة قاض بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية	١٠٨	١٠٧
ما خرج مخرج التعليم وقف به على وجهه	١٠٩	١٠٩
حق العبد أن لا يفرِّط في مأمور	١١٠	١٠٩

الموضوع	القاعدة	الصفحة
فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب	١١١	١١٠
الخلوة أخصّ من العزلة	١١٢	١١١
لابد من عبادة معرفة وزهادة	١١٣	١١٢
التزام اللازم للملزوم موصل إليه	١١٤	١١٢
نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد	١١٥	١١٣

باب [١٠]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
النظر لسابق القسمة وواجب الحكمة	١١٦	١١٥
استبدال العبادتين في الأصل	١١٧	١١٥
إعطاء الحكم في العموم لا يقضي بجريانه للخصوص	١١٨	١١٦
إثبات الحكم لقضية خاصة	١١٩	١١٧
فضيلة الشيء غير أفضليته	١٢٠	١١٩
للزمان حكم يخصّه	١٢١	١٢٠
مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريدها	١٢٢	١٢١
استراق النفوس لما فيه نفع ديني مشروع	١٢٣	١٢٢
كل اسم أو ذكر فخاصيته من معناه	١٢٤	١٢٣
اعتبار النسب الحكمية جار في الأمور الحكمية على وجه نسبتها منه	١٢٥	١٢٤

باب [١١]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
ما أبيح لسبب لا يكون شائعاً في جميع الوجوه	١٢٦	١٢٥
الأشياء قبل ورود الشرع فيها	١٢٧	١٢٥
اعتقاد المرء فيما ليس بقربة بدعة	١٢٨	١٢٦
التهيؤ للقبول على قدر الإصغاء للعقول	١٢٩	١٢٧
ما خرج من القلب دخل القلب	١٣٠	١٢٧
الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح	١٣١	١٢٨

الموضوع	القاعدة	الصفحة
اعتراف المحقق بنقص رتبة هو فيها يقضي بذمها	١٣٢	١٢٨
منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه لا يقضي بنقص أصل حكمه	١٣٣	١٢٩
ما أبيح لضرورة قيد بقدرها	١٣٤	١٣٠
استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أحرى لتقريب نفعها ...	١٣٥	١٣٠
إذا وقف أمر على شرطه روعي ذلك الشرط فيه	١٣٦	١٣١
التغزل والندب والإشارة والتعريج دلل على البعد	١٣٧	١٣١
عقوبة الشيء ومثوبته من جنسه	١٣٨	١٣٢
حفظ العقول واجب	١٣٩	١٣٣
يعذر الواجد بحالة لا يملك نفسه فيها	١٤٠	١٣٣
الواجد	١٤١	١٣٤
المتشبه بالقوم ملحق بالمتشبه بهم	١٤٢	١٣٥
كرامة التابع شاهدة بصدق المتبع	١٤٣	١٣٦

باب [١٢]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
يعرف باطن العبد من ظاهر حاله	١٤٤	١٣٨
لكل بلاد ما يغلب عليها من الحقّ والباطل	١٤٥	١٣٨
النظر يقتضي التنقيص والعصمة غير موجودة لسوى الأنبياء .	١٤٦	١٤٠
من ظهرت عليه خارقة نظر فيها بفعله	١٤٧	١٤٠
المزية لا تقتضي التفضيل	١٤٨	١٤١
النظر للأزمنة والأشخاص	١٤٩	١٤٢
الانتساب مشعر بعظمة المنتسب إليه	١٥٠	١٤٢
مقتضى الكرم أن تحفظ النسبة للمنتسب	١٥١	١٤٣
لا يشفع عند الله أحدٌ إلا بإذنه	١٥٢	١٤٤
لباس الخرقة ونحوه من علم الرواية	١٥٣	١٤٥
ما صح واتضح لازم الإباحة	١٥٤	١٤٦
قد تفيد الدلائل من الظن ما ينزل منزلة القطع	١٥٥	١٤٧

الموضوع	القاعدة	الصفحة
الفراسة الشرعية والفراسة الحكمية	١٥٦	١٤٩
إذهاب العقل يسقط اعتبار صاحبه	١٥٧	١٥٠
معونة الله للعبد	١٥٨	١٥١
ألسنة الخلق أقلام الحق	١٥٩	١٥١
إكرام الرجل لدينه	١٦٠	١٥٢
قبول مدح الخلق والنفرة من ذمهم	١٦١	١٥٣
إظهار الكرامة وإخفاؤها	١٦٢	١٥٣
ما رتب من الأحكام على ما في النفس وما لا علم به	١٦٣	١٥٤
غيره الحق على أوليائه	١٦٤	١٥٤

باب [١٣]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
انفراد الحق تعالى بالكمال قاض بثبوت النقص لمن سواه	١٦٥	١٥٦
الفقر والغنى وصفان وجوديان	١٦٦	١٥٦
من الناس من يغلب عليه الغنى بالله	١٦٧	١٥٧
ملك العبد لما بيده من أعراض الدنيا غير متحقق له	١٦٨	١٥٨
الزهد في الشيء برودته على القلب	١٦٩	١٥٩
ما ذم لذاته قد يمدح لا لذاته	١٧٠	١٦٠
لا يباح ممنوع لدفع مكروه	١٧١	١٦١
إفراد القلب لله تعالى مطلوب بكل حال	١٧٢	١٦٢
إذا صح أصل القصد فالعوارض لا تضر	١٧٣	١٦٢
قصد نفي الخواطر	١٧٤	١٦٣
إظهار العمل وإخفاؤه	١٧٥	١٦٤
المداهنة والمداراة والهدية والرشوة	١٧٦	١٦٤
الخلق هيئة راسخة في النفس	١٧٧	١٦٥
البخل والسخاء والكبر والتواضع	١٧٨	١٦٦
ما جبلت عليه النفوس لا يصح انتفاؤه عنها	١٧٩	١٦٦
معنى الحسد يرجع للمضايقة	١٨٠	١٦٧

الموضوع	القاعدة	الصفحة
دفع الشر بمثله مشيرٌ لما هو أعظم منه	١٨١	١٦٨
التأديب عند تعين الحق	١٨٢	١٦٨
الغضب جمرة في القلب	١٨٣	١٦٩
نفي الأخلاق الذميمة بالعمل بضدها	١٨٤	١٧٠
العافية سكون وهدوء	١٨٥	١٧١
اعتبار ما لا أثر له في الخارج من المضار مشوش لغير فائدة	١٨٦	١٧١
تمام الشيء من وجه ابتدائه	١٨٧	١٧٢
اكتساب الأخلاق متعذر	١٨٨	١٧٢

باب [١٤]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
إقرار المرء بعيبه وبنعم الله عليه يزيد في جرأته	١٨٩	١٧٤
فائدة التدقيق في عيوب النفس	١٩٠	١٧٤
تمييز الخواطر من مهمات أهل المراقبة	١٩١	١٧٥
التأثير بالأخبار عن الوقائع أتم لسماعها من التأثير بغيرها	١٩٢	١٧٦
لكل شيء وفاء وتطفيف	١٩٣	١٧٧
المسبوق بقول أو بمعنى	١٩٤	١٧٧
مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى اللازم	١٩٥	١٧٨
داعية الرمز قلة الصبر عن التعبير	١٩٦	١٧٩
العلم برهانه بنفسه	١٩٧	١٨٠
لا حكم إلا للشرع	١٩٨	١٨١

باب [١٥]

الموضوع	القاعدة	الصفحة
طلب التحقيق بالصدق	١٩٩	١٨٢
كل صوفي أهمل أحواله فلابد من غلط في أعماله أو شطح في أحواله أو وقوع طامة في أقواله	٢٠٠	١٨٣
كثر المدعون في هذا الطريق لغربته	٢٠١	١٨٣
لا يصح التصوف بلا فقه	٢٠٢	١٨٤

الموضوع	القاعدة	الصفحة
وجود الجحد مانع من قبول المجحود	٢٠٣	١٨٤
إنكار المنكر	٢٠٤	١٨٥
تعريف العيوب مع الستر نصيحة	٢٠٥	١٨٦
حفظ الأديان مقدّم على حفظ الأعراض	٢٠٦	١٨٧
كتب حذّر منها الناصحون	٢٠٧	١٨٨
دواعي الإنكار على الصوفية	٢٠٨	١٨٩
النسبة عند تحقيقها تقتضي ظهور أثر الانتساب	٢٠٩	١٩٠
ما ألف من الكتب للرد على الصوفية	٢١٠	١٩٠
تعتبر دعوى المدعي نتيجة دعواه	٢١١	١٩١
من بواعث العمل وجود الخشية	٢١٢	١٩٢
التحقيق ليس إلا بسابقة التوفيق	٢١٣	١٩٣
الغلبة عن محاسبة النفس توجب غلطها فيما هي به	٢١٤	١٩٤
إقامة الورد لازم لكل صادق	٢١٥	١٩٤
علاقة الحياة الإحساس بالأشياء	٢١٦	١٩٥
تعظيم ما عظم الله متعيِّنٌ	٢١٧	١٩٦
خاتمة		١٩٨
خاتمة الطبعة الأولى		٢٠١
فهرس الموضوعات		٢٠٣

هذا الكتاب

هو نموذج من كتب (محتسب العلماء والأولياء) الشيخ أحمد زرّوق ، وقد بينَ القصدَ منه في مقدمته الموجزة البليغة قائلاً : «وبعدُ: فالقصدُ من هذا الكتاب المختصر وفصوله:

١ ـ **تمهيدُ قواعد التصوّف وأصولِه ، على وجهٍ يجمع بين الشريعةِ والحقيقةِ ، ويصِلُ الأصولَ والفقهَ بالطريقةِ»** .

٢ ـ **ضبط علمَ التصوّف** ، وحقّق مسائلَه ، وأوضَح معانيه ، ونفى غلطَ وخُبْثَ مدّعيه ، بقواعدَ علميةٍ مهمةٍ ، استخرجها الشيخُ من أصولها ، وأوضحَها بفروعها ، وربطَها بجذورِها الشرعية : «الكتاب والسنة» .

٣ ـ **هو كتابُ علمٍ وعملٍ** ، معزّزاً بالعقل ، الذي هو خيرُ آلةٍ وهَبَها اللهُ للإنسانِ ، وكرّمه بها ، وبه نصلُ إلى معرفةِ اللهِ على أساسٍ علميٍّ صحيحٍ ، ثم محبتِه وصدقِ التوجّه إليه ، دونَ التواءٍ ولا كبيرِ عناءٍ.

٤ ـ **ربط الحقيقـة بالشريعـة ، التي هي أساسٌ لكلِّ حقيقةٍ** ، فأقامَ الحُجةَ ، وأظهرَ المحجّةَ ، وأبانَ الحقَّ أبلجَ لأهلِه ، وأزهقَ الباطلَ في محلّه ، عملاً بقول أبي سليمان الداراني: «إنّها لتقعُ النكتةُ من كلامِ القومِ في قلبي أياماً ، فأقول: لا أقبلكِ إلاّ بشاهدي عدلٍ: الكتابِ والسنَّةِ» .

وصفَ الشيخ أحمد بابا التنبكتي هذا الكتاب بأنه : **«غايـةٌ في الحُسْن والنُّبل»** لأنّه يُصْلِحُ واقعَ الدُّعاةِ ، ويوجِّهُ المتصوّفين إلى الطريق المستقيمِ ، بقواعدَ علميةٍ صحيحةٍ صادرةٍ عن إمامٍ عالمٍ حجةٍ خبيرٍ .

«من المقدمة»